كتاب متن البهجة

في الفقه على مذهب الامام

الشافعي عمدنا

الله بمدده

آمين

این کتاب مال ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر بن الوردي ∴ الحمد لله اتم الحمد
وافضل الصلاة للانجاب ∴ محمد والال والاصحاب
وبعد فالعلم عظيم المنزله ∴ قد اصطفى الله خيار الخلق له
والعمر عن تحصيل كل علم ∴ يقصر فابدا منه بالاهم
وذلك الفقه فان منه ∴ ما لا غنى في كل حال عنه
وليس في مذهبنا كالحاوي ∴ في الجمع والايجاز والفتاوي
وكنت ممن حله واتقنه ∴ في الحفظ والبحث على ما امكنه
فاخترت ان انظمه كالشارح ∴ ارجو به دعوة عبد صالح
يزيد عن خمسة الاف غرر ∴ فيه زيادات اليها يفتقر
منبها بقلت في اليسير ∴ منها ودون قلت في الكثير
لا حشو فيه حسب الامكان ∴ وانما جميعه معاني

وان تجد حشوا فذا التسهلا ∴ مستعذبا مستحكما مستحملا
وفيه عن قاضي القضاة البارزي ∴ شيخي تتمات الجمال البارزي
وقد يسمى بهجة الحاوي لما ∴ حوى من البهجة لما نظما
وكل من جرب نظم النثر ∴ لاسيما الحاوي اقام عذري
لكن تيمنا بالذي سهله ∴ ما كان ظني انني كقوله
وانما رايت في منامي ∴ نبينا بالمسجد الحرام
وقد دعا لي ثم اعطاني ورق ∴ نظمن في خيط بخط اتسق
فكان ذا النظم البديع العمل ∴ تاويل رؤياي بشير المرسل
وربنا المسئول في النفع به ∴ وجعل من يقروه من حزبه
اساله ان يصلح النية لي ∴ في نظمه وان يزكي عملي

باب الطهارة

كالحدث الخبث رافع كلا ∴ هذين ماء طاهر ما استعملا
ما قل في فرض كغسل ∴ من الكتابية قصد الحل

لمسلم وكوضوء الطفل ∴ لغير ذاك وله بالفصل

ولم يغير لونه او طعمه ∴ او ريحه بحيث يحدث اسمه

ولو بتقدير مخالف وسط ∴ بما له عنه غنى به اختلط

لا ورق منتثر وملح ∴ ماء ولا ترب ولو بالطرح

ومتشمس بقطر الحر في ∴ منطبع يكره والسخن الوفي

وبوصول نجس ان قلا ∴ كغيره فليتنجس الا

ميتا بلا سيل دم لم ينبذ ∴ قلت وغير بشر للمنفذ

وان بما خالص يكثر طهر ∴ ولو بظرف واسع الراس وقر

وانما ينجس ذو اتصال ∴ لجرية قارب في الارطال

خمس مي بتقسير قلتين ∴ فليلغ نقص الرطل والرطلين

ان غيرت اي مع وصولها الحد ∴ اوصافه ما وافق فرضه اشد

وان بنفسه انتفى التغير ∴ والماء لا نحو التراب يطهر

قوله وله بالفصل اللام للتبيين او متعلق به وعلى كل منهما متعلق بما دل عليه كلامه اي اشتراط عدم استعمال الماء في فرض ثابت لغير ذلك الفرض المستعمل وكذلك الفرض اذ انفصل عنه انتهى

فصل في النجاسات

اما النجاسات فكل مسكر ∴ والكلب والخنزير وفرع الاكثر

وميتة مع العظام والشعر ∴ والفرع لا ماكولة والبشر

وفضلة كما وقيح ودم ∴ ونافط ومرة لا بلغم

ولا نخامة ولا ما رشحه ∴ من حيوان طاهر وانفحة

ودر او بيض مباح اكله ∴ كلبن من بشر واصله

وجزء حي كالمشيم منفصل ∴ كميتة لا شعر مما اكل

وريشه ومسكه وفارة ∴ الذي يحل ذكاته طاهرة

خمر بدون العين قد تخللت ∴ بدنها وان غلت او نقلت

وصاير فيه حيوة كالمضغ ∴ والجلد ان ينجس بموت واندبغ

بنزع فضلات وبعد الدبغ ∴ كجامد ينجس غسلا يبغي

بالكلب والخنزير او بالفرع ∴ بمزج ترب طاهر من سبع

الماء مرة لكن المعفو ∴ للكلب مما صاده لا الارض

ولو بغسل البعض والبعض وقد ادخل جاز وما قل ورد
مع نفي عين وصفات عين لا عسر في الريح او في اللون
وغسلتين اندبن اذا الطهر يتم ورش من بول غلام ما طعم
وما كل مرة في الفرض قلا ولم تغيره ولا زاد ثقل
مثل المحل بعدها تطهيرا وضيق فلا تعد تعفيرا

فصل في الاجتهاد

من شاكه بشاة غير تلبس او ثوب او طعام او ماء نجس
ولو براو ليس بالمجازف وماء استعمل بالمخالف
لا الكم والمحرم والميت ولا بول ونحو ماء ورد والطلا
او لبن الاتان فهو انما يجوز ان يأخذ فرد منهما
وان سوى المأخوذ كان مدتلف ان بدليل يجتهد كان كشف
ولو عمى مستيقنا وجد كتركه معتد دين واجتهد

ثم ليعد لكل فرض ما بقي من ذاك طاهر على التحقق
وصب ما نجسه الظن ابر وان تحير معا فلذا اعمى ذا بصر
ثم الى التراب فليعدل كما يختلف اجتهاد فاقد عمى
وليتيمم مبصر وقضيا ما ان سطرا التغيير ان يبنيا
والحكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهر لا اصله
نحو اواني من الخمر بين من كسور رهن طهر فيه يمكن
لا قلتين بال نحو الظبي به وشك مع تغير في سببه
وحرمة الطاهر في استعمال من ظرف او مرود او خلال
وزينة به وفيما اتخذا اذ كله او بعض او ضبة ذا
بقصد زينة به وكبره فضة او نقد وبالعرف ذكره
اي ذهب

باب الوضو

فرض الوضوء غسل وجه وهو ان يغسل بين الراس واخر الذقن

وعلق اثياب ... وطين شارع وقصاب

ووجهه لحييه وأذنيه وعم من نازل اللحية وجهاً والنعم
ومنبتاً بشرة بين الشعر لا ذاك من كثيف لحية الذكر
ولو لتكرار وللتبيان لا تجديد ولا احتياط انجلا
وسن غسل موضع التحذيف وصلع وجبني الموصوف
مقرونة بنية رفع الحدث او ما سوى أحداثه لا عن عبث
بل غلطاً او بعضها كالمس من محدث بنسه واللمس
اوله ونية التطهر عنه او استباحة المفتقر
إليها او أدا الوضوء وتعم هاتان دام حدث او لم يدم
وان نوى التبريد والتنظفا مع تلك او فرق او غيراً انتفى
ثم اليدين مع مرفقيهما وما عليهما كسلعتيهما
ومعهما يغسل راس العضد وان ابين عنه ساعد اليد
ومسح بعض جلد راس او شعر بحده عن حد راس ما انحدر

او بله او غسله من غير ما ندب وكره في الاصح فيهما
وغسل رجليه مع الكعبين والشق والزائد كاليدين
او مسح بعض علو كل طاهر خف قوي يمكن مشي ساتر
محل فرض لا من الاعلى جنس به نفوذ الما على الطهر لبس
غير حلال كان او مشقوقا ان شد لا المخروق والجرموقا
فوق قوي لا ان البلل سقط اليه لا بقصد جرموق فقط
يوما وليلة من الاحداث وسفر القصر الى ثلاث
لا ماسح الخف حاضراً ولا ان شك الا نقضاً فلا تكملا
كأن تبدت رجله او الخرق او بعضها او حل شد واتحق
في هذه رجلاه غسلا وهو مع طهارة المسح وللغسل نزع
شك أمسافر أحاضر امسح وثانياً صلى بمسح فاتضح
في الثالث استقل ومسح الحاضر صلى اذا شا بمسح الآخر

بالاسكان للوزن

في كلها

والثان من اياامه فليعد | صلاته والمسح للتردد
وذو تيمم لغير فقد ما | ودايم الاحداث مسحه لما
يحل لو طهر بقي وقد ندب | للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ونكره | لو غسل الخف ولو كرره
السادس الترتيب او امكانه | في كل غسل بدل عنه اذا
نوي به جنابة او الحدث | وليس ساقطا النسيان حدث
بل لجنابة وسن البسمله (التسميه) | كاكله ووسطا ان اهمله (نسيه)
وصحبة النية من اولى السنن | وغسل كفيه ويستكره ان
يدخل ظرفا قبله ان شك في | طهرهما ان لم يع الما انتفي
وبوصول الما ان تمضمضا | واستنشق الاصل من الشرع انقضى
والفصل اولى وبغرفتين | وبالغ المفطر في هذين
وثلث الكل يقينا ما خلا | مسحا لخفين وذلك والولا

١٠٠

وتركه

٦

وتركه التنشيف والتكلما | والاستعانة خلا احضار ما
ويكره النفض وسن وكره | للغسل كل ما مضى من صوره
وسوكه بخشن عرضا بسل | وللصلاة ولتغير المحل
وللقران البدء من يمنى فمه | ومسح كل الراس من مقدمه
وفوق عمة لعذر كملا | واللحية التي تكث خللا
كذا الاصابع وللرجلين | بخنصر اليسرى من اليدين
من اسفل الخنصر من يمناه | لكن الى الخنصر من يسراه
ومسحه لوجهي الاذنين | وللصماخين بماء نقين
وعنق بلا مسح الاذن | اوراسه والابتدا بالايمن
لغير امرار عليهما معا | كاليد والرجل وخذ اقطعا
والمد والطول بغرة لحب | ولو لفقده الموضع الفرض ذهب
وذكره المأثور وسن الحاوي | ومالِلاعضا لم يرو النواوي

وسن بخشن اي بشيء خشن للصلاة وتغير الفم
[illegible]

فصل في الاستنجاء

ومن قضى الحاجة فليجتنب | قرءانا واسم الاله والنبي
ونبلا هيئا له وليبعد | وليستعين وبعكس المسجد
قدم يمناه خروجا وسأل | مغفرة الله ويسرى اذ دخل
معتمد اليسرى وثوبا جرا | شيئا فشيئا ساكتا مستترا
ولا يحاذي قبلة للتكرمة | بفرجه وفي الفضا محرمة
والقمرين تارك القضاء في | ناد وفي طرق وماء واقف
وتحت مثمر وظل واجتنب | البول في جحر وحيث الريح هب
والمستحم ومكان صلبا | وقائما بغير عذر ادما
ومن بقايا البول يستبرئ | يستنج بالماء على ما نزلا
والحجر لما لوث ان لم يقع | او مسح كل موضع الذ انقلع
عن مسلك يعتاد الا النبلا | لمثكل ثلثة واعلا

بالجامد

بالجامد الطاهر مثل الجلد تم | دباغه لا قصب ومحترم
وذاك مطعوم كمثل العظم | وما عليه خط بعض العلم
وحيوان وكجزء منه انفصل | لا النقد والجوهر الا ان استقل
او نجس ثان به تنجسا | كالنجس استعمله او يبسا
او عابرا عن صفحة او حشفة | او يوجب الغسل فبالما نظفه
والجمع ثم الماء والايثار | اولى له ويده اليسار

فصل في الحدث

الحدث الناقض ان يخرج من | معتاده غير منيه وان
وفرجي المشكل او ثقب تحت | عن معدة مع سد معتاد فقط
وان يزول العقل لا للمقعي | في نومه ممكن للارض
وان تلاقي في جلد انثى وذكر | لا محرم حيا وميتا بكبر
لا العضو بعد الفصل الا كالذكر | ومس فرج بشر كالدبر

أو موضع الجب ببطن الكف أو ... عامل كفين وأي كان لو
توافقا كذكري ممسوس ... ولا نري الممسوس كالملموس
وبطن إصبع سوى أصلية ... على استوا الأصابع الباقية
ومس واضح من المشكل ما ... له ومس مشكل كليهما
من نفسه ومشكل واثنين ... وإن يمس أحد الفرجين
والصبح صلى ثم مس تلوه ... والظهر صلى إن بعد وضوه
بينهما فلا يعيد وإلا ... فليعد الظهر التي قد صلى
وإن يمس مشكل من مشكل ... فرجا وهذا ذكر للأول
أو نفسه ينقض لشخص منهما ... وصححوا صلاة كل منهما
وارفع بيقين حدث لا ضده ... بالظن لا شك طرا من بعده
وإن تيقنا وشك سبقهما ... في سابق فضد ما قبلهما
لا ضده طهر للذي ما اعتاده ... تجديدا استثنى من الشكوك ظن ١٥٠

قلت وقد يستشكل المعترض ... هذا وإن لم يعتبر فالوضوء
ويمنع الصلاة كالتطوف ... بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولو جميعه وقلبه أو وراقه ... ومسه والجلد والعلاقة
والظرف لا فيه ونقد ولا ... تفسير والكتب عن مس خلا
والحمل في المتاع أو آيات ... قراءة نسخن والتوراة
للحيض والنفاس زد أن تقصد ... قراءة ومكثها في المسجد
كمسلم اجنب والتلف ذا ... من مرة لو كبه ودام ذا
إلى اغتسال أو بديل فالسترا ... والصوم والطلاق حتى تطهرا
وأذن تصف فانتهى إذا ... وطي ونصفه إن دنا انقطاع

فصل في الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن ... وشعر ومنبت وقد قرن
بأول نية رفع الحدث ... أو الجنابة أو التحيض

أو استباحة الذي يفتقر له لو طي ذات حيض تطهر
أو الأدا للغسل قلت والغني بالذكر في الوضوء كان أحسنا
لكنه أعاده هنا على قصد الوضوح فليعد ما فصلا
بشرط رفع جنب واعترضوا عليه والإسلام أيضا كالوضو
لا في اغتسال ذات كفر عن دم لمسلم ثم لتعد إن تسلم
وسن رفع قذر بغير جنب لكن أو وضوءه ولو بلا حدث
قلت نوى به سنة الغسل الكرم عن أصغر ومعه للأصغر
ولحكاية الإلتوا كالأذن تعهد وكغضون البطن
والصاع بالتقريب والرتيب وسن للحوايض التطيب
وإن نوى الإجناب أو والعيد أو جمعة أو ذين أو فرينا
من ذين يحصلا وإن نوى غلط أصغر لم ترفع عن الراس فقط
من بين أعضاء الوضوء علا بأن غسل الراس كان بدلا

خ ص للجناب

وموجب الغسل نفاس طلعا وحيضها قلت بأن ينقطعا
والموت أيضا ومغيب القدر من كمرة في الفرج حتى الدبر
ولو من الميت والبهيمة ولا يعاد منه غسل الميت
كذا خروج ولد أو أصله ليس سواها موجبا لغسله
وبعد غسل وطيها أن لفظت ماء بغير حيث شهوة قضت
ومن خواص الماء أن يخرج مع تلذذ فوبانه فاق بي دفع
وريح طلع والعجين رطبا ويأخذ الشخص بما أحبا
عند احتمال الحدثين ومني دبرا من الشخص وامنح أبي
أجنب كل ويجتنبي في الحي وهو بفرج امرأة أو دبر
أجنب مشكل فقط وندبا للشخص غسل فرجه إن أجنبا
ويندب الوضوء للطعام والشرب والجماع والمنام

فصل في التيمم

بلا تسبب طلقة ودرا الولد أو الكل وعضو من غيرها فلم

تيمم المحدث للموقتة بنيه ومشروع كذكر الفائتة
وكاجتماعهم لشكوى المحل وغسل ميت لصلاة الكل
بفقد ماء عن طهارة فضلا وذات حرمة ولو مستقبلا
وقبله الصالح للغسل ولا يكفيه يستعمله واو لا
يطلب او ما دونه في الوقت ان نفسا وما لا وانقطاعه امن
في حق عوف لتوهم بدا والقرب مع يقينه وجدا
للتان والتاخير للتيقن اخر اولى كثوب البدن
ومشتري ماء وثوب حتما والثوب ان يوسر لعزو منهما
والدلو واستيجار دين ثمن واجر مثل ثم في ذاك الزمن
يفضل عن دي حرمة معه او يعن دين وكافي سفر من المؤن
وبالتساير آبد لاف لمن يغني طلق اجل الى الوطن
بلغ قراءة وتصحيحا وكما ان يوهبه او ان يقرضا منه يجب قبوله لا العوض

وان

وان يجر ثوبا ودلوا وجبا قبوله خلافا للوهبا
ان يهب الما او يبعه بطلا وقت صلاته وان يحتج فلا
وابطلوا ما بقي التيمما وبانتها نوبة في بئر ما
وفي مقام ضيق والستر اليه بعد وقتها امنع صبر
ولظما رفيق ميت معه ما يممه وقيمة الما غرما
في الامر للاولى بما بذلا لظامئ ثم لميت اول لا
وان يموتا جملة او يقع بعد فللافضل ثم يقرع
ثم لذي نجس فذات دم فجنب لا ان به الوضو تم
كالغسل والمالك في الملك ولا يوثر الاظما ان فضلا
وجاز فهو ببرد ومرض يخشى به المحذور ان غسل عرض
كفحش شين ظاهر والبطو في البرء ان قال ظنين بروي
لاجنب عن الخوف عري وجرحه والكسر للتضرر

مع غسل ما صح ومسح عمّا بالما إن يستر وما ذا احتما
كالخف كي يكفي ما قلا ما دام وقت غسله المعتلا
ثم يعيده لكل فرض مع الذي يتلوه في التوضي
والموضع المعذور فليغسل معه لدن برا وإن لصوقا رفعه
نوبها لبرئه لم يجب غسل المعذور ولا مرتب

فصل في أركان التيمم

أركانه هذا انقله او من اذن له ترابا طاهرا محضا وإن
غبار رمل وبمعك نفسه ومن يد للوجه او بعكسه
لا ان يردد ما سفته ريح على عضو تيمم ولا مستعملا
ان كان ذا انتثار او ملتصقا وخزفا دق وتربا محرقا
وترب خشب ارضة كالكحل لا ما شوي ولا ترابا لا كل
بنية استباحة لمفتقر اليه ان تقرن به وتستمر

لمسح

لمسح والاطلاق والابهام صح لا إن يعين مخطيا وامسح
وجها خلا المنبت واليدين بما فوق ورتب المسحين
وسن ضربتان والتفريج مع كل وفي الثنتين خاتما نزع
بالندب قلت عندهم صوابه في ضربة ثانية إيجابه
وسنة تخفيفه والبسمله وبدء يمنى والولا وأبطله
ردته وقبل ما فيها شرع توهم الما بلا شيء منع
نحو طلوع الركب أو آل في تخيله ماء وإن لم يكفي
ونفي مانع ولو في بعضها إن كان واجبا قضا فرضها
مثل مسافر رأى فيها ما ثم أقام أو نوى الإتماما
أو سلم الشخص الفتى لا يلزم قضا فرضها ولبس يعلم
فواته وحيث لبس تبطل صلاته كان الخروج أفضل
ويمنع الزائد فوق المنعقد ومطلقا عن ركعتين لا يزد

وتجمع الفرض ولو صغيرا | صلاة او طوافا او منذورا
ولو لغير نوى التيمما | وقبل وقته ولفرضين وما
يشاء نفلا وصلاة فاقدي | زوج وان تعينت لواحد
أما من الاحداث منه مستمر | اذا توضا او تيمم من عذر
للنفل او لمطلق الصلاة | فهو بغير النفل ليس ياتي
من ينس بعض خمسة تيمما | عدد منسي فان لم يعلما
تخالف المنسي فليصلي | خمسا بكل ولفقد الجهل
صلى بكل واحد منها عدد | غير الذي ينسى وزايد احد
ولا تجي بمبتداه فتله | ولبعض من صلاته محتمله
بدون عذر عم مثل مرض | وسفر او دام قلت ما ارتضي
اذ قال كالجنون اذهق اللتر | عن صحة وعن وجوب معتزل
وانما مثله بسلس | بول وباستحاضة ولبعض

او كقتال وفرار حلا | مثله بان يبين ان لا
خوف وداي الجرح بالكبير | وسائر العضو بلا تطهير
ولبعض من بوط ومن قد عدما | ما او ترابا ومقيم يتمما
لفقد سا وذو تيمم عصي | بسفر ومن لبرد رخصا
وذو تيمم على نسيان ما | او ثمن للما ومن تيمما
وقد اضل ذين في رحلته | لا ان اضلت في رحال رفقته
ولا لمدرج برجله ولم | يشعر لكن يتق وعار واتم ٢٤٠

باب الحيض

اذا رأت من بعد تسع الدما | كالدر في يوم وليلة وما
يعبر خمسة وعشرة ولم | ببسعة حيض او نفاس ما انتثم
نصف ثلاثين نقاء فصله | فذا الحيض بالتخللة
ولو دماء اصفر وكدرا | وبين توأمين والحبلى ترى

لا عند طلبها وانثت اذ طرى   أحكامه لكن لنقص غيرا
وإن تجاوز ولها بما شرط   دم قوي فهو حيضها فقط
وفي النقا والضعف خذ بالسحب   أثناءه مع ذي لحاق نسبي
إن أمكن الجمع رأت ذات ابتدا   أحمر نصف الشهر ثم أسودا
تمامه بالصوم ليت تعتني   شهرا وما صفاته من تخن
والنتن والسواد ثم الحمره   ثم من الشقره ثم الصفره
الثر ثم السابق الاقوى وفي   ذواتي التمييز منهما بضعف
او دون تمييز لذات مبتدا   وعادة يجاوز المردا
نحكم بالطهر وفي الدور الذي   يكون او لا الحيض ذي وذي
وتعكس الحكم الذي علمنا ان   ينقطع الدم والاقل من
في الابتدا يوم وليلة اذى   والطهر عشرون وتسع بعد ذا
لكن لذات عادة حمل على   عادتها مع النقا تخللا

حيضا

حيضا وطهرا وقته وقدره   وثبتت عادتها بمره
وتثبت العادة بالتمييز   نسخا الماضي لامر بالتخيير
وذات الاختلاف باثنتين بل   لا حيض للتي مردها الاول
فابصرت يوما دما وابصرت   ليلا نقاء عنه حتى عبرت
ومن تحيرت كحائض بأن   لم تذكر العادة وقدرا او زمن
بل كلما تكون بانها تصلي   مع نفلها واغتسلت لحل
الا ان تنقطع في نقاء يعرض   في اول الوقت وتقضي بالوضو
من بعد فرض جمعه لا يقضي   مع ما قضت وانتك من قبل انتسا
خمسة عشر يوما او تقضي لحل   ستة عشر يوما الخمس وقل
بالعشر ان صلت متى ما اتفقا   والشهر صامت وثلثين بقا
لا ستوا الاحوال ضعف يوم   ومرة تاتي بفوت الصوم
مع واحد تزيده في عشره   مع خمسة مفرقا ومره

سابع عشر كل صوم وإلى ... خامس عشر الثاني عنه نقلا

قلت وذات واحد في الصوم ... إن فرقت صيامها بيوم

ولتجعل إلى السبعة هذا الصوما ... فلتقضيا يومين صامت يوما

وثالثا وخامسا ولتصم ... سابع عشر صومها المقدم

وبعد التاسع عشر مثلا ... او فلتصم مثل الذي فات ولا

ثم من السابع عشر تبعا ... وبين ذين اثنين كيف وقعا

هذا المضعف سبعة أيام ... وأنزل ذي متابع الصيام

تصوم مرات مفرقات ... ثالثة من هذه المرات

تكون من سابع عشر الأول ... هذا إلى سبعة أيام جلي

وستة مع عشرة لها علا ... وقد تصوم متتابع ولا

هذا إلى العشرة معها أربعة ... أما الشهرين ذوي متابعة

ثمانية وأربعين اتصلت ... وفي قضا الخمس للأولى اغتسلت

ثم لكل بعدها توضأ ... ثنتين في خمسة عشر تبرأ

ذ ثنتيهما مع زمن تخللا ... متسع لكل ما قد فعلا

ثم من السادس عشر مرة ... ثالثة وتلك بعد النظرة

أي زمنا واسع هذا الفعل ... وفي قضاء العشر فلتصلي

الخمس خمسا من مرار منها ... ثلاث مرات تصليها

في مدة خمسة عشر يوما ... وحكم طهرها كما قد أوما

ثم من السادس عشر صلت ... المرتين بعد تلك المهملة

وقدرها أو وقتها إن حفظت ... فالاحتياط حيث شكت خلطت

قلت تحفظ القدر لا الوقت كما ... لو ذكرت نصف ثلاثين دما

نسيت في عشرين في الشهر أول ... في الخمسة الأولى الذي حسب احتمل

وخمسة ثانية وتابعة ... حيض على اليقين ثم الرابعة

تحتمل الحيض والانقطاعا ... فليدع الزوج بها الجماعا

النون وكسر الظاء اي

ولتغتسل لكل فرض ثم ما ... يبقى من الشهر فطهر علما
بفرض ان اول الحيض نزل ... مطابقا اول ما فيه يصل
وتارة آخره هذا اجعل ... فمن لحل على كلا ما قدر
حيض يقينا والذي يدخل في ... ذا دون هذا فمشكول اصف
وما على كليهما بينا ... خروجه طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون العدد ... تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم وليل حيضها المستيقن ... من اول الشهر وبعد يمكن
كلاهما الى انتصاف الشهر ... ونصفه الثاني يقين طهر
وان تكن عادتها مختلفه ... انتسق او نسيت هذي الصفه
فاثر كل نوبة توجه ... غسل وأنوار النفاس محجه
وغالب النفاس اربعونا ... يوما كما اكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر ... حيض فعاد فيه كل ما ذكر

ومستحاض

ومستحاضة كرخو منتعل ... وسلس بولا ومذيا وودي
تغسل عنه الفرج ثم تعتصب ... ثم توضات لكل ما كتب
في الوقت والتاخير للاذان ... ونحو سنن ليس بالتواني
وان تؤخرها لامر ما اعلق ... بها او انقطاعه فيها اتفق
او قبل جدة لان تعلم ... قرب الاياب وقضت انه يدم

باب الصلاة

بلغ

بين الزوال ومزيد الظل ... كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى الى ... ان غربت واختير حتى يحصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا ... ظهرا وعصرا غير ذا لاجل هوا
ثم لمغرب بقدر اد وضوء ... وستر وسد جوع لغرض
وخمس ركعات وتاذينين ... اما العشا فبغروب لون
احمر والغاية نجز صدفا ... معترض تام يضيء الافقا

وأخّر حتى الثلث ثم الصبح — إلى طلوع الشمس في الأصح

واختر إلى إسفار من يقدم — أثناءه بلا أذى المرء نعم

حـ بالقصر للوزن

قلت الصواب إن بقي ما نقصا — عن سعة لذلك الفرض عصى

وركعة لا دونها من صلى — في وقتها تقع أداء كلا

ومن بوا لتعجيلها أي اشتغل — لها بأسباب كما الوقت دخل

وسنة إبراده بالظهر — لشدة الحر بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد أتى — إليه من بعد خلاف الجمعة

ولاشتباه وقتها التحري — ولو لمستيقنه بالصبر

ولعم بخبر أو تقليد — قلت لما أطلقه تقييد

إذ لا يجوز الاجتهاد لهما — مع قول عدل عن عيان أعلما

وما يقع من قبل كالصوم يعد — والحبس والإغماء ولكن إن فقد

لحرمة كالجنون والصبي — بقدر تكبير ففرض وجبا

١٥١

١٦

إذ لا خلا من مانع ما وسعه — والطهر مع ما قبل إن يجمع معه

كأن خلا ما يسع الفرضين من — وقت الأخيرة وإن صبي بان

من بعد عقده الوظيفة التي — بها العذر رجعة إذا انتفى

وإن خلا من وقت غير ما يسع — أخف فرضه بطهر امتنع

تقديمه بحيث نقط وليقضي — مع زمن الجنون دون الحيض

ذو الإرب إذ وقضى الذي سكره — غيرهما والطفل للسبع أمر

بها وللعشر بترك ضربا — كالصوم والكره كلما لا سببا

لها كالإحرام والتحية — من داخل إلا سوى ذي السنة

والحرم المكي منه استثنيا — وبطلت لا لمكان نهيا

عن الصلاة فيه وهي الحجر — والطرق والوادي ومنه المقبرة

بإسكان الراء تخفيفا من ضمها للوزن

ما نبشت وعطن ومن بله — وداخل الحمام بالمسلخ له

٣٤٠ من بعد فرض الصبح والعصر إلى — أن تطلع الشمس وحتى تأفلا

وبالطلوع واستوا إدارها ... لا يوم جمعة وباصفرارها
إلى ارتفاع وهو بالتقريب ... كالرمح والزوال والغروب

فصل في الأذان

يسن في أدا فروض الرجل ... إن لم يقدم فابتدا والأول
في جمع تقديم وللأخرى في ... تأخير إن ابتدا بالمتقي
أذان مثنى مع ترتيب ولا ... بلا بنا غير قصير مثلا
برفع صوت حيث ما لم تقم ... جماعة من ذكر ما مسلم
مميز شرط أعذب صوت جهور ... عن احتساب ثقة متطهر
مرتل لا رجّع بالتثويب ... في الصبح سبع الليل بالتقريب
وبنصفه صبحا وبعد ثاني ... قام على عال والاصبعان
على صماخي أذنيه استقبلا ... والتفت اليمنى في حي على
وفي الفلاح الالتفات يسره ... ولا يحول رجله وصدره

وان

وأن يجيب سامع ولو تلا ... وقال إذ حيعل لا حول ولا
وتفضل الإمامة الأذانا ... وأن يقيم مسلم إن كانا
مميزا للغرض **قلت** قد عني ... بالفرض مكتوبا هنالك وهنا
وهي فرادى أدرجت وبندب ... لمن يؤذنون أن ترتبوا
إن يتسع لهم جميعا زمن ... وإن يضق تفرقوا وأذنوا
أي في نواحي مسجد تحتمل ... وليقم الراتب ثم الأول
وإن تساووا في أذانهم معا ... أو بتفرق فبينها أقرعا
ووقتها بنظر الإمام لا ... وقت الأذان وليقل فعلا
جماعة نادي الصلاة جامعة ... بنصبه ولا تخطي رافعه
والكره في ذين لمحض يجتنب ... أشد لكن في المقيم أصعب

فصل في الاستقبال

مشترط لصحة الصلاة من ... فرض ومن نافلة إذا أمن

تَوَجُّهُ الكَعْبَةِ أَوْ عَرْصَتِهَا   بِخَارِجٍ عَنْ جَوْفِهَا وَسَمْتِهَا
بِكُلِّهِ إِنْ قَرُبَتْ وَشَاخِصٍ   مِنْ جُزْئِهَا قَدْرَ ذِرَاعٍ نَاقِصٍ
ثُلُثًا لِغَيْرٍ بِيَقِينًا ثُمَّ مَا   بِقَوْلِ عَدْلٍ ثُمَّ لَا لِلْأَعْمَى
بِالاجْتِهَادِ أَيْ لِكُلِّ فَرْضِ   لَا فِي مَحَارِيبِ شَفِيعِ الْعَرْضِ
جِهَةً أَوْ يَسْرَةً أَوْ يَمِنَا   وَلَا بِمِحْرَابٍ لِمُسْلِمِينَا
فِي جِهَةٍ ثُمَّ بِأَنْ يُقَلِّدَا   عَنْ لَا عِلْمًا بِالدَّلِيلِ ذَا الْهُدَى
لِلْعَجْزِ عَنْ تَعَلُّمٍ قَدْ فُرِضَا   وَكَيْفَ كَانَ لِسِوَاهُ وَقَضَا
مَاشٍ وَرَاكِبٌ خَلَا الْمُصَلِّي   فِي نَحْوِ فُلْكٍ بَدَلٌ فِي النَّفْلِ
بَلَى إِنْ لَا فِي تَحَرُّمٍ بِلَا أَنْ شَوَّشَا   وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مِنْ مَشْيٍ
وَلَازِمٌ إِمَامُ ذَيْنِ مَاشِيَا   وَمَا انْحِرَافٌ لَا إِلَيْهَا نَاسِيَا
أَوْ خَطَأً أَوْ لِجِمَاحٍ سَجَدَ   سَهْوًا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ قَلَّ الْأَمَدْ
وَإِنْ يَطُلْ أَوْ مُكْرَهًا يَسْتَدْبِرِ   أَوْ بَعُدَ أَوْ بِعُذْرٍ وَلَمَّا يَعُدِ

خ ص
لا عندنا

تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَوَاطِئِ النَّجَسْ   لَا يَابِسًا يَكْثُرُ أَوْ أَوْطَى الْوَنَسْ
وَلَا يُصَلِّي الْفَرْضَ وَالْمَنْذُورُ   وَلَا جِنَازَةً وَذِي تَسِيرُ
لَكِنْ لِشُكْرٍ وَتِلَاوَةٍ سَجَدْ   وَإِنْ يُصَلِّ بَعْدَ مَا فِيهَا اجْتَهَدْ
ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَا مُعَيَّنَا   وَلَوْ يَسَارًا كَانَ أَوْ تَيَمُّنَا
أَوْ مُخْبِرُ الْمُقَلِّدِ الْخَطَا ذَكَرَا   يُعِيدُ وَالِاجْتِهَادُ إِنْ تَغَيَّرَا
أَوْ بِالْخَطَا أُخْبِرَ مَنْ أَفْضَلْ   مِنَ الَّذِي قَلَّدَهُ فَالتَّحَوُّلْ

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

رُكْنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا   بِقَلْبِهِ فِي مُطْلَقٍ مِنْ نَفْلِهَا
وَذَا مَعَ التَّعْيِينِ مِثْلُ الْأَضْحَى   وَجُمْعَةٍ وَوِتْرٍ وَالضُّحَى
وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يُعَيِّنْ   نِيَّةَ فَرْضِ الْوَقْتِ فِي الْمُعَيَّنِ
بِالْفَرْضِ فِي الْفَرْضِ وَمَا أَسَاءَ   مَنْ خَالَفَ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ
لَا الرَّكَعَاتِ فَأَذِنَتْ تَكْبِيرَهْ   كُلًّا وَلَوْ مُعَرَّفًا تَكْبِيرَهْ

ولو بذكر لا يطول فصله   أو وقفة تقل بالترتيب له
كالحمد أو كبعضها والمورد   بدء بل بعض الحمد لا التشهد
ولا السلام وليعجز ترجما   فذا الركن كتشهد كما
ترجم للعجز الصلوة للنبي   وإن يطق تعلما فليجب
وحيث لا ضيق فتأخير طلب   منه وفي الفرض القيام منتصب ٤٠٠
ثم ولو كالراكع الغني ذا   ثم ليقعد وليركع حاذا
بجبهة وراء ركبة ومن   يخف في الركوع قبل ما اطمأن
بوضع الحد راكع ثم على   جنب يشا قلت اليمين فضلا
ثم لظهر وللجنوح أوما   به بيد أو براس أوما
إلى الركوع والسجود أنزلا   ما دام ممكنا كفي الراكب لا
في مرقد تمت بالأجفان   ثم جرى في القلب بالأركان
وعاجز بعد راو من قدرا   يعجز بالمقدور يأتي وقرا

مع

مع الهوي إلا النهوض وبأن   يركع أو يقنت لا ليسجدن
قام وبالقدرة نفل صليا   قاعدا أو مضطجعا لا موميا
والحمد لا في ركعة الذي سبق   ببسم والحروف والشد نطق
فالضاد لا يبدل لظاء والولا   فبالسكوت ليعد إن طولا
أو قصد القطع وذكر قد فقد   خصوصه بها كعاطس حمد
لا كسجود وتأمين ولا   إن استعاذ ربه أو سألا
لما تلا إمامه والفتح   له ولا إن نسي في الأصح
ثم ولاء سبع آي بقرا   ثم مع التفريق ثم ذكري
والكل غير ناقص عن أحرف   للحمد ثم قدرها فليقف
فإن يعلمها يجب عليه لا   إن كان بعد ما أتم البدلا
ثم القيام والركوع عندنا   ينيل يديه ركبتيه بانحنا
والاعتدال عوده إلى ما   من قبله قعودا أو قياما

وبسقوطه ولم يكن قصد   عاد إلى اعتداله ثم سجد

وأنه يسجد مرتين مع   شيء من الجبهة مكشوفا يقع

إلا على محمول المرتعش   بحركات منه بالتكشش

إن يتعمد ولم يجب وضع على   نحو وساد وقعود فصلا

كذا الطمأنينة للمصلي   بفقد ما يعرفه في الكل

وهكذا التشهد الأخير   تركه لأنه مشهور

كذا القعود وصلاة على   محمد في آخر لا أول لا

وهكذا السلام أو سلام   عليكم والنص فيه اللام

آخرها الترتيب مثل ما شرح   وإن سهى تغيير منظوم طرح

وإن يشك ترك ركن أو ذكره   أتى به وما يشك إن صدر

ولو أتى به بقصد النفل   ولا ينوب عنه غير المثل

فرع لترك سجدة من أربع   يأتي بركعة لجهل الموضع

وللثلاث وللسجدتين   من أربع يأتي بركعتين

لترك أربع وهذي العدة   بركعتين تتلو أن سجدة

لخمس أو ست ثلاثا يأتي   للسبع والأربع والجلسات

يلي ثلاثا بعد سجدة وسن   رفع والإبهام حذا شحم الأذن

تحرما وراكعا ومعتدلا   وكوع يسرى تحت يمناه جعل

أسفل صدر وهو رأى موضعا   سجوده وقول وجهت الدعا

والاستعاذ كل ركعة يسر   وبآمين مع إمامه جهر

وسورة في الأولين لا لمن   يأتم إن يسمع وفي الصبح علن

كالأولين من عشا وفي   غير سوى الجمعة فليق أخفى

قضاه أو أداه قلت الأكثر   في فائت وقت القضا اعتبروا

ولانتقال لا اعتدال الجهر   كبر بالمد ومد الظهر

وعنقه ولفه مستعليه   وكبته منصوبة والتجوية

حال ركوع وسجود رجلا | ويبتدئ الصبح اذا ما اعتدلا
والوتر نصف رمضان الثاني | قلت وفيه ترفع اليدان
ويجهر الامام لكن في الدعا | أمن مأموم وإن لم يسمعا
يقنت بالإسرار ومن لنازله | لا نزلت في الفرض نقنت جازله
ووضعه القدم والركبة ثم | يدا حذا المنكب نشرا ويضم
بالكشف ثم جبهة وأنفه | في كل سجدة وسنوا كتفه
وجلسة استراحة ثم اليد | كالعجن للقيام والتشهد
أول والقعود فيه وإذن | صلاته على محمد تسن
وفي القنوت وعلى آل النبي | في آخر وربنا قول يوجب
بزيادة | وبزيادات المباركات | الصلوات الطيبات يأتي
مع افتراشه الجلوس كله | تورك كالثاني تشهد له
لا للذي لأجل سهو يسجد | وكره الإقعا وتوضع اليد

بالنشر

بالنشر والتفريج المقتصد | فوق ركبته وفي التشهد
تجعل فوق الركبة اليمينا | كعاقد الثلاث والخمسينا
وعند إلا الله للمسبحة | رفع ولا تحريك فيما صححه
ومرتين بالسلام يأتي | برحمة الله والالتفات
ونية للحاضر بالتسليم | ونية الرد من المأموم
ونية الخروج والذكر كما | رووه والعاجز عنه ترجما
قلت وأن تخص قلبه وأن | يذهب للنفل إلى حيث سكن
أو موضع آخر والتدبر | لكل ما يقرؤه أو يذكر
وطول ما يقرأ في الأولى على | ثانية وجاز أن يشتغلا
إذ سلم الامام بالدعاء ما | شا وإن أطال ثم سلما
وفي فتاوي حجة الإسلام من | لم يدر ما فرضها من السنن
صحت صلاته بشرط أن لا | يكون قاصدا بفرض نفلا

فان بفرض قصد السفلا … لم يحتسب به نعم لو أغفلا

تفصيلها كان الذي ينويه … من جملة في الابتدا يكفيه

بلغ

فصل في شروط الصلاة

وبطلت ولو بجهل الجنب … تبطلانها ولو بسبق بالحدث

لا بقليل دم برغوث وبق … ودمل والقمل لم يشر عرق

وفرجه وحجمه وفصده … وبثره ولو بعصر جلده

وبول خفاش وطين شارع … ولا ونيم من ذباب واقع

ولا محاذي الصدر إن لم يكن … لاقاه في محموله والبدن

وما يلاقي ذا وذي الحمل ذي … تجمر وطاير للمنفذ

والبيض مع دم وحبل لقيا … نجاسة غير الذي قد غيبا

لا الحبل يلقي ما لقي كلبا ولا … اذراس حبل تحت رجل جعلا

وإن بلا تعدي العظم جبر … بنجس أو خاف ظاهر الضرر

أو مات لم ينزع ودون ستر … من سرة لركبة والحرم

في غير وجهها وكفيها بما … لا يصف اللون ولو لدن ما

وبدنه بغير ستر مبطل … وضوءه وما يجب من اسفل

وواجب خارجها وإن خلا … كالطين إذ لا ثوب قدم تبلا

فلبرا وسترة مك انرم … بها لأولى الناس فقدم المرء

وبعدها الخنثى هو المقدم … وبجس دون الحرير عدم

وبكلام الناس كالترحم … للعطس حرفين وحرف مفهم

اذ حرف

أو مدح ولو بكره وبكا … والنفخ والأنين أو إن ضحكا

أو بالتنحنح الذي تيسرت … قراءة بدونه وما طرت

غلبة وسبحا نحا حمل … هذا على أم الكتاب والبدل

لا في قليل سبق اللسان … إليه أو سهي به الإنسان

أو جهل للحرمة للكلام … فيها قريب العهد بالإسلام

وبفور آية وذكر قصدا   تفهيم غير بهما تجردا
وفعلة فاحشة كان يثب   او مثل ضرب الراحتين للعب
ووسط بكثر حتى سهو معا   مثل مو الاية ثلاث خطو معا
لا بكثير خف في الصحيح   كاصبع حرك للتسبيح
او حكة ودفع من مر ندب   حيث على ثلاث اذرع نصب
علامة شاخصة ثم بسط   قدامه مصلى او بخط خط
بجزم اذ ذاك مرور الا   والجدل فرجة بصف اعلى
لنا سيح ند باذكر   وصففت وبالذي ينظر
او زاد عمدا ركنها الفعلي لا   ان زاد قعدة ولم يطول لا
وقطعه للنفل نحو الراجع   الى تشهد خلا المتابع
وجاهل تحريمه عليه   كالسهو او بعوده اليه
وصار ادنى لقيامه وقد   قام وليس نا سيا لم اعتمد

وطول الاعتدال والقعود   الفاصل السجود عن سجود
وبمضي الركن اي فعلية   وغيره في شكه في النية
وطوله او قطعها بنوية   وبتردد المصلي فيه
او علق القطع بشي خالفا   فيها المصلي صائما وعاكفا
لا بمناف لم يقصد فيه   وكان دفعة على البديه
كعتق من بادرت استتارا   وبمناف الفرض نفلا صارا
حيث له عذر كان لم يقم   من بعد ان خف اذا لم يعلم

فصل في السجدات

قبيل تسليم يسن ان سجد   تشبيه والذاكر عن قرب الامد
يسجد ان اراد ثم سلما   بتركه التشهد المعتد ما
او التعود والصلاة فيه   للمصطفى والآل في ثانيه
او القنوت ويشكل فصلا   لواحد من هذه لا مجملا

وسهو ما يبطل عمده ولا | يبطل سهوه وركن نقلا
ان كان قوليا وان ذكرا | وما يشك كالذي ما صدرا
لا الركن من بعد السلام في الاسن | وقبله يأتي به ثم سجد
وان تجلا الشك في المذكور | بفعل زائد على تقدير
وللذي اتم لسهو المتدارك | به وامثاله ولو قبل اقتدا
او ترك الامام لا ان يسهى | حال اقتدا او لو لذي التخلف
لا ان يبن لحدث من به اقتدي | في ذي وذي فان يعد ويسجد
يجب سجوده معه ان كانا | سلم معه المقتدي نسيانا
وان يسلم عامدا مع ذكر ما | سهى به الامام او ما سلما
فلا يتابع قلت في الشرح قد | جا مغيرا او هو المعتمد
ثم يعيد ان اتم العصرا | وجمعه بشرط عذر ظهرا
او ظن سهوا فانجلى كخالف | جار على ترتيب ساه سالف

وسن

وسن سجدة مع الاحرام | والشرط في الصلاة والسلام
في الحال للقاري ومن سمعا | قلت وسامع والذ ان يجد
قاريها وسن تكبير في | هويه ورفع كل كف
في العشر والاربع من آيات | في الحج ثنتان وفي الصلاة
بلا تحرم ولا تسليم | ولا يرفع لسوى المأموم
لما تلا فقط ومن يأتم | لاجل سجدة الذي يؤم
وكلما كرر ما يتلى سجد | وما التي في صاد من هذا العدد
قلت وخارج الصلاة تفعل | وفعلها فيها بعمد مبطل
(حصول النعم من هجوم)
وسجدة عند هجوم نعمة | للشكر او عند اندفاع نقمة
ورؤية الفاسق وليعلن به | والمبتلي سرا لكسر قلبه

فصل في النفل

افضل نفله صلاة في | عيدين ثم للكسوف والخسوف

ثم للاستسقاء ثم الوتر ... لخذي الى واحدة وعشر
وينبغي صلاتها بالوتر ... بين فريضة العشاء والفجر
لكن التراويح وحيث تفصل ... وبعد نفل الليل فهو افضل
وان يصل في وتره تشهدا ... في آخرين او اخير ابدا
فركعتان قبل فرض الفجر ... فركعتان قبل فرض الظهر
وبعده وبعد فرض المغرب ... والتلو منهما بلا و لا ترتب
ثم التراويح من الركعات ... عشرون فيها عشر تسليمات
ثم الضحى من ركعتين حتى ... تبلغ ثمانيا تاليات ستا
من ارتفاع شمسه والاستوا ... ومن طلوعها النواوي روى
٢٢٠ فركعتا الطواف والاحرام ... وداخل المسجد الحرام
ولا اذا الامام بالفرض اشتغل ... وفضلها بالفرض والنفل حصل
ان نويت او لا وزال الندب ... لجالس قبل ويستحب

[illegible]

ان زاد ركعتين قبل الظهر ... وتندب الاربع قبل العصر
قلت وفي الروضة تندب اربع ... قبل وبعد الفرض للجمع
وما يؤقت منه يقضى مطلقا ... الا الذي بسبب تعلقا
كالخسف والترتيب فيما فاتا ... وبدؤه ان امن الفوات
اولى له والراتبات المبتدا ... بها يؤخرن لمن شاء ادا
وراتبات لخرت لم يسبق ... بها ولا حصر لنفل مطلق
فليتشهد كل ركعتين ... او ركعة ونفله ثنتين
ثنتين اولى واذا انوى عدد ... غير بعد نية لما قصد
كقاصر يتمها وحيث لا ... ينوي زيادة ونقصا بطلا
وان يزد وقد نسي على ما ... نواه يقعد ويزد ان راما

فصل في الجماعة

سنة لجماعة التي في ... فرائض والعيد والكسوف

وطلب الغيث خلاف الجمعة | وفي التراويح وفي الوتر معه
كأن يعاد الفرض بالجماعة | ناوي فرض ورأى إيقاعه
نفلا وفي الرجال والمساجد | لهم أحب كاجماع ذا ابد
إن لم يكن إمامه ذا بدعه | او حنفيا او قربا البقعة
يعطل عن جماعة ولتحصل | لمدرك الجزء وإن لم يطل
وجمعة بركعة والفضل في | تحرم لشاهد ومقتفي
وللإمام ذا العالم تكره | وفي التشهد الاخير النظره
لداخل إن لم يبالغ فيه | ولم يميز بين داخليه
وعذر تركها وترك الجمعة | حقن ولكن جيث في الوقت سعة
ومطر ومرض وعري | واكله الكريه وهو ني
إن لم يزل بالغسل والعلاج | وكونه عفو العقاب راجي
والخوف من ذي الظلم والغريم | لمعشر والانس للسقيم

والخبز

والخبز في الفرن ولا تعويض | ورحلة الرفقة والتمريض
او اشرفت عرس او الربيق | او بعض قرباه او الصديق
وشدة الريح بليل ما اشترط | ظلمته اي في جماعة فقط
وشدة الجوع وشدة الظما | والحر والبرد ووحل اعمى
ولبعض مقتد بغيره وقد | علم منه بطلها او اعتقد
لحنفي علم الذي اقتدى | بتركه الواجب لا ان قصدا
وما لها تعين البطلان | مثل اختلاف الجمع في اواني
وبالتحري استعملوا او سمع | صوت يكون ناقصا من جمع
وفي صلاة اقتدى بكل | كل فقضى آخر ما يصلي
مقتد يا كمثل ان يعتدا | بمن دري احداثه ونسيا
او عنده ختم قضاء تلكا | وبالذي ائتم ومن قد شكا
فيه وبالأمي من لا احسنا | الحمد او بعضا ولو حرفا هنا

[illegible]

سواه كالأرت أو كالألثغ	مدغم او مبدل ما لا ينبغي
او اقتدى بمشكل وانثى	رجل او مبهم حال خنثى
وليس يسقط القضا ان ظهر	نفي اختلال كل هذه الصور
وبيان الكفر والانوثه	والاقتدا بالغير والخنوثه
او بان ذا امية لا قايما	بزايد او محدثا او كاتما
لكفره ولا اذا ابان معه	نجاسة تخفى ولو في جمعه
او عقب الامام خلف عقبه	او جهل الافعال ممن ام به
او كان لا يجمع ذين مسجد	او كل صفين من الابعد
وهو ثلاث مائة من اذرع	ولا يحد ذي انبساط موضع
ان لم يحل مشكل او باب	قد رد دون نهر يهاب
او شارع وفي سوى ذين صلت	مناكب ولو بغير جهة خلت
ضاقت بشخص وثلاث اذرع	من خلف هذا وتحاذي الاذرع

بلغ

ونازل عنه ببعض البدن	قلت افرض اعتد الامر لم يكن
ومسجد ومن بغير المسجد	والفلك والفلك وان لم يشدد
به بشرط الكشف كالصفين	قلت المستشاف كالدارين
او تابع الغير وما نوى اقتدا	او ما نوى جماعة او وجدا
فيها له تشكك او تابعه	في السهو عالما كفوق الرابعه
او عين الامام وهو لا يجب	كالميت لا مأمومه فلم يصب
او من صلاتي ذين ما توافقا	نظما وفي الصبح بظهر فارقا
في ركعة ثالثة او انتظر	كالحكم لو امامه فرضا نذر
او خالف الامام في ندب على	فحش الخلاف كالسجود ان تلا
فان يعد وكان ماموم في	هويه لضعف او اضعف
يرجع مع الامام للقيام	او هو بالتكبير للاحرام
لم يتخلف عنه او يشك في	ذاك كما التسبق او التخلف

عنه بركنين من الافعال ... تما واربع من الطوال

كاملة فوليتها كالفعل ... في الحكم حيث يعذر المصلي

كالشك والابطا في القرآن ... وزحمة تمنع والنسيان

قلت القضا في هذه استدركا ... يفوته اذا الامام سلما

وصار كالمسبوق فليكن تبع ... له ففي ثانية اذا ركع

امامه وهو في الاولى ما جد ... او ركع المأموم ثم شك قد

تلوت او لم اتل او تذكرا ... وافقه وليتدارك اخرا

وان يخالف جاهلا بنجعل ... كالسهو اما عالما فتبطل

اما الذي يسبق فالحمد قطع ... وان اتمها ومعه ما ركع

لم يدرك الركعة لكن يجرى ... كذي تخلف بغير عذر

وحيث بالسنة كالتعوذ ... كان اشتغاله قدر انقدر ذي

من ادرك الركوع محتويا على ... تيقن ومن خوف او لا

ادركها

ادركها ولو بتكبير احد ... جنب تحرما فقط به قصد

ولو صلاة للامام تبطل ... فيتقدم امرؤ لا يمهل

فجائز ذلك لا في الثانية ... وركعة رابعة والاتية

ثالثة المغرب غير المقتدي ... وسنة الاقوام لم يجدد

قلت وان عني انتفا شرط ... نيتهم بنية الفليس يخطي

ثم رعى المسبوق نظم من سبق ... وهم بتقديم امرئ منه احق

وجايز ولو بغير عذر ... افراد معتد وعكس الامر

والندب ان يقدم او يبق من ... من ولي الاعلى فالاعلى ثم من

رتب والساكن بالحق على ... غير معير البيت منه مثلا

وسيد غير مكاتب فلو ... لم يحضر الوالي ومن له تلوا

ففاضل بالفقه فالقرآن ... فورع فالسن في الايمان

فنسبة وهي التي تاتي في ... النكحة فملبس نظيف

فحسن صوت فجمال سابغ　　كالعدل والحق وشخص بالغ
على سواهم وإن اختصوا بما　　مر وسو مبصرا ابدى عمى
وسنة أن يقف الإمام　　خلفا من المقام والأقوام
قد استداروا ولو البعض رجح　　في القرب لا في جهة الإمام صح
ومن تأم بالنساء في الوسط　　ويقف العراة في صف فقط
وذكر يمنة مستأخر　　نزرا وفي اليسرى جا آخر
ثم مع القيام أن تأخرا　　وذكران والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالحرم　　قلت ومكثهم ليذهبن أم
ويكره اقتدا أفرادا ونية　　بمن به تمتمة أو فأفأة
أو بدعة ما كفرت أو فسق　　قلت وكف شعر والبصق
عن يمنة منه أو التلقاء　　ورفعه الطرف إلى السماء
ووحدة مع فرجة من عدما　　بجره شخصا بعد أن تحرما

ويلحقوا بالسرعة الأقوام　　وينوي الإمامة الإمام
وإن يجمع فعلى الوجوب　　وكبر المسبوق للمحسوب
وانتقاله مع الإمام　　ندبا وأيضا عقب السلام ٦٤٥
إن كان ذاك للجلوس موضعه　　محل تكبيرة وما يدرك معه
وكان هذا أول الصلاة　　وندبوا السورة أو آيات
في الأخريين بعد الانقطاع　　لمدرك ركعتي الرباع

باب صلاة المسافر

بلغ

ورخص قصر أربع فرض خلا　　فوت الحضور والذي شك ولا
تنفل لجاز قصر فوت السفر　　في حضر وهو خلاف الأظهر
إذا نوى له قاصد سير يشتهر　　بأنه في حضر لا يقصر
وجمعه العصرين في وقتيهما　　رخص كالحكم في تاليهما
بعيد عبور السور والعمران　　لا سور بلدان ولا البستان

وبعد حلة وعرض الوادي — لا الطول والاهباط والاصعاد
قلت فان كان اتساعها فرط — تغيرت بالعرف ليس يشترط
ولو اخبر وقت فرضه وقد — بقي بقدر ركعة لمن قصد
سير اراه الشافعي فابا — ستة عشر فرسخا ذهابا
لا من اليه من قصر عدلا — وما له من غرض ما حللا
حتى الى الموطن عاد او بدا — رجوعه اليه ما لم يبعدا
كان بدا له الرجوع او نوى — اقامة اربعة صحت سوى
يوم الدخول والخروج او لما — لم يستحجز دون ما تقدما
او هو ذو توقع وما انتفى — لا او ضعف تسعة صحت معنى
او قد نوى انصرافه اذا وجد — عبد او خصما او بعيم في بلد
بعثر به ان وجد المستعبدا — او الغريم واقام البلدا
واشترطوا الا ان يجح ما قصر — علم الجواز والدوام والسفر

ونية جازمة للقاصر — من اول الصلاة حتى الاخر
قلت لكن مفهومه والصواب — ان دوام ذكرها لا يجب
وانما الشرط انفكاك عما — خالف في كل الصلاة الجزما
او علقت بنية الامام — اما الذي اقتدى بذي اتمام
ولو جرى اقتداؤه في صبح — او جمعة هذا على الاصح
او بامام قاصر واستخلفا — متمما كالاصل فرعه اقتفى
او من يشك أسافر هو — لا اهل نوى الاتمام او قصرا سوى
عند قيام ثالث وان فسد — احدى صلاتي ذا وذا او باحد
وفسدت صلاته وما ظهر — ما ذا انواه أ اتمام ام قصر
او بان للمأموم ضد القصر — من الامام ثم ضد الطهر
او شك في وصوله ما كان ام — او هل نوى اقامة او لا ام
او ان نوى في كل صورة خلت — قصرا ولكن للمتم بطلت

لا المستلبي بنى اقامة درك | احداثه من قبل او تذكرا
من نفسه الأحداث او فيها شرع | وهو مقيم محدث كيف وقع
وجمع تقديم بعذر المطر | لا برد والثلج عن ذوب عرك
لمن يصلي في جماعة اذا | جا مسجدا ينأى به نال أذى
وشرطه نيته في الاوله | وهكذا الترتيب والولاء له
وان اقام ولها تيمما | او بعد أن بطلت دون الطول ما
وان يدوم العذر حتى كبرا | للثان لا ان كان عذر مطرا
فليكف ان يوجد عند الاول | من ذي ومن ذي ولدا التحلل
اولة وليس وجدان المطر | في الوسط اي اثنائها بمعتبر
وبعض اركان الصلاة الاوله | ان يتذكر انه قد اهمله
يعيدهما بالجمع او مما تلي | يعيدها في وقتها الموصل
ان طال فصل ويعيد كلا | في وقتها من لا درى المحلا

وان

وان يؤخرها اشترطنا النية | وقت صلاة هي اوليه
ما دام يبقى قدر ركعة وفي | اولة قلت وذا في الاضعف
وان يدوم عذره وهو السفر | الى تمام الاثنين والأبر
ان يوثر القصر على الاتمام | في سفر الثلاثة الايام
وسنتي ظهر وعصر قدما | عليهما وسنتي تلو يهما
اخر قلت ذا على تفصيل | تركته خوفا من التطويل ٧٥٠

باب الجمعة

شرط صلاة جمعة ان تجري | كلا مع الخطبة وقت الظهر
في خطة من بلدة ولو سرب | او قرية حتى التي من الخشب
غير مقارن ومسبوق ورا | تحرمها بمثله من اخرى
ان سهل الجمع بموضع جمع | عسر نحو زحمة ان او جمع
ولا لناس سابق عليهم | ظهر وتستأنف ان لم يعلم

قلت إذا لم يدركوا بالسبق ولا … بلا اقتران فللإمام استكملا
براءة بجمعة إذا احتمل … سبق فلا تصح أخرى فليقل
في هذه إن السبيل المبرئ … إقامة الجمعة ثم الظهر
أما مع السبق فلا تعينا … ففي الوسيط لختار ما اختار هنا
والأظهر الأقيس أن يصلوا … ظهرا وقد صحح هذا الجل
جماعة بأربعين مؤمنا … كلف حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن الإنسان منهم إلا … لحاجة إن ينقصوا أبطل لا
في خطبة عادوا ولم يستأنفوا … لا بدل ولم يفتهم ركن
ولا إذا هم في الصلاة ذهبوا … نعم قريب أربعون خطبوا
جاءوا أو يلحق أربعونا … ثم الأولى من قبل ينقصونا
لو بطلت لمن يؤم فبدا … تقدم جاز لأهل اقتدى
ختما في الأولى وأتموا الجمعة … والخالف الظهر إن اقتدى معه

ثانية لا من به يأتمر … فيهما وإن أحدث من يؤم
خاطبا أو بينهما فاستخلفا … من حضر الخطبة فالمنع انتفى
كخطبة الشخص وأم لآخر … كالعيد أو سماعها عنها بادروا
أي ضعف عشرين لعقد الجمعة … **قلت** وحاضر لمن قد سمعه
وهو إذا أفاد فيهم في ركعة … ثانية يتمون الجمعة
وهو إذا أتمها فقدموا … شخصا بهم صلاتهم يتموا
فإن أكل غير جائز في الجمعة … وغيرها وما شرطنا فمعه
تقديم خطبتين أي من قدما … صلى ولا يجوز أن يترجما
بلفظة الحمد ولو مصرفا … ولفظة الله تعالى مردفا
لفظ صلاته على النبي … وما بمعناه من المروي
ثم يوصي بالتقى ولو بما … نحو أطيعوا الله في كلتيهما
وبالدعا ثانية يكفيه … برحمة الله لسامعيه

وآية تنهم في احدهما | وبالقيام للقوي بينهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا | وسبع اربعين اهلا والولا
بينهما وبين خطبتين | وبين ماصلي وبالطهرين
قلت وبالستر وطهر افلنفر | ان فات شرط خصها مما ذكر
وتلزم المكلف الحر الذكر | واستثني المعذور الا ان حضر
مهما يقم حيث يقام او ندا | يبلغه من صيت اذا هدا
ريح وصوت لو فرضناه وقف | من بلد الجمعة في ادني طرف
ولا يصح ظهره اذا فعل | الا اذا الامام في الثاني اعتدل
وغيره بينهما قد خيرا | والندب للمعذور ان يصطبرا
بظهره الى فوات الجمعه | حيث زوال عذره توقعه
ولكنهم جماعة اذا استتر | عذر وبعد الفجر حرم سفر
ابيح مالم تتأت الجمعه | ولم ينله ضرر لو ودعه

والمريدها استحبوا الغسلا | لكنه عند الرواح اولى
والترب ان يعجز عن الماء وما | مبكرا لابس بيضا طيبا
والمشي بالهينة والفضلات | زالت وعند الخطبة الانصات
وترك بذء بسوي تحيته | قلت ولم تندب اخر خطبته
والرد للسلام بالندب اسس | ويندب التشميت لامرء عطس
وسن ان يسلم الخطيب | على الذي من منبر قريب
وبعد ما له الصعود | تقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الاذان شخص وقعد | بينهما كقل هو الله احد
وكون خطبة قريبة الى | فهم بليغة بقصد شغلا
يد اليمنى السيف والاخرى شغل | بمنبر مستدبرا ام نزل
عن منبر مستدبرا مقامه | بالعه مع اخر الاقامه
وسورة الجمعة في الاولى وان | يترك فبالمنافقين يقترن

ثامنية وتحضر العجوز — قلت بإذن زوجها تجوز

وإن يكن لباسها مشهورا — أو صحبت طيبا ولا حضورا

وواجد الفرجة والإمام — إذا تخطى الناس لا يلام

باب صلاة الخوف

إن أمكن الكف عن المقاتله — لبعض من يحاربون كان له

صلاة عسفان بأن يصلي — إمامنا أو نائب بالكل

ثم إذا في الركعة الأولى سجد — تحرس فرقة عليها معتمد

وبالفراغ من سجود لابسه — إمامهم تسجد تلك الحارسه

والتحقت به على الإمكان — وحين يسجد الإمام ثاني

يحرسهم من كان حارسا في — أولة أو غيرهم من صف

أو صفه ثم إذا ما فرغا — سجوده يسجد حراس الوغا

ولحقت تشهد الإمام — وسلم الإمام بالأقوام

إن يكن العدو وجه القبلة — قلت بأرض استوت أو قلة

وما لهم عن العيون سترة — وقد رأى في المسلمين كثرة

وحيث لا في وجهها يصلي — صلاة هادينا ببطن نخل

بفرقتين مرتين جعلا — له الصلاة ثانيا تنفلا

لكن صلاة ذي الرقاع أولى — من بطن نخل وهي أن تصلى

بكل فرقة لهم في ركعة — من الثنائي ولو في جمعة

إذا بأربعين من كل خطب — وفي الرباعي ولكن يثبت

حاجة أربع لكون النصف — منا لمن حاربنا لا يكفي

وإن كفى النصف ففرقتان — أولى بكل فرقة ثنتان

وتمموها ولهم كالمفرده — ولحقت أخيرة تشهده

وفي الأصح أن يكون فارق — وذا تشهد في الانتظار

وحمله السلاح فيها مستحب — إن ظهرت سلامة وما وجب

وسن في المغرب ان يصلى   ثنتان لا من ثلث بل اولى
ونظرو لفرقة ستقتدي   في ثالث القيام لا التشهد
وحيث لا يمكن او جلا بفر   من العدا والنار والماعذر
موم وراكب وذو افعال   كثيرة وتارك استقبال
والمقتدي مع اختلاف في الجهة   وتمسك السلاح او ما اشبهه
ملطخا عند احتياجه وما   يعذر في صياحه وانما
سافر في حجه صلاته   وان وقوف عرفات فاته
قلت وتاخير الصلاة الحق   فالحج في قضايه بشق
وحل الاستعمال من مضرور   للجلد من كلب ومن خنزير
وان تغشى بهما الكلاب   وبجلود الميتة الدواب
والنجس العيني للسراج   وللسماد قلت والعلاج
وعارض تنجيسه للكل   في سائر الوجوه لا المصلي

والقز

والقز والحرير او ما الاكثر   منه لحاجة لحرب تدعو
وحكة وجرب وقمل   والحشو والكعبة او للطفل
والرقم والترقيع والتطرف   وورق الخاتم ومصحف
تحلية كالة الحروب   لراكب كالسيف لا المركوب
وذهب لفضة للرجل   لاجل تمويه اذا لم يحصل
من ذاك شي واتخاذ انمله   فقط لكل اصبع والانف له
وسنه والخاتم امنع سنه   وللنسا لغير فرشهنه
والة الحروب ما لم تسرف   قلت وفي الالة وجه اصطفي

باب صلاة العيد

صلى وان فاتت شروط الجمعه   كلا من العيدين ضعف ركعه
بين الطلوع والزوال الجامع   اولى من الصحرا وهو واسع
واستخلف الخارج من يصلي   فيه واحيا ليله كالغسل   ٨٥٧

من نصفه والطيب والتزين لقاعد وخارج مسنون
مبكرا وماشيا ذهابا وراجعا في آخر استحبابا
وكبر السبع برفع اليد ذي ما بين الاستفتاح والتعوذ
ولو قرا لم ينس ادرك وقرا ق وفي الاخرى بخمس كبرا
واقترنت وكل تكبيرين له بينهما سبحلة وحمدله
مهللا امكبرا وواضعا يمنى على يساره وتابعا
ايامه في ست تكبيرات او في الثلاث لو بمن يات
ثم افتتاح خطبة بتسع وخطبة ثانية بسبع
قلت ومنها القيام يندب ومن يصلي وحده لا يخطب
وفي سوى الحج ثلاثا كبرا ليلتي العيد بصوت جهرا
في مشبه الطرق الى التحرم وعقب الصلاة كل مسلم
من ظهر نحر لانقضا خمس عشر فرضا وان ينس يكبر اذ ذكر

وظاهر

وشاهد الرؤية ذو قبول ما لم تغب وانظر الى التعديل
قلت وذا كما يقول الرافعي الى سوى الصلاة غير راجع
وباقي اليوم القضا اولى ومع اهل السواد يرجعوا قبل الجمع

باب صلاة الخسوف

صلى الخسوفين بركعتين زاد ركوعين وقومتين
والسجد الاولى بهلا الضحى والاربع الطوال فيها يقرا
حال القيامات وان يسبحا اي في الركوعات زمانا فتحا
لمية وضعف اربعين منها وللسبعين والخمسينا
ولا يطولها ليطول الانجلا ولا يكررها ولا يطولا
في سجدة وقعدة قلت ورد في طول هاتين احاديث عمد
والجهر في الخسوف ثم تخطب لجمعة امر وذو يندب
في خطبة ثانية حث على خير وتوبة وفات بانجلا

وبالغروب فاته الكسوف — وبطلوع شمسه الخسوف

وحيث لا يأمن بي فوت بدا — بالفرض ثم الميت ثم عيدا ثمّ

ثم الكسوف ولأمن الفوت — كسوفه بعد صلاة الموت

ولنكفه الخطبة مرة في — عيد وجمعة عقيب الكسف

قلت نوى بالخطبتين الجمعة — لا غيرها اذ الرهقن معه

وسنت الصلاة للعباد — في نحو زلزال بالانفراد

باب صلاة الاستسقا

سن للاستسقا اكثار الدعا — وبعد ما صلى ولو تطوعا

اولى كما في خطبة للجمعة — وان رآه الحنفي بدعة

والافضل الصلاة كعيد لكن — محتاج سقي وسواه ولكن

كالعيد قلت الحق لا تخص — صلاتها وقتا وهذا النص

وكرر الصلاة ان تأخرا — وان سقي قبل الصلاة ظهرا

٤٠ والصلاة

للشكر والدعاء والصلاة — ويأمر الامام كالآياتي

بالبر والصوم وبالتراجع — عن ظلمهم ويخرجوا في الرابع

مع الخشوع وجميع صائم — ببذله ومعهم البهائم

وشيخة وصبية وجازا — خروج ذمي وعنا اشارا

وبذكر الانسان سرا عمله — من الجميل وشفيعا جعله

والافضل استسقاؤهم بالانبيا — لا سيما من آل خير الانبيا

ثم لعيد خطبتا استدبار — وبدل التكبير باستغفار

بالغ في ثانية دعائها — واستقبل القبلة في اثنائها

والعلوي رداءه سفلا يدع — ويمنة يسرى كذا حتى نزع

فصل في تارك الصلاة

من اخرج الصلاة مما فرضا — عن وقتها نوما ونسيانا فقضى

موسعا وان بعيد اخرا — عن وقت جمع حضرا او سفرا

أو ترك الوضوء ثم صلى — لا الجمعة استتيب ثم القتلا

بصارم ثم يصلى وجعل — في القبر لم يطمس لمن جرا قتله

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت واستعد — له بتوب والظلامات ترد

إلى ذويها والمريض أولى — وذو احتضار قبلة يولى

لأيمن ثم على قفاه — يلقى ووجهه وأخمصاه

لقبلة وعنده يا سين — تتلى وبالشهادة التلقين

وظنه يحسن في مولاه — وغمضت إذا قضى عيناه

وشد في عصابة لحياه — قلت يكون ربطها أعلاه

ولينت مفاصل بالرد — والمد والستر بثوب فرد

واساه تحته فلا ينكشف — قلت وأن يصان عنه المصحف

وبطنه بنحو سيف ثقلا — وفي رفيع كالسرير جعلا

ونزع

ونزع ما فيه قضى من أثوبه — وكالذي يحتضر استقبل به

أو فوق محرم برفق غابه — وغسله فرض على الكفاية

ولو غريقا كالصلاة والكفن — والدفن قلت النور عن علم حسن

وصح غسل الميت من كفور — وغير نية على المشهور

وأكمل الغسل بأن يغسلا — على سرير في مكان قد خلا

متقمصا بغض طرف وكره — رؤية ما لا حاجة في نظره

ويمسح البطن وقد أجلسه — وغسل فرجيه وما نجسه

بخرقة على يد قد لفا — وليتعهد سنه والأنفا

ثم يوضيه وضوء الحي — وشعره بسدر او خطمي

وبعده بواسع السن مشط — ثم يصبه باردا به اختلط

يسير كافور لشق أيمن — ثم يسار بعد غسل البدن

بالسدر والشرط بأن لا يبقى — وثلث الغسل فإن لم ينق

خمس او سبع ثم نحكم   تنشيفه واثر المحرم
بقاه لامعتده وما كره   في الغير اخذ شارب وظفره
والحلق اما خارج فتعرض   بزال الختما دون غسل ووضو
احق جمع يطلبون الغسلا   لامراة ان كان كل اهلا
انثى قرابة محرميه   ودونها ايضا فاجنبيه
فالزوج حتى من سواها اربعا   بنكح والنكاح من لم يجمعا
ثم الرجال من محارم المرء   ورتب على ما في الصلاه ذكره
وحيث لا يحضر الا اجنبي   يممها كالعكس والغسل ابي
وجاز للسيد غسل القنه   وام فرعه ومن كوتبته
ان تعدم العده والزوجيه   لا العكس والزوجه لا الرجعيه
زوجا وان تزوجت بان تضع   والكف زوج غسل الزوج يدع
في خرقه ولا يمس والذكر   والمراة الحسنى لحسن في الصغر

ثم عمامة له اللبس الكفن   ادناه ثوب ساتر كل البدن
والمنع من ثان وثوب ثالث   له وللغريم لا للوارث
اولاه في ثلثة بياض   لفايف طويله عراض
لا ان يكن من تبت المال   وزاد ان يزاد للرجال
عمامة تا وقميص والاحب   لامراة خمس فان منع يجب
وهي ازار والقميص ثاني   ثم خمار ولفافتان
بيض وللانثى الحرير يكره   ثم ليبسط والحنوط ذره
ثم ليضعه رافقا عليه   مستلقيا ودس في اليته
ثم ليلصق بمنافذ البدن   قطن بكافور ونحو الكفن
لغير محرم بعود ويلف   وشد والشداد في القبر ف
وحمل الزوجه زوج احمل   ورجل بين العمودين حمل
وحيث لم ينهض بما قد صنعه   فاثنان خارج العمودين معه

كذا قبح ورد ادم والذي كالعرض وكجاز ودكر العوراب

واثنان موجرا او اسراع بها　　ومشيهم امامها بقربها
ومكثهم حتى توارى اولى　　ثم على المسلم صلى الا
من مات في وقت قتال احللوا　　من كافر به ولا يغسل
حتى الذي اجنب ولنزل حجت　　لاما باسباب شهادة حرث
وكفن الشهيد في ثيابه　　ملطخات قلت ذا اولى به
والوجه في ثوب القتال التزع　　خف وجلد وفرا او درع
وعضو ميت مسلم او قد جهل　　اسلامه وهو بدا ربا على
٩٠٠ والسقط مع بلوغه الى مدا　　اربعة من اشهر فصاعدا
وليستر الخرقة ولبد فنا　　قلت وليس النفخ مشروطا هنا
وفي صلاة العضو ينوى الكلا　　وباختلاج سقطنا يصلى
وكفن الذمي ولبد فقط　　وحيث ميتنا بغير اختلط
فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد　　في الصلوات والصلاة المهتدي

مقدما

مقدما بابنها وغسل الرجل　　الابه ثم الابن واعل وانزل
ثم بقايا العصبات قدم　　مرتبا بالارث ثم الرحم
ثم الاسن العدل والحر على　　افقه منه والرقيق فضلا
ثم اقتراع او تراضي باسه　　وموقف الامام عند راسه
وعجز الانثى وغير جائز　　تقدم وجاز للجنائز
صلاته واحدة وقرب　　من الامام رجلا ثم الصبي
ورا فالمراة ثم بعد الخنثى　　وحيث كل ذكر او انثى
نقرعه وبالتراضي والتقى　　ونحوه ولا ينحي الاسبقا
سوى النسا فنحيت للرجل　　قلت وللصبي او للمشكل
وركنها النية والتكبير　　باربع والخمس لا تضير
قلت ولا يتابع الاماما　　في زايد وانتظر السلاما
فيه على الاصح والسلام　　عليكم بعينه التمام

وسورة الحمد عقيب الاولى | قلت وليست بعد غير مبطله
وان يصلي في عقيب الثانية | على الرسول وعقيب الثالثه
دعاؤه للميت والختام | في حق غير العاجز القيام
ويستحب رفعه اليدين في | تكبيره كلا وان يقرا اخفي
ولو بليل ومن الشيطان | عاذ ويدعو له ولي الايمان
وكبر المسبوق حيث ادركا | ولا يتم الحمد لكن تركا
ان كبر الامام وليتبعه في | ذاك نعم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبير فقط | والفرض فيها بمميز سقط
وبالنساء مع رجل ما اكتفيا | ومن يغب والدفن صليا
عليه لا ذي غيبة في البلد | ولا على قبر النبي احمد
مميزا اذ مات قلت والاصح | من يوم موته لفرضها صلح
وبعدها يدفن والاولى ما | يحرس من وحش وريحا كتما

وقامة وبسطة تعتبر له | اكمل واللحد بصلب افضل
وضع على شفير قبر وبجل | راس بموخر ومن ثم يسل
رفقا الى القبر وليس يدخل | ولو لانثى القبر الا رجل
زوج فمحرم فعبد من تطم | فمن خصي فعصبة فذو الرحم
فالاجنبي مضجعا للايمن | ان يعجز الواحد وترا يعن
ووجهه الى تراب وسدا | او لبنة وفتح لحد نضدا
وسن ذات فرجاته وطينا | وللرضي حثا ثلاثا من دنا
ثم يهال بالمساحي الترب | ورش ما يعد مستحب
وارفع ولو بحجر وبالحصا | شبرا ولا طين ولا مجصصا
وليحثر من كهو وفي التسطيح | فضل على التسنيم في الصحيح
وجمعا لحاجة وانثى | ورجل حيث اسند ادخلا
بحاجز الترب وقدم افضلا | الى جدار اللحد وانبش للبلا

اي كونه ترابا الا ان يدفن بغير غسل لا بغير كفن
قلت ولا مكفن لحرير نعم يجوز النبش للمقبور
في الارض والثوب الذي غصب قلت كذا ابالع مال طلبا
وجاز ان يبكوه والندب امتنع واللطم بالخد وشق وجزع
وعز ندبا وعلى الصبر احملا بوعد اجر والدعا الذي يلي
وللمصاب وللميت تمد قلت لحاضر ووجه للابد
والكافرون بالقريب مؤمنا عز واو عكس والدعا خص هنا
واندب لغير اهله ان يصلحوا لهم طعاما مشبعا ويلحوا
ولم يعذب بنواح اهله الا اذا اوصاهم بفعله

باب الزكوة

١٤٥ في دون خمسة وعشرين ابل ابل اذا عن خمسة ايتقل
او كل خمس سنوية ضان او معز ثم له عامان
كواجب الغنم اي ذو سنة او ستة اشهر وسنان ثنية

صح ولو عن ابل مراض في نصف خمسين ابنة المخاض
وواجب عليه حق او ولد لبونه اذا اسلمته فقد
وفي ثلثين وست بنت لبون سنتين استكملت
ست واربعون حقة معه احدى وستون عليها جذعه
ست وسبعون لها ثنتان ثم لكل منهما عامان
في الفرد والتسعين حقتان وللحقة الحقيقة الحسبان
لعشرون مع واحد بعد المائه فيها ثلاث للبون مجزيه
وبعد ذا ثم كل عشر مغير واجب هذا القدر
بنت لبون كل اربعينا وحقة في كلما خمسينا
في مائتين ما يجد حاصلا ياخذ باحدى الحسبتين كاملا
لانها النصف ونصفه لاجل تشقيص خلاف ضعفه
وعند فقد بكل حصلا ما شاء من كليهما او نزلا

عن البنات اللبون او علا ‏ عن الحقاق مع جبر كملا
لا العكس والواجب بعض كل ‏ او بعض صنف يجعلن للاصل
ماشا منهما ومنهما وجدا ‏ بدء من عين للصنوف الاجودا
فان يقع في اخذ ساعيها الخطا ‏ بجبر سقط او بشقص اغبطا
وفاقد واجبه يخير ‏ بين النزول مرة ويجبر
او مع اخذ الجبر مرة علا ‏ لا لمريض او معيب ابدلا
او جاوز الجذعة او رقا الى ‏ بنت لبون وله ابنها فلا
جبران قلت انما عن عدمه ‏ ليأخذ الجبران فالنص معه
وفاقد ومن يجبران فقط ‏ يشفع فاشتان يعلو او هبط
وجبر احدى درج شاتان ‏ او فضة في الوزن عشرتان
يخير الدافع لا النوعان ‏ خلاف ما لو كانت اثنتان
وما اذا كان الذي قد اعطيا ‏ جبرانها مالكها ورضيا

وفي ثلثين من الابقار له ‏ ذكر تبيع سنة مكملة
وقل من يجعل نصفا سنته ‏ واربعين بقر امسنة
اي ذات سنتين من السنينا ‏ وغير الواجب من ستينا
بكل عشر ثم عشرون جعل ‏ مع مائة كما تى من ابل
وفي شياه اربعين واحدة ‏ لكن بعشرين وشاة زائدة
مع مائة شاتان بل عن اخرى ‏ وما بتى شاة ثلثا اذا
ثم لكل مائة شاة ولن ‏ يأخذ ما بعينه بيع اقترن
ولا المريض والصغير والذكر ‏ ممن له الكامل الا ما ذكر
وما له ان يختلف فالكاملا ‏ بقدر ما يلقاه معه حاصلا
مراعيا قيمته للضان ‏ من معز وعكسه سيان
ففي ثلاث عشرات معز ‏ وعشر ضان ايها ما جوز
ان عدلت نصف وربع الماعزة ‏ والربع من ضانية مجازة

في غلس ما قلناه عشره وجب
وزكّ في عشرين مثقالا ذهب

وما بفي درهم نقرة وما
زاد ولو من معدن وان طما

بربع عشر دون جائز الحلي
ولو بقصد الاجر من يستعمل

او لم يرد تحريما او اباحة
به ككسور نوى اصلاحه

ولا اختلاط واشتباه حررا
بالنار او بعض كلا اكثرا

او امتحان للذي فيه اعتمدا
وما بضرب جاهلي وجدا

في موضع احياه او موات
خمس وفي جنس من المقتات

حال اختيار خمسة من اوسق
وزايد جف ومن غير نقي

او لم يجف عادة فرطبا
عشر وان سقاه حتى غصبا

بالنضح والدولاب والناعور
فنصفه والنصف للمذكور

ينزل بقسط باعتبار النشو
والحال مهما اشكلت فسوي

وعند نايفه بخرص الثمر
اهل الشهادات لكل الشجر

فان يضمن بالصريح المالكا
التمر الجاف ويقبل ذلكا

نافذ في كله تصرفه
ويعتق ان يضمنه لو يتلفه

يضمنه محققا او تلفا
ولم يقصر فضمانه انتفى

وان نجا في السبب ادعاه
او غلطا يمكن صدق فاه

لا جنبه والترك ان ضر الشجر
او لم يجف فله قطع الثمر

وسلم العشر ولا لزوما
في غير ما قلناه الانما

يملك بالتعاوض المراد
للاتجار لا بالاصطياد

زكوا التبيع ما لم ينو بعد الاقتنا
فيه ربع عشر قيمة هنا

لمن نقد راس المال والا الغالبا
ان كان للعين بعرض كاسبا

وحيث نض ان سواه ثمنا
زكي به نصابه قد تما

ثم من الانفع للذي استحق
ولو بلا تجديد قصد ما اتفق

في كل تعويض تعاطاه وفي
عين تزكى غلبوا فيها الوفي

نصابه أو سابقا من ذهب | في حوله ثم زكوة العين
والعشر لم يمنع زكوة المتجر | في الارض والاشجار عند الاكثر
ولا انعقاد الحول فيما عشرا | والحول من وقت الجذاذ اعتبرا
وتلزم المالك في المضاربه | زكوة كل المال لكن حاسبه
من ربحها **قلت** ولو نوجها | هذا اذا من غيره لخرجها
لسلم ان كان حرا الكل | او بعضه معين لا الحمل
ووقفت في مال ذي ارتداد | كملكه في الحب باشتداد
والزهو في الثمار والحصول | في معدن والكنز والحلول
في غيرها فان يبع وردا | بالعيب او يقل نحو لا بيد
قلت ولو رده على التاجر ما | باع بعرض متجر لتمما
وان يجب على الذي اشتراها | فماله يرده اكراها
عليه الا عقب الاخراج | ووجبت للربح والنتاج

بحول اصل لا ان الربح ترك | مما به تقويمه وان هلك
فرع لعشرين اشترى متاعا | وبعد ستة شهور باعا
باربعين واشترى بكله | عرضا وباع العرض بعد حوله
بمايتين زكى اذا خمسينا | ثم لحول ربحه عشرينا
ثم لحول الربح اعني ثانيه | زكى ثلاث العشرات الباقيه
ونقده نقيمه لما به | تاجر في الحول وفي نصابه
وبالنصاب عينه التمام | فيما سوى المتجر كل عام
ويكرهون البيع في المشروط | فيه بقا العين للسقوط
وللتجارات الاخير دون ما | قد نص ناقصا كما تقدما
وبدخولها من الشرا ابلا | نصاب نقد وبنوع كملا
ان قطعا في القوت عاما اقل | وان بغير العذر لم تقطع عمل
في معدن والسلت جنس والعلس | بر به كمل برا وانعكس

والخلط في جميع حول ولدا ... وهو الثمار في نصاب فصدا
أو لا لأهل للزكوة وسوا ... خلط شيوع أو تجاور وهو
تحصل ملكا للخليطين ... وملك من فق خالطا نصف من
ان كان من جنس كما لمفرد ... بلا اختلاف شرع اي مورد
ومسرح تجمع فيه جمعا ... ثم تساق بعض ذا والمرعى
والمحلب المكان والمخيل ... ومن رعاها ومراح الليل
وبيدر للحبوب والثمار ... وحافظ هنا وفي الاتجار
وموضع للحفظ ودكان رجع ... خليط الواجب منه ينتزع
على الذي خالطه بحصته ... والعود في مقوم بقيمته
قلت وذا في خلطة الجوار اذ ... مع النبوغ ان يكن ما قد اخذ
من جنسه منه فلا تراجعا ... والقول للغارم ان تنازعا
لو ظلم الساعي بنطع عاد ذا ... بحصة الواجب لا ما اخذا

وان

وان يكن عن اجتهاد الطالب ... فحصة المأخوذ دون الواجب ١٠٥٠
كالحنفي قيمة تحرى ... والمالكي للسخال الكبرى
فلو ملكت اربعين مبتدا ... محرم وعمرو هذا العددا
غرة تاليه فواجب على ... نفسك شاة عند حول اولا
والنصف فيما بعده وعمرو ... عليه نصف الشاة يستمر
عند تمام كل حول فوله ... وذاك كل صفر اي اوله
وحيثما تخلط للثنين بقر ... بعشرة كذا فعندك استقر
في السنة الاولى تبيع والتي ... من بعد غير الربع من مسنة
وعند عمرو ربعها لم يزد ... عند تمام حوله للابد
ولو خلطت ابلا عشرين في ... عشر على ما قد ذكرنا فاعرف
عند تمام حولك المقدم ... اربعة او اربعا من غنم
وثلثي بنت مخاض ابدا ... في كل حول بعد حول مسددا

وثلثها آخر كل عام | للثان لازم على الدوام
كملك واحد كذا او نصف | زكوة اثمار نخيل توقف
على جماعة معينين لا | نحو نصاب غنما او ابلا
وشرطت اسامة المالك في | ماشية جميع حول فنفي
وجوبها في سايمات تنتم | حولا بملك وارث وما علم
ولا دبون الحيوان والتي | تعلف قدرا لو بغي لانضرت
كالعاملات ولزوم الدين | واشترط اختيار ملك عين
فلذ غنمت ان يك صنفا زكي | على نصاب دون خمس حتوي
وجعل مال زكوي اضحيه | او بعضه قبل وجوب التزكيه
ونذره تصدقا به منع | والدين لا يمنع كيف ما وقع
وقدمت في التركات التزكيه | عن ذا وامكان الادا بالتنقيه
وبالجفاف وحضور المال | والاخذ وعود ذي الضلال

والغصب والحلول والتعذر | في الاجر لا الصداق للتشطر
شرط لايجاب الضمان والادا | ونظره الجار وغير البعد لا
تجوز دونه وضامن وما تلف | من قبله لا الوقص قسط حذف
والمستحقون الزكوة شركا | بواجب من جنسه من ملكا
وقدر قيمة لغير الجنس | وذا كشاة في جمال الخمس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا | قلت ولو مال تجارة فلا
وقدرها يخرج من رهن لذا | سواه لم يملك بلا ابدال اذا
والحول لو كرر في نصاب | فقط فلا تكرار للايجاب
ولينو بالقلب الزكوة او نوى | صدقة فرضا لماله هوا
او الوكيل الاهل مهما يقل | له الموكل انو عني والولي
عن غير ذي التكليف والسلطان عن | ممتنع وسبقها كما اقترن
وهو ومن وكل بن فعان | للمستحق او الى السلطان

بالصلاة تنبيه انها لما صحت على من آل هاشم او بني المطلب ... بالاحكام

وهو الاحب ان يكن عنه ولو | لخرج مطلقا فللغايب او
لحاضر يحسب له ان عينا | ولم يعد لو تالفا نبينا
بل واقع تصدقا الا اذا | صرح اذ ذاك بان يستنقذا
او ان يقع عن آخر وقعا | واندب بان نعلم شهرا من سعا
لاخذها مما شرطنا الحولا | فيه واول الشهور اولى
وللمواشي العد قرب المرعى | في ضيق مرت به ويدعو
بالصلاة نهي لا تخص لك | ولي علي غير نبي او ملك
الا اتباعا كعلى آل النبي | وهم بنو هاشم والمطلب
قلت السلام مثلها استحبابا | وغيره ما لم يجي خطابا
وما يعجل يجزه ان انعقد | حوله ولو قبل النصاب المستجد
كمال التجار او شاتين | في مائة ثم نصاب ثاني
عما نجن ولفطر القوم | يجزي من اول ... الصوم

ان وجدت شروط الاجزا الى | وجوبه وهو كما لو وجدا
لا تالف عند الامام قبله | والمستحق لم يسل قبضا له
والطفل لم يحتج وغرم الوالي | من ماله حيث بلا سؤال
او دون حاجة من الاطفال | يا خذ او فرط في الاموال
وحيث لا يجزيه ما قبلا | والمستحق علم التعجيلا
كما اذا بنت مخاض عجلا | للخمس والعشرين ثم استكملا
ست وثلاثين بما تلك | ولو عنت بنت لبون بترد
وهو المتلف مالا عجله | عنه بلا زيادة منفصله
وارش نقص فيه او قيمة ما | يتلف يوم قبضه مقوما
ومن يجدد الزكوة الراجعا | فيه ولو كان الامام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي | اذ ما جل بل امر ذوي الاموال
وان ... النصاب ليس | ماشية ان قبل حول سلف

فصل في الفطرة

وبغروب شمس ليل الفطر ... حتم على مبعض او حر
اداؤه قبل غروب فطره ... وقبل ان تصلى كمال اجره
لكل مسلم يمون وقته ... كولد من قبله رزقته
والعبد آبقا ومقطوع النبا ... والابن للحامل لا عرس الابا
ولا كمستولدة للاصل ... خمسة ارطال وثلث رطل
قلت قوتت اربع حفان ... على اعتدال كفي الانسان
او بعضها الموجود مهما يفضل ... عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته ... يحمل يوم عيده وليلته
والقسط للبعض وان ها يادفع ... ذو نوبة وقت وجوبها يقع
غالب قوت بلد الذي الادا ... عنه لذا او جوبه لا ابتدا
مخيرا او اقطا او جبنا ... او لبنا لا مصلحه والسمنا

قلت ولا القيمة والدقيقا ... والخبز والمعيب والسويقا
او من اجل منه لا نقوما ... بل اقتياتا لا لفرد منهما
والبر والشعير فاق التمرا ... والتمر اعلى من زبيب قدرا
قلت للجويني بدا بالتمر ... قبل الشعير وكذا في البحر
وان يضق مال بدا بنفسه ... في احسن الوجهين ثم عرسه
ثم بمن قدمه في النفقة ... ثم بمن شا بغير تفرقة
ودون اذن زوجها ان تبذل ... فطرتها يجوز للتحمل
وهي على المعسر ليست تستقر ... للنفس والعرس وكل من ذكر
وتلزم الحرة غير المعدمة ... اعسر زوجها وسيد الامة
ويخرج عبده لفطرته ... ان كان لا يحتاجه لخدمته
قلت ولو كان نسيبا او لف ... ففيه بحث في الظهار يعرف

باب الصيام

يثبت شهر رمضان باحد ... أمرين باستكمال شعبان العدد
أو رؤية العدل هلال الشهر ... في حق من دون مسير القصر
وبعد أن تمضي ثلثون أكل ... ومن أتى به يوم عيدهم وصل
وإن يصم عشرين مع ثمانية ... كان قضاؤه ليوم كافيه
وإن يسافر لمكان لم يرى ... فيه فلا يجوز له أن يفطرا
وإن يكن عيد يمسك تتمه ... والرأي بالنهار للمستقبله
وصحة الصوم بقصد الصوم ... قبل زوالها لنفل يوم
وإن يكن فرضا اشترط نيته ... قد عينت من ليلة تبيته
كمثل أن ينوي صوم الغد عن ... فريضة الشهر بجزم أو ظن
بقول صبية ذوي رشاد ... أو عبد أو أنثى أو اجتهاد
أو صحبة أو عادة الدماء ... وترك عمد الوطء واستمناء
ولو بنحو قبلة ولمس ... لا نظر ولا بفكر النفس

ومنها

ومنها حائل والاستقا ... لا ترك قلعه النخام مطلقا
لكن في باطنه وحين ... خبرها أو دخول عين
جوفا له ولو سوى بمحمل ... كباطن الأذن أو الإحليل
في منفذ لا في المسام ذاكرا ... صوما بقصد ليس ريقا طاهرا
من فمه صرفا فإن ريق نزل ... جوفا بشيء بين أسنان بطل
وبالنخام حيث مج أمكنا ... والماء مهما يتمضمض ممعنا
والأكل كرها وكثيرا ناسيا ... وبالجماع من يبين خاطيا ١١٤٠
والعجز لا في أول النهار ... وللذي جامع باستمرار
من بعد فجر ولبكر فنزع ... لكي يصح الصوم إن فجر طلع
والعقل والإسلام والنقا ... جميع يوم وانتفا الإغماء
في أي جزء وقبول اليوم ... لا العيد أو تشريقه والصوم
ولو تمتعا ولا المشكوك ... بفاسق يشهد أو مملوك

قلت أو التبينة أو نسا … والغيم غير مطبق السماء

بعير وزد فيه أو منذور … ولا قضاء فيه أو تكفير

ورمضان للنوى وندبت … سرعة فطر ان يقينا غربت

بالتمر ثم الماء والسحور … والبطو لا ان شك التأخير

والغسل قبل صبحه ان اجنبا … وترك حجم وشبهة من با

وعلكه وذوقه والقبلة … وان تحرك شهوة تكره له

والاستياك بعد ان تزولا … وسن ان شوتم ان يقولا

اني صائم وان يكثرا … في رمضان الصدقات والقرى

للصائمين واعتكاف المسجد … وكثرة القرآن والتهجد

لا كعشر آخر في الشهر … وليلة القدر بهذا العشر

قلت وفي انتقالها أقوال … جامعة ويحرم الوصال

وليبح الفطر هلاكا حذرا … ومرض كما مضى وان طرا

وسفر

كذا القرآن لسواه ندبت

وسفر القصر وان نوى لا … ان بعد صبحه طرا والا

وصومه أولى بلا تضرر … وجب القضا لا بالصغر

وبجنون من المرتد … والكفر أصليا ويوم العقد

لها ولا امساك يوم زالت … وسن في القضاء ان توالت

وجب الامساك بذا الشهر … لمن حقيقة حرام الفطر

أعني مع العلم بحال اليوم … كيوم شك مع ثبوت الصوم

ثم على من اعتدى بالفطر … امساكه فيما قضى أو نذر

ولا على المريض والمرتحل … ان أفطرا فزال أو لم يزل

أو حائض أو نفسا مطهر … بالحيض والنفاس ولتكفر

على الوجوب مفسد صوما ما … من رمضان لجماع تما

اثمه للصوم لا الانثى ومن … أكل والذي بقا الليل ظن

فان تكرر الفساد كررت … وهي بموت وجنون هدرت

مفسدا

لامرض وسفر وتستقر | في ذمة العاجز والعرف خطر
لأهله وصرف مد واجب | من قوت تلك الارض وهو الغالب
لساجي مسكنة وفقر | قلت وما يجري الزكوة يجري
من ارث من امكنه القضا وما | فعلي وفي تكفير قتل لزما
كمفطر لكبر او حمل | او لمرضع ان خافتا للطفل
كدافع لهلك ومن قد امكنه | واخر القضا عن كل سنة
ومن قضا الواجب فليتمما | لكن الصلاة ميت لا تفعلا
والفرض عن كفاية ان شرعا | فيه ولا عبادة تطوعا
كصوم يوم عرفات لا لمن | في الحج ان كان اذا صام وهن
وست شوال وبالولاء | اولى وعاشورا وتاسوعا
خولف بالتاسع للمريض | قبلا وايام الليالي البيض
وصومه للخميس والاثنين | والنهي لا التشريق والعيدين

باب

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل | بلبثه في مسجد بحل
وجامع اولى بنية ومن | يخرج بحيث ذو تعدد الزمن
جددها القاطع ولاه | وتركه الوطء وما استدعاه
بيمانه وقطعه بالسكر | والحيض والجنون او بالكفر
والاحتلام وجماعه بلا | نذر اعتكافه فاغتسلا
في غير مسجد به شارعا | يرعى الولا وليس الاغماء كما
والمسجد الحرام حيث خصا | بالنذر او تاليه او في الاقصى
تعين المذكور او بدله | حيث هو الفاضل لا مفضوله
كالصلاة ومتى ما عينا | للاعتكاف زمنا تعينا
كالصيام لا لان يصليا | والصدقات والفوات قضيا
ونادر بيته ان يعتكفا | يوما يكون صائما فيه كفى

١٣٥٥

علوفه في رمضان واستمع … اخرج اما من ذي بن وحده يقع
وناذر للاعتكاف صايما … وعكسه يلزمه كلاهما
والجمع لا ابتدا الاعتكاف … مصليا والعكس مع خلاف
وندر شهر يقتضي الهلالي … مع الليالي منه لا التوالي
وان نوى الولاء كالتفرق … وان جرى اشتراطه بالمنطق
كمثل هذا الشهر في القضا اذا … لم يشرط الولا وما يوم كذا
وعشرة تناول الليالي … ان كان فيها شرط التواليا
وناذر العشر الاخيران وقع … نقص كفاه والولاء ما قطع
خروجه عن مسجد للاكل او … لحاجة الشخص لم يبعد ولو
صلى على الميت لا ان عرجا … او قدرها يلبث لا ان اوجا
وحيضها ان لم تسعه مده … قد طهرت فيها ولا للعده
ولا اذان راتب والمرض … والسهو والكره وحد وقضى

زمان

زمان عذر غير قاطع الولا … اما قضا حاجة الشخص فلا
ولا لمعروف الى ما كانا … مستثنيا ان عين الزمانا
والشغل ان يستثنه عباده … عما سوى النزهة والنظاره

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمره … على الصحيح بالتراخي مره
والشرط في كليهما الاسلام … فعن سوى المكلف الاحرام
لجائز لمن في المال ذو تصرف … كالاب وليحضر كل موقف
وكل ما يطيق كان امره … به مع التمييز للمباشره
فيحرمن مميز باذن ذا … وزايد الانفاق من ذي الحجا
مع اذن والتكليف للفرضيه … كلازم الحرام والحريه
ولو لمن احرامه تقدما … لكن يعيد سعيه ولا دما
واخرجت فريضة الاسلام … عن نذر حج واعتمار العام

فللقضا فالنذر فالنفل هوا … او للذي اكترى وان غير انوى
لو حج ذا عن فرض من في تبرع … او فرض معضوب وذا عن نذره
او القضا في سنة لم يمنع … وبحرم بحجة التطوع
او عمر اكترى فقبل ان وقف … لو نذر الحج الى النذر انصرف
وان نوى القارن للمستاجر … نسكا وخص نفسه بالاخر
فليقعا لنفسه وكي يجب … انابة باجر او محتسب
بطاعة لا المال واستثنى وله … بمشي او السؤال والكسب اعتمد
ليت لزمه ومن عضب … وزمن زايد يحج وكي يجب
أن يوتى هو بالاتفاق له … وللذي يمونه والراحله
الى الرجوع لابد منه على … سواه في وقت الخروج جدلا
الا لمن يكسب يوما ما هوا … كاف لايام والا ذا اقوى
في سيره دون ركوب في سفر … ما طال في المسلمين يعتبر

من بعد ما في فطره قد بينت … ومون النكاح ان خاف العنت
واجر تخمير وشق محمل … مع الشريك لو بحاجة بلي
وأمن طرق من مريد خير … وغلبت سلامة في البحر
ومع خروج محرم او بعل … ولو باجر او ذوات عقل
لامراة وقابل الضرير … وينصب الولي للمحجور
بالسفه القيم ثم لم يمنع … زيادة الانفاق في التطوع
فليتحلل مثل من قد احصرا … قلت وهذا في الذي قد حجرا
قبل شروع حجه تطوعا … وكان ما الحاج اليه ارفعا
من مؤن الحاضر دون مكتسب … لو ايب وان يمت او يعضب
لا مع هذاك ما له قبلهما … من بعد ما حج الانام انما
من قبل ان يرجع اهل الوطن … وانما يجب اهل الزمن
او مرض قد ايسا او هرم … فان شفوا فلا وقوع عنهم

١٢٤٥ وليس اجزء ولميت من اجب | ولو بلا ايصاية فيما وجب
مكلفا حرا وان لم يجب | أناب هذين وعبدا او صبي
وضيعت انابة ان وجبا | كلاهما او واحد فعصيا
من غير ان يجبر من حكما | عليه والاحرام ركن لهما
ووقته للحج شوال الى | صبح من النحر وقبل جعلا
لعمرة وهو لهذي للأبد | لا بمنى للحاج والكره فقد
مكانه مكة بالحج لمن | كان مقيم مكة وان قرن
وليتمتع ودع مكانه | بالعمرة الحل بل الجعرانة
افضل فالتنعيم فالحديبيه | ادنى الى مكة مما وليه
وبكلا هذين ذو الحليفة | ميل عن المدينة الشريفة
وقرن والجحفة او يلملم | وذات عرق اهل كل علموا
وحيث حاذى قبل اخذ ابن | او عن مكة وبمكانه السكنى

من دونه لأهلها والمار | وبدؤه اولى وباب الدار
لكلهم اولى وللاجير ما | عين مكثر ولن يحتما
تعيينه وفي القضا ارض الادا | ان كان في المسلكين ابعدا
لغيرهم من رحلتين وانعقد | بنية وان لتفصيل فقد
نحو كاحرام كلا ان انشأ | مفصلا عين عن اي شا
من نية وان وجدته الاولا | احرم بالعمرة ثم ادخلا
حجا فذا الحرامه بالعمره | وان يكن سواله ذا عسر
او كان بتفصيل فلم يذكر | يجعل قرانا وفي الحج برى
ولا دم وان يطف فيشكل | فالسعي والحلق والاحرام حكي
لكن بحج وبرى منه بلا دم | من غير مكي وصام للعدم
صوم تمتع ومهما حللت | ان كان محرما فقد احرمت
شيئت بهذا او بحتيين | تلزم فردة كعمر بين

احرم هذا

ومن عن المستأجرين فعله … لو نفسه ومكتريه مهوله

والركن للحج فقط ان يحضرا … من عرفات اي جزء خطرا

في ساعة بين زوال شمسه … وصبح نحر باعتقاد نفسه

ولكثير غلطوا لا النزر … بين زوال نحرهم والفجر

ولو مع الرقاد دون الاغما … ثم الطواف لهما سبعا ما

من اول الاسود حاذي الحجرا … بجملة مطهرا مستترا

يبنيه محدث بلا استيناف … والبيت عن يساره في الطواف

في داخل المسجد كيف كانه … وخارج البيت وشاذروانه

وست اذرع من الحجر معه … قلت ونص الشافعي اجمعه

من غير ان يدخل فيه رجل … او بدن ولو يطوف حامل

او طايف له بمحرمين … وذان محمولاه كالطفلين

او الذي ما طاف لاثنين حمل … يكفيهما وعند الاطلاق حصل

له كعقص النفس او كليهما … وبعد هذا السعي سبعا لهما

بين الصفا والمروة الذهاب … منه بمرة كذا الاياب

ثم ثلاث شعر راس الرجل … تزال او تقصيرها كالانمل

ونادر الحلق يفي بالنذر … وقبل طوف بعد رمي النحر

بجاز للحج قلت هذا افهما … ان لا يجوز الحلق من قبلهما

مفرعا على سوى المشهور … اي انه استباحة المحظور

وهو على المشهور ركن فليبح … تقديمه عليهما على الاصح

ومن سعى بعد طواف القادم … جاز وان يعد فغير آثم

تمتع الانسان بالاحرام … بعمرة اشهر حج العام

وهو على ست ارفق من محرم … ثم يحج عام هذي ولم

يعد لميقات من القران … افضل عندنا وهكذا الثاني

صورته احرام شخص بكلا … هذين او بعمرة وادخلا

قبل الطواف الحج لا العكس وفي / إرداف فضل عليهما وفي
ان اعتمار عام حج يقع / فهو سوى القران والتمتع
والسنة الغسل لاحرام نوى / وللدخول مكة بذي طوى
وللوقوف في عشي عرفة / وفي تربع وللمزدلفة
ولو بحيض وللجنون ندبوا / تيمما وقبله التطيب
وعمت المرأة بالخضب اليدا / ولبس ابيضي ازار وردا
له ونعلين وركعتان / والفرض يغني ويلبيان
سرا او نية وكل مصعد / ومهبط وحادث ومسجد
لا في طواف قادم والرجل / يرفع صوتا واليها دخلوا
على كداء والخروج من كدا / وللقا البيت دعاء وردا
ويحرم من تسكن من بمحل / مكة لا للتنقل والترجل
لطايف وحجرا يقبل / ثم على حسن اليماني يقبل

في كل مرة ووترا اوكد / وعند زحمة يمس الاسود
ثم يشار والدعا ورمل / غير النساء في الثلثة الاول
اي في طواف بعده سعي ولا / يقضي بالاضطباع حتى كملا
سعيا وركعتا الطواف دونه / وباقي السبعة طاف الهينة
وان تقرب بعد رمله / ابعد لا لشوط فيهمله
وركعتاه من ورا المقام / فالحجر ثم المسجد الحرام
حيث بشا متى يشا والحجرا / مس ومن باب الصفا فليظهرا
وليرق قامة عليه ودعا / ماشيا وللمروة يمشي وسعا
اذ بينه والميل خمسة اذرع / الى حذا الميلين وليرتفع
وليدع والامام فرده خطب / من بعد ظهر سابع او من نصب
بمكة ينبي بما أمامنا / من نسك وسيرنا الى منى
وبات فيها وليسر لعرفة / اذ طلعت وخطبة مخففة

بعد الزوال ومع الثانية — أذن كي ينوع ذا وفي
وجمع تقديم يصلي ودعا — إلى الغروب وليفض وجمعا
بالقوم في وقت العشاء وليقف — وبات وليرحل بفجر ويقف
مشعره يدعو ومن محسر — يسرع بالقوم كرمي حجر
ومنى بعد طلوعها ابتدر — للحج سبع رميات بحجر
ونحوها فوقه والإمد اشنع — للجمرة الأولى والذي قطع
تلبية وعند كل كبرا — وبعده الهدي هناك نحرا
ومنى يحلق ولتقصير — ولطواف الركن بالقوم مر
لمكة وبعدها إلى منى — وبات في ليلات تشريقها
وبين ما زالت إلى الغروب — بكل جمرة مع الترتيب
فليرم سبعا كل يوم ولينب — في الرمي لا التكبير من عنه غلب
لعلة لم ترتجي أن تعدما — قبل خروج وقت رمي من رمي

والانعزال حيث أعمى فقدا — واستدرك المتروك سابقا أدا
وترك كل وثلاثة فيه دم — وفرده مد كفي حلق يدم
والثاني من قبل غروبه نفر — فأخر المبيت والرمي هدر
وحللوا باثنين من حلق ذكر — ورمي نحر وطواف ما حظر
لا الوطء إلا بالثالث تحري — ووقتها من نصف ليل النحر
وبالفراغ حلها في المعتمر — وبالطواف للوداع قد أمر
قاصد سير القصر من مكة لا — لحائض وعاد لا إن وصلا
مسافة له وإن تطهر فلا — والمكث لا لشغل سير أبطلا

فصل في محظورات الإحرام

يحرم بالإحرام فقد ازار — لبسا على الإناث والذكران
وامرأة سترة بعض وجهها — بلاصق لاجبة وشبهها
ورجل أن يستر الرأس بما — يعد ساترا كطين لا بما

او خيط او حمل وستر البدن … بما يحيط بشروج او طعن
او نسجه او لصقه من جلد … وغيره او عقده كلبد
ككيس لحية ولف يد … او ساقه بمئزر وعقده
لا كازار تحت خيط لزه … او كان فيه تكة في حجزه
ولا ارتدا بقميص او قبا … ولا بهميان وسيف صحبا ١٣٤٠
ولا لحاجة ولكن يدم … كالحلق دون الوقت للتألم
وهو على الحالق ان كما حلق … لا فاقد نعلا اذا الخف خرق
اسفل كعب او ازارا فعمه … لبس سراويل وتطييب قصد
بما كريحان وزعفران … يقصد منه الريح للانسان
والدهن ذي البنفسج المطروح … كالاكل مع طعم له او ريح
ولبس ما طيب قبل ان شرع … في نية الاحرام بعد ما نزع
ونقل طيب بدن مما سبق … احرامه لا الانتقال بعرق

والنوم

والنوم في ارض وفرش طيبا … قلت وشم الورد لا ما استحليا
وبطو دمع قادر الى الهوى … عليه لا فاكهة ولا دوا
ونور اشجار وزهر البدو … والبان والدهن له في المرو
عن نصه كالريح اذ يعبق له … لا عينه بمسه او حمله
في كيس او قارورة ان سدت … وفارة المسك التي ما قدت
وجعل طيب ما يمس لا العبق … ودهن راس ولحي وان حلق
لا دهن راس اصلع وما بطن … من راس مشجوج وسائر البدن
ولا الخضاب وابانة الظفر … والشعر لا ما داخل الجفن يضر
ولا اذا اشتباله شعر قطع … او ظفر فالشعر والظفر تبع
قلت كما من حاجبيه طالا … ولا دم ان شك الانسلالا
بالمشي او مشط ولم يكره له … ولو بخطمي وسدر غسله
قلت وجوزوا له بما لا … يجعل فيه الطيب الاكتحالا

وَالوَطيُ وَالمفسِدُ مات الناقضه ... قُلْتُ العتاقُ باشتهابا عارضه
وعمدُ وطي لا ان الحظرُ جهلْ ... ولو برقٍ وصبي من قبل حلّ
شيّ من الحرام بالاحرام ... يفسد كالردة عن اسلام
ويوجبُ الاتمامَ دونَ الردّه ... والانقلاب للاجير عنده
كالحكم في تحلل المحصر ... والفوت لا بالعرف عن مستاجر
وللاجير الاجرُ والقضا ... حتما كتكفير الذي اسا
وترك صوم وصلاة باعتدى ... وبالقضا يحصل ما له اراد
ومن صبي صح او من قن ... وعمده يوجب احدى البدن
ولو مع الافساد ايضا للمرع ... او كان قد قارن ثم البقره
ثم الشياه السبع فالطعاما ... بقيمة الاول فالصياما
بعدة الامداد والتمتع ... ثم اذ [illegible] شع
قوتا وافسادا اكان طار [illegible] ... قدومه ثم سعى ثم حلق

ثم وطي وصحة كوقفته ... فرمي يوم نحره وطوفته
والسعي ثم وطيه وحرما ... للمحرم ومن يحل الحرما
تعرض منه الى بركة ... بوكل ذي توحش جنبي
او الذي في اصله ماكول ... او ذو توحش له تمثيل
فنوع حمار الوحش من اهلي ... وفرع شاة مثلا من ظبي
ملك امري وغيره لا اثرا ... لا انسي او توحش فيه طرا
وجرحه وبيضه عن عمد ... ولا يصح ملكه عن قصد
ويرث المحرم ذا وزالا ... عن ملكه فالزم الارسالا
والجراد عمت المسالك ... والدفع عن نفس ومال ذلك
وضمنوا بالقتل والازمان ... ولو لجهل منه او نسيان
او الطوف [illegible] ما ... كالمنهم جاز في المرور الحرما
وبعث كلب دونهم [illegible] ... [illegible] لا لربطه لا اتفقا

[illegible]

[illegible]

وان تبدا الصيد من بعد العدم ... وحضر محرم وحل في الحرم

بئر او لو في الملك في ذي والتلف ... في البدء للطب او مما اختطف

او صال كالفرخ لما قد اخذا ... في حرم في الحل والعكس كذا

بمثله من نعم يحكم به ... عدلان اي كل فقيه منتبه

حتى اللذان لاضطرار اتلفا ... او خطأ قلت وجب ان حلفا

في المثل عدلان وعدلان فقد ... قيل بتخيير وقيل بالاشد

والجزء للجزء كما عن ذي الصغر ... والمرض المثل والانثى للذكر

لا العكس والمعيب للمعيب ... لا باختلاف الجنس في التعييب

ويضمن النقص من الام التي ... جنا عليها فاتت بميت

او يضمن المذكور بالطعام ... بقيمة المثل من الانعام

بمكة وقيمة الذي انتفى ... مثليته فيه بحيث اتلفا

وقابل للحامل بالمثل وما ... يذبح حاملا ولكن قوما

او انه لكل مد صاما ... يوما وفي الكسر عما الاتماما

كالضبع كبش والنعام بدنه ... والارنب العناق فارتب سنه

وبقر الوحش او الحمار ... للوحش الامثال لها الابقار

وكاليرابيع هنا الجفرات ... والظبي عنز والحمام شاة

ما فوقه او تحت من طيور ... قوم كطير الماء والعصفور

لو محرمان قارنان قتلا ... من النعام المنتقين ابطلا

... الجزا او لو في الحرم ... وميتة من نوحه فليحترم

ومن سوى المحرم للمحرم حل ... ما لم يصد له او المحرم دل

وان اعان الحل او دل على ... صيد عصى ولا جزا ان اكلا

وقطع نبت وهو رطب حرمي ... وقلعه لا احتياج حرم

لا مؤذيا وادخرا في الشجر ... ان صغرت شاة والابقر

قلت الاحجار وترب الحرم ... يكره نقل لا لماء زمزم

وابن الصلاح قال للإمام … نزع ستور البيت كل عام
وصرفها ولو بلا استبدال … في بعض ما يصرف في بيت المال
وحرم الهادي وج الطائف … كذلك في الحرمة والجزا انتفى
وقد تدخل الجزا ان اتخذ … النوع والوقت في الاستماع قد
الا اذا الكفر بين الفعل … وجايز لسبب وبعلي
منع الذي احرم لا ماذونه … فيه وللاصلين من سنونه
وليحلل والذي احصر عن … وقوفه وكعبة الله بأن
يحتاج في الدفع الى قتال … للمحصرين او عطا مال
بنية وحلقه وللحصر … كذا ابتدا ذبح الشاة حيث الحصر
كما عداه من دم للحرام … وكالهدى ايا ثمر بالطعام
لا بالصيام بدلا عنه فلا … تتفق على صيامه التحللا
بل لازم للفاقد الطعاما … صوم متى شاء وحيث راما

وبي

وليس يقتضي محض وان عبر … الطول من معهود درب او صبر
بوجود زواله ففات واذا … بمرض ان يشرطه اذ ذاك فذا
ومن ينبه الحج فليتحلل … بكل ما للعمرة من عمل
وليقض حجا بعده وتلزم … من حج ذا التمتع اذ يحرم
الحجة لا قبل هذا واستقر … وجايز تقديمه ان اعتمر
وفي قرانه ولو قد افسدا … لا حاضر المسجد من لا بعدا
عن حرم قصرا وفي الفوات … وترك الاحرام من الميقات
لاعلى من قبل نسك رجعا … والرمي والطواف ممن ودعا
شاة منح وعلى الاجير … ثلك اذا خالف في المامور
يحطنا تفاوتا مع القدر … كالحكم فيهما اذا لم يحرم
لمن له الذي من الميقات … ولا يحط الحرام بالاتي
وحيث مطلقة اي ويحط … نسبة ما فاتا وبابه فقط

اي بلاء

ثُمَّ لْيَصُمْ ثَلَاثَةَ الأَيَّامِ ... مَا بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالإِحْرَامِ
وَسَبْعَةً يَصُومُهَا فِي دَارِهْ ... وَفَوْقَ الْقَضَا عَلَى مِقْدَارِهْ
وَفِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا صَيْدٌ وَلَا ... مِثْلِيٌّ بِكُلِّ شَاةٍ أَوْ فَلْيَبْذُلَا
ثَلَاثَةً مِنْ آصُعٍ طَعَامَا ... لِسِتَّةٍ مَسَاكِنٍ أَوْ صَامَا
ثَلَاثَةً هَذَا دَمُ التَّخْيِيرِ ... بَيْنَ الثَّلَاثِ وَدَمُ التَّقْدِيرِ
مَخْصُوصَةً بِذَبْحِهِ أَرْضُ الْحَرَمْ ... **قُلْتُ** وَبِالنِّيَّةِ صَرْفُ اللَّحْمِ ثَمّْ
أَفْضَلُهَا لِلْحَجِّ مَا قَدْ بُيِّنَا ... فِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةُ وَالْحَجِّ مِنَى
وَعَشْرُ عِيدِ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ ... وَمَا لِتَشْرِيقٍ بَعْدُ وَدَاتُ ١٤٣١

في آخر الأصل ما مثاله في آخر الأصل ما مثاله

آخر ربع العبادات

من كتاب بهجة الحاوي نظم الإمام زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي
رحمه الله تعالى وكرمه علقه الفقير إلى ربه لنفسه محمد بن محمد بن سليمان الأنصاري الشهير بخطيب
داريا عفا الله عنهم وتجز آخر يوم الأربعاء العاشر من شهر شوال الذي من سنة
ثمان وستين وسبعماية الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلام حسبنا الله ونعم الوكيل
وفيها
بلغ مقابلة على نسخة قرئت على المصنف مع شيخ شمس الدين ابن العز الحلبي وهو بخط هذا الكتاب وقراه

على مصنفه وقابله معه كاتبه محمد خطيب داريا عفى الله عنهم وغالب الأبيات الزوايد
كتبتها من خط المصنف على حاشية كتاب شيخ شمس الدين ابقاه الله ولا جوا الزمان لنسخة تصير
اجود من الأصل ان شا الله تعالى

١٣

سىٰ

اتٌ

ك

خطيب

وقراه

فرع ذكر الامام الشافعي رضي الله عنه في المختصر في اخر كتاب المزارعة ما يليق ان نذكره
هنا يعني في باب الاجارة وهو اذا اكترى دارا او ارضا سنة كرا فاسدا فقبضها ولم يزرع
ولم يسكن قال الشافعي فعليه كرا المثل قال الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يستوفي المنفعة
او تتوى تحت يده خلافا لابي حنيفة فانه قال اذا فاتت تحت يده لا ضمان عليه وان استوفاها
فعليه اقل الامرين من اجرة المثل او المسمى نعم لو لم يتسلم المستاجر هذه العين لكن خلى الاجر بينه وبينها
وسلم اليه المفتاح فالاجارة لو كانت صحيحة جعل ذلك قبضا فهل يجعل قبضا في الفاسد قال الامام لا كما لا
يسد بان يجعل التخلية في البيع الصحيح قبضا اذا وضع العين بين يديه ورضي بها ولا يجعل ذلك قبضا في الفا[سد]
حتى يدخلها في ضمانه بالملك والفرق ان الاقباض مستحق فاذا قدم البايع المبيع الى المشتري كفى ذلك
وكان خروجا منه عن الحق المستحق عليه واذا خرج عن ما عليه لزم الحكم بثبوت يد المشتري
من طريق الحكم واذا لم يكن الحكم مستحقا في الفاسد فالاقباض ليس يوفيه لحق مستحق ولا يتعلق
به حكم ما لم يوجد قبض في الحقيقة انتهى ه

الربع الثاني من كتاب بهجة الحاوي المنظوم
نظم للعلامة اديب العصر وفقيه الادبا
اديب الفقها زين الدين البكري
رضي الله عنه
ورحم جميع
المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم سهل

باب البيع

وإنما ينعقد البيع إذا … لم يك مضمنا بإيجاب وذا

كبعت ملكت شريتك اشتر … ولو بأن شيئت على المشتهر

وبقبول وكذا إن باعا … من نفسه لطفله متاعا

والعكس لا من وارث الحاطب … موافق معنى وفصله أبى

كبالملام الأجنبي قبلت … وكملكت اشتريت ابتعت

يعني أي الوجهين ما أبا … نعم جواب بعت واشتريا

وبكناية جعلته لكا … وخذه أو أدخلته في ملككا

مع بكذا إلا لإمر بالتسليم … منه ولفظ هبة لا سلم

وبعدي من تشتري له السنن … ومصحف ومسلم لا يحكمن

بعتقه من بعد كالموصى بها … له على خلف ومستوهبها

بعني وبلغني أنه إن شئت بعتك واشتريت خالفا

يشتريه

دون

دون الذي استأجر والمرتهن … بالعيب أو إقالة والمودع

ووارث وذي ارتهان وامر … بأن يزيل الملك عنه من كفر

ولو كتابة وفيمن دبرا … وأم فرع بالفراق أمرا

ولا متاع بيع والقاضي قبض … له إن اشتراه فالمهدى عرض

في نافع شرعا ولو قد أوجرا … كالحق في الممر أو المجارى

وللبنا فوق سقف وعرم … بالهدم للفرقة في الكل القيم

لا كالهوا فردا أو جنين بر … وسبع لبس يصبغ كالنمر

ومسكن بلا ممر طاهر … أو طهره بالغسل لا التكاثر

سمك دو سلم لحوت والج … في الضيق لا حمام برج خارج

فلا يصح بيع بعض عينا … من ناقص بفصله مثل الإنا

والجان إن علق الأرش الرقبة … كالعتق والإيلاد من ذي شر

والآبق والغصب لا إن قدرا … في قبض ذي المشتري وخيرا

والغصب والآبق

إن الأرش على عتقه كعمى أو لغو أو أعتقه

للجهل والعجز بليه من عقد ولو بظن نقدها حتى يرد

بيع الفضولي كذا شراه بعين ما يملكه سواه

قد علما مع عينه ممره كبيع صاع صبرة لا صبره

مجهولة الصيعان الا صاعا والقدر ذمة كالو باعا

صبرته بعشرة ويبطل بدرهم من تحتها لا يفصل

وجاهل الاخير وكل صاع به ومع من هو ذو امتناع

وبعتها بعشرة كل احد بدرهم ان يتوافق العدد

لا ان تبع عبيد جمع بثمن او ما يخصه من الف تقسمن

على المبيع وسواه نظرا لا قبله في غالب تغيرا

او بعضه ان دل او صوان لحبس نفسه او اشترى فلو

بان بما لا يغلب التغير في مثله بقوله يخير

وفي طعامين وجوهرين ثمن مع الحلول وتقابض لدن

بمجلسه

بمجلسه قبل تخاير اوله جنسه بالعلم بالمماثله

بالكيل في مكيل عهد المصطفى والوزن في موزونه وتنتفي

عادة ارض العقد اذ لا نقلا قلت كمنقول الساوي الا

جزما على التمر له زيادة فبيعه بالوزن دون العادة

جزاف صبرة باخرى باطله لا الكيل بالكيل ولا مكايله

والنقد بالنقد بوزن كهوا في الصورتين حيث بانتا سوا

بعد تقابض في الاثنين اذن حال كماله كسمن ولبن

وتخص بخض كالزبيب والتمر مع النوى وماء رمان عصر

وعنب ورطب وقصب مخض وخل عنب ورطب

وسائر الثمار واللحم اذا بعث بدون العظم والحب كذا

والجوز واللوز كذا بوزنه واللب من هذا وذا ودهنه

لا كل حال غير ما قلنا فرض وما بنار ولا لتمييز عرض

[illegible]

كسلم أما العرايا في الرطب | دون نصاب الزكوات كالعنب
في يابس فرخصة لا الزابن | في صفقة لمعدم وواجد
وما يخالف لسواه في اسمه | أو أصله فغير جنس سمه
وسكرا والقطر والطبرزدا | وخل ودرا الضان والمعز
وزيت زيتون مع الخلي | جنسان كالبطيخ والهندي
وعند جمع العقد جنسا ربوي | في طرفيه ولو الضمن حوى
في طرف لا منهما واختلفا | جنس أو النوع إذا الخلط انتفى
في أحد النوعين بالأخرى لا | إن باع دارا استثار فاجلا
معدنه فيها ولا دارا لها | بربها ما أبد إن مثلها
أو باعه بالحيوان اللحم أو | بعرفة الأم وأم الأم لو
لم تك أم وأب والفرع | من قبل تمييز بنحو سبع
كهبة والقسم لا الوصية | والعتق والواجد في الرهنية

صحت

صحت وبيعا ويوزع الثمن | بقيمة الكل وقيمة الرهن
قلت وقولي قيمة الرهن بها | أولى من الإمام كذا عن شيخنا
أو معه شرط هو مقصود ولا | يوجبه وإن أزيل بطلا
لا شرط إشهاد وحكم المرتهن | لذا ومعلوم كفيل بالثمن
وأجل ورهن غير المشترى | وبعد رد وعيب خير
لا إن تعيب بعد قبض أو حصل | هلك وتخيير ثلث واقل
ينبد أين العقد والإبهام إلى | لعاقد وآذن وأجنبي
وليقتصر على الذي يشرط له | حسب وموت الأجنبي نقله
لمن له العقد كذا استثنى أن | بشرط أن يبرأ عن عيب بطن
لا يعلم البائع في ذي روح | والعتق لا عنه على الصحيح
والوقف والتدبير والكتابة | وللذي باع به المطالبة
وتخيير القاضي وليس مجزيا | إيلادها لكن له أن يطأ

والكسب واستخدامه وقيمته ... بقتله وبيعه لا نثبته
كالعتق تلغيرا ووصف يطلبن ... ككونها حاملا او ذات لبن
لا بيع حابل بحبل او لها ... من دون حمل اولها وحملها
او ما بضرعها وحيث ما فسد ... مع قبض مشتر فكالغصب فرد
والوطء منه شبهة وحمل ... ما لم يجب شرط خيار وحل
وان يزاد ثمن وفي الثمن ... ويحرم التسعير في كل زمن
وحكر قوت اشتراه في الغلا ... لبيعه الضعف اذا السعر علا
وبيع حاضر متاع بادي ... حاجته نعم بازديادي
ومشتري مال غريب مادري ... ما سعره لكن لغبن خيرا
ورفعه في ثمن للخدعة ... من غير تخيير وسوم السلعة
بعد قرار ثمن المبيع ... والبيع والشرا على الجميع
وصح بالقسط اذا عقد جمع ... عقدين خلف الحكم فيها ووقع

او الحلال والحرام يجمع ... نحو كتابة وبيع بدفع
وكان في البعض انفساخ كتلف ... قابل افراد بعقد كالسقف
كنسبة الثلث من المحاباة ... في مرضه وخبر واللتجزئة
مشتريا فبيعه ما قيمته ... ثلثه بواحد نثبته
في نصف ما باع بنصف الثمن ... ان كان لا ما لا سواه يقتني
وما يساوي مائتين بمائة ... صحته في الثلثين مجزئه
ومنهما في الثلث ان كل العوض ... اتلف والبعض بنسبة بعض
والعقد عدده بان عدد من ... فك عقد العقد وتفصيل الثمن
مثلا ببيع هذي الدار ... بدرهم وتلك بالدينار

فصل في الخيار

خيرهما في المحض من تعاوض ... كبيعه مع طفله ومارضي
لنفسه يبقى لطفل لا له ... لا كالكتابات ولا الحواله

وبيع عبدٍ نفسه والشفعة ... وكل وارد على المنفعة
كالخلع والنكاح والأعواض ... عن ذين والشركة والقراض
وبالخيار منهما نتاها ... او فرقة الأبد ان لا الاها
لا الموت والجنون والذي شرط ... لا حيث يعتق لمشترٍ فقط
او شرط القبض بمجلسٍ كفى ... صرف ومطعومين او في السلف
والملك بالربع والازدياد ... وينفذ العتق والايلاد
وبيعه وحل وطئها لمن ... خير قلت فيه اشكال حسن
ابداه شيخي اذ جماع المشتري ... ان كان قد خصص بالتخير
من قبل وفي الشامل نقل يحرم ... بان وطئ المشتري محرم
والمهر في وطئ سواه واسقط ... حل وفيها لهما قد وقفا
بعتق مشترٍ وباستيلاده ... وبوجوب المهر في سفاده
وينفذ العتق وايلاد الاما ... في بيع خير لا لها من بيع
كذا اشكل عليه حيث

ووطئه في زمن التخيير ... وبيعه المبيع كالتحرير
ورهنه وهبة منه اذا ... اقبض فيهما ولو من فرع ذا
وكونه مزوجا او موجرا ... فسخ وقد صحح حيث خيرا
او بايع لاجازة من صاحبه ... ان خيرا او خصص الخيار به
لا العرض للبيع ولا ان اذنا ... فيه ولا انكاره ذا الزمنا
واذنه بوطئ مشتريها ... اجازة تمنع مهرا فيها
نوقيمة الفرع الذي اليه ... ينسب لا سكوته عليه
ومن يبع فتنه تعين ... ثم يقل اعتقت ذين عني
تعين المملوك للتحرير ... ان خصص البائع بالتخيير
او مشتريها ان تخير في سوى ... ما قلته تعينت هي لا هو
قلت ولو اعتق ذين المشتري ... ثم خف والانثى مكان الذكر
وفقد وصف شرطا يقصد ... في نفسه كالخط والتجعد

والكفر والاسلام في المبيع فبان بالخلاف في الجميع
وكونها دين اليهود دانت او النصارى نحو اما بانت
وكونها بكرا افضت وصح كعكسه قلت خلافه الاصح
او فحلا او خصيا او مختونا وفي المصراة يخيرونا
فرد ان شا بصاع التمر في ما كل له محلوبها وتلف
او ما تراضيا برد اللبن وحبس امواه الرحى والقرى
وصبغة الوجنة والتسويد للشعر والتزيين والتجعيد
لا لطخ ثوب بمداد خيلا خطا وما ينفيه تخيلا
ولا بغبن كالزجاج حيث ظن جوهرة بالغ فيها بالثمن
وخير من بعقد ذي غرض من كل عيب كان قبل ان ينقض
ينقص عينا او لمن يقومه بفعله وحيث المبيع عدمه
لكن اذا كان بفعل المشتري او زال [illegible] الفسخ لم يكن

ككونها معتدة ومحرمه ومستحاضة وذات نميمه
والبول في الفراش الا في الصغر والسحر والتزويج انثى او ذكر
او قاذفا للمحصنات سارقا ابخر من معدته وآبقا
خنثى مخنثا خصيا اعشى فان لجانيه استحق الارشا
انه كان عيب المبيع الاجنبي وبعد قبضه بسبق السبب
بثمن بايع كما لو قتلا وافترعت وخرقت مثلا
بالكفر والنكاح والاخراج عن حرز فان تجهله عاد بالثمن
الموت لو من قبل قبض رضا فحصة العقد وبعضا بالرضا
يرد حال العلم قلت واعترض له الذي في اخذ الشفعة ذكره
بانه يشمل مثل السمن والعيب والحادثه العقد اقترن
والنعل ان نزع بعد حتى خلص بنفسه فرده وان نقص
بما به معرفة العيب كور كالغرز في الحامض لا التقوير

قلت فإن لم يبق بعد أن كسر ذا قيمة أصلاً كبيض المذر

فقصه إن يسترد الثمنا نعم فساد بيعه تبينا

ولو وطئها ثيبا واستخدما وعلة او اباه الى من حكما

وبادر الإشهاد حتى يردا إليه إن أمكن ثم أشهدا

والانتفاع حال علم يحظر دون الركوب حيث قود يعسر

قلت ودون اللبس في الطريق مما يبغي رده وما نزع

والسرج والإكاف إن يكن له دون اللجام والعذار حمله

ولم يجوز إن تركا الرد على مال بل الرد بعد أبطلا

إن علم المنع ومن ييأس عن رده وليس منه تقصير كأن

أعتق أو أولد أو نقصا خلاف مالو باعه أو وهبا

يستحق أرشه من الثمن بعينه ثم يعود بعد أن

زاد بلا أرش لنقصان الصفة أو بدل لكنه مختلفة

من مثل أو من قيمة وتعتبر أقل ما يكون من يوم صدر

عقد إلى قبض ونال الأرش عني جزء بلون من جميع الثمن

نسبة نقصان أقل قيمتي ما بيع يوم عقده والقبض إلى

في حال كونه مع العيب إلى أقل قيمتيه لو عنه خلا

مثل ما ذكرته بعبد بمائة قوم يوم العقد

ويوم قبض زاد في التقويم عشرين مع أنها بل سوى سليم

قوم يوم العقد تسعين وفي حالة قبض ثمانين يفي

وعكسه فانسب ثمانين إلى مية فقط لو اجب تقللا

ينقص الخمس فيسترد من قد اشترى من بائع خمس الثمن

وبعد أخذ أرش عيبه قد يما ليس يرد إن زال عنه بما

وقبله بعد قضاء القاضي بالأرش لم يمنع كبالتراضي

وإن جنسه نوى بنعا وبالأرش حادث جميعا

وبالتراضي في سوى والقول في / حدوثه لبايع ونحالف
كما اجاب واقالة تقع / فسخ فما تجددت بها التبع
جايزة لو تلف المبيع / سواء البعض او الجميع
لكن مع النقص والازدياد / في ثمن توصف بالفساد

فصل في القبض

القبض في العقار أن خلاه / تلك ومن شاغله المخلاه
والقبض في المنقول بالنقل ومن / بيع لبايع الى ثان اذن
ووضع بايع لديه المشترا / لا للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشتري بالقبض ان / وفرا او موجلا كان الثمن
مقدرا حيث بشغل عقد / بالوزن والكيل يزرع او عد
جدد للثاني وفي المكيال ان / دام تجديده وفيه ضمن
ولا يبيعه ولو كان اذا / كان [illegible]

وطرفيه والذي تولى / كالبيع والنكاح وهو اعلى
وبالجميع قبض جزء شاعا / في غير عرضين بدا من باعا
بالمشترى تخير حالا واذا / افلس اوتغيب قصرا مال اذا
كان له الفسخ والاجرا / عليه في المال الى ان وفرا
وكل من خاف الفوات الجس له / لا بايع سال الثمن قد اجله
وقبل قبضه ان الهلاك طرا / او اتلف البايعه او حررا
في بيع باقي عنده جزؤه / فقد باع بفسخ وان ابراه
عن الضمان المشترى وما يزد / فيه لمشتر ككسب وولد
والبيض والدر امانة بيد / من باع كالكنز الذي العبد وجد
وكالذي من الهبات قبله / او من وصاياه ولا اجرة له
من بايع مستعمل وخير / ان يتلفه الاجنبي المشترى
[illegible] لا / ان قتل الصايل او تولى

مَنْ أتلفا بأمرٍ نحو جرح … والعتق والإيلاد والتزويج مع
لا بيعه ولو لذا ولا الهبة … والرهن والإجار والكتابة
والقرض والإشراك فيما يغتني … بسبب العقد كما يعيّن
من ثمن وعوض عن الدم … وعوض الصلح ودين السلم
وذا بغير نوعه لا يبدل … كحنطة بتمر ايضا يبطل
ودين أثمان وغير عوض … كالقرض بع ممن عليه و اقبض
في مجلس العقد لطعو ... … هذا ابتياع وللنقد ...
قلت ولا بد وان يعينا … هناك في المجلس العقد هنا

فصل في موجب الألفاظ المطلقة

وليُمْلَك العقد كبيع جددا … بالثمن الذي جرى في الابتدا
ويلحق الحط وحط الكل … قبل التولي يبطل التولي
أشركت فيما ابتعته يتبع في … شروطه وحكمه في النصف

لعت بما قام على مثله … ولكن المبيع فيه كله
والمؤن التي عليه فليزد … غير التي استبقاه بعد ما يقصد
وأجر فعله وبيته ومع … ده يازده كما قلنا وقع
وزاد واحدا لكل عشرة … ومع بحط الكلمة المعتبرة
دع واحدا من كل عشر واحذ … وللخبر الصادق في الكل اعتمد
وحادث العيب وكونه جنا … أو اشتراه أجلا أو غبنا
وبائع اذ كان برعا طفلا … او اشترى بالدين بعد المطلا
وحيث لا يصدق في الإخبار … حط تفاوت بلا إجبار
لكن لقطع ما يقابل أحطط … بانتوا المرتين دون الأغبط
وفي نقصت أن يصدق فاننى … صحته وإن يكن ب حلفا
وسمعت حجة إن ذكرا … تحمل صدق ككتاب زورا
والأرض والعرصة بالإسكان … وساحة والباغ كالبستان

كلاهما فارسي بمعنى واحد ... لم ... ...

وبقعةٍ وقريةٍ ودسكرةٍ ... تشابه القصرَ لاهل المعتبرت
تناولُ الاشجارَ والبناءَ ... واصلَ بقلٍ نحوِ هندباءَ
ودائمًا نباتُه ان يُبْذَرِ ... لا الزرعَ والبذرَ ونحوَ الجزرِ
وخُيّرَ الجاهلُ لا ان جعلَهْ ... له اوِ التفريغُ منه كلفَهْ
وقصُرَ الوقتُ وبقاهُ بلا ... اجرٍ وصحّ قبضُه مشتغلا
ويلزمُ البائعَ نقلُه الحجرْ ... ان دُفِنَتْ وان تسوّى الحفرْ
واجرُ وقتِ النقلِ بعدَ القبضِ ... مع جهلِ مشترٍ بحالِ الارضِ
وخُيّرَ الجاهلُ للتضرّرِ ... بالنقلِ ان لم يُلْغِ نقلَ الحجرِ
مالم يضرّ اذا تخلّى ... والعيبُ ثوبًا والدوابّ ما النعلا
والدارُ ارضًا وغراسًا وبنا ... ومثبتًا قصدَ البقا ممكنا
كالسقفِ والرفِّ وبابٍ وحلقْ ... بشرطِ اثباتٍ ومفتاحُ غلقْ
ورحى الرحا مع الفوقاني ... والشجرَ الرطبَ من الاغصانِ

والعر

والعرقَ والاوراقَ لا ارضَ الشجرْ ... ولا الذي من الثمارِ قد ظهرْ
وعنبٍ يتبعُه متّحدا ... في البائعِ والجنسِ وعينِ عقدا
كالحكمِ في صلاحِه وبقيا ... ثم لكلٍّ منهما ان يسقيا
والفسخُ للتناجِ ان سقيٌ اضرّ ... وان يضرّ تركُ الثمارِ بالشجرْ
لمصّها رطوبةً فالبائعُ ... اما له ساقٍ واما قاطعُ
وبيعُ زرعٍ حبُّه ما اشتدّا ... والبقلَ كلًّا في الارضين عنها فردا
وبيعُ بطّيخٍ وثمرٍ قبلَ انْ ... يصلحْ دونَ الاصلِ او ما يغلبنْ
حينَ اختلاطِه بشرطِ ان قطعْ ... فان يبعْ ابطلَه **قلت** اتّبعْ
فيه الوجيزَ ثم شرحُه ذكرْ ... بانّه كما اختلاطُه ندرْ
ولندورِ الاختلاطِ خيّرْ ... ان لم يهبْ جديدَه للمشتري
والمشتري يضمنُه بالتخليهْ ... وضرّ نوا من بعدِها مشتريهْ
وليس من باعَ وبالعرفِ ضُبطْ ... قبلُ وبعدُ لا ان القطعَ شُرطْ

فالفسخ بل إن يتعيب خير

وإن يتركه هلاك الثمن ... فليفسخ أو يتعيب خير

فصل في تصرف العبيد

بالإذن لا سكوته للمسترق ... تجارة ولا أزم وإن أبق
نوعا ومن ناقصا في الرقبة ... منه ونفعها ولا ما كسبه
ولا مع السيد أو من أذنا ... وعبده بإذن فيما عينا
لا في اتجار دون إذن وكفى ... بينة أو كونه بلا خفا
أو سمعه السيد والمعتمد ... في الحجر هو وإن نفاه السيد
والحجر بالعتق وبيع وقعا ... وعارف الإذن له أن يمنعا
تسليمه حتى ذو التعديل ... بالإذن يشهدان كالتوكيل
ثم ولو صار عتيقا طالبه ... ذو دينها كعامل المضاربة
وكالوكيل مع رب المال ... ورجعا لا العبد بالكمال
وأد مما قبل حجر كسبه ... وما له الاتجار دون الرتبة

كفى ضمان العبد أو نفاقه ... مودعه والمهر أو إنفاقه
لكن إن استخدم سيد غرم ... أقل أجر مثله وما لزم
وهو وإن ملكه السيد لم ... يملك ودون الإذن خلعه انتظم
وصح أن يقبل ما قد أوصيا ... له به أو هبة واستثنيا
البعض للسيد منهما يجب ... إنفاقه في فوره كالصبي
وحجر بعض لا الطفل أن يرى ... وهو لسيد وما الرد يرى
كالصيد لا النكاح والتربي ... ضمانه حيث عن الإذن خلا

فصل في التحالف

إن وارث أو عاقدان اختلفا ... في وصف عقد عوض واعترفا
بصحة العقد ويفقدان ... بينة أو لهما بينتان
ففي يمين كل واحد حلف ... نفيا فإثباتا وبالبدء الصف
ترتيب ذا وافسخ لحالف على ... منازع من واحد قد نكلا

نَدٌ بَابَدا مُكَاتِبٍ بِالكَسْرِ وَبَائِعٍ زَوْجَهَا فِي المَهْرِ
لَا مُسْلِمٍ ثُمَّ الَّذِي قَدْ حَجَا يَفْسَخُهُ اَوْ مَنْ اَرَادَ مِنْهُمَا
لَا فِي دَمٍ وَالبُضْعِ وَالعِتْقِ فَرُدْ أَبَدَ الهَا وَفِي سِوَاهَا مَا وُجِدْ
بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا عَنْ مِلْكِهِ وَهْوَ بِزَائِدٍ نَجَا
مُنْفَصِلٍ وَقِيمَةً لِلْهَارِبِ لِغُرْقَةٍ وَالرَّهْنِ وَالمُكَاتَبِ
لَبْسَ لَهَا وَمُوجِرًا بِرَدِّ مَعْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَلِعَقْدٍ نَقَعْ
لِنَفْيِهِ بِيَمِينِ كُلِّ وَاحِدِ وَمُدَّعِي الصَّحِيحِ دُونَ الفَاسِدِ
يَحْلِفُ وَالبَائِعُ وَالمُسْلِمُ فِي مَا رَدَّ مَقْبُوضًا لِزَيْفٍ مَا خَفِي زد

بَابُ السَّلَمِ

وَقَبْضُ رَأْسِ المَالِ حَيْثُ العَقْدُ وَالعَيْنُ فِي مَنْفَعَةٍ شَرْطُ السَّلَمْ
وَإِنْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ فَسَدْ وَلَوْ مَعَ القَبْضِ فَإِنْ يَصِحَّ يُرَدْ
وَلَوْ مَكَانَ العَقْدِ صَارَ عَيْنَا وَكَوْنُ مَا أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنَا
وَقُدْرَةٌ لِتُرْكِيٍّ وَفُطْرُسَاغَا تَعْيِينُهُ إِيَّاهُمَا لَا بَاغَا
نَقْدٌ وَتَسْلِيمٍ لَدَى المَحَلِّ وَلَوْ بِشَطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ
لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي قَدْرِ بَاكُورَةٍ تَحْصِيلُهُ ذُو عُسْرِ
وَخَيَّرَ المُسْلِمُ فِي مَحِلِّهِ إِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ
مُؤْنَتُهُ وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا فَإِنْ يُجِزْهُ ثُمَّ يَنْدَمْ خُيِّرَا
مَعْلُومَ قَدْرٍ فِي كَبِيرٍ جِرْمًا نَيْضًا وَفَوْقَهُ بِوَزْنٍ أَمَّا
مَا لَا يُكَالُ عَادَةً فَلْيُوزَنِ كَفَتِّ مِسْكٍ مَعْ عَدِّ اللَّبِنِ
وَوَزْنٍ اَوْ كَيْلٍ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي القَبْضِ لَا بُدَّ مِنْ فِيمَا يَشْعُ
كَالجَوْزِ يَسْتَوِي القُشُورُ وَالعَدَدْ وَالذَّرْعُ فِي نَحْوِ الثِّيَابِ وَفَسَدْ
تَعْيِينُهُ المِكْيَالَ وَالعَقْدُ بَطَلْ بِفَقْدِ الاعْتِيَادِ مَعْلُومَ الأَجَلْ
كَالمِهْرَجَانِ وَكَبِيرُ فُزْرٍ وَمَا كَالفِصْحِ إِنْ لَا مِنْ دُونِهِ عُلِمَا
وَفِي إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ أَوْ إِلَى أَوَّلِهِ لَا فِيهِ حَلَّ أَوْ لَا

جزء من الأول أما الشهر فهو الهلالي وتم الكسر
الى ثلثين وما يطلق صرف الى الحلول وصفات تختلف
اعراضهم بها الخلاف ظاهرا قلت بوجه لم يدع نادرا
بذكر جنسا ونوعا واقتصر بالنوع ان اغنى وصغر وكبر
لجثة الطير ولونا فليبن وكونها انثى وصف هاوس
في حيوان غير والقد ا فيمن ارق امة او عبدا
لا سمنا ولا ملاحة ولا تكلثما او دعجا او كحلا
واللحم راضع خصي معتلف او غيرها كفخذ او جنب وكتف
والعظم بالعرف وطول الشقة وعرضها وغلظا ودقة
وناعم الملمس والعتاقة والصفة والرقة والصفاقة
وموضع النسج وفي المقصور جاز وخاتم مطلق المذكور
قلت وفي الجوخ والطروس لا التزنية الدود والملبوس

سماعنا والصفة والرقة
سماعنا وموضع

بلغة بعرفها عدلان كالحلم في صفاته وذان
منضبطا صفاته وان خلط كالخز والشهد وجبن واقط
على الأصح وكذا العتابي وخل ما جف من الأعناب
والتمر والجبن عن ما خلى لا في رؤوس واكارع ولا
فيما وجوده يعز كالامة والفرع واللآلي المستعظمة
معينا أين أدى ما اجله ان كان لم يصلح مكان العقد له
او كان ذا مؤنة يؤدى وجاز شرط جيد او اردى
لا شرطه الاجود او شرط الردي قلت الردي نوعه لم يرد
ثم اذا الاجود منه ادى فواجب قبوله لا الاردى
ولا بغير وقته والموضع لكن الاداء بالعذر من ممتنع
وجاز قرض ما اجزنا سلمه لا ان نسخ لدى اقتراض الامة
قلت وجر الدار في السمة يقرض ولم يسلم وذي كهنه

إداه
إدا

[illegible]

وَإِنَّمَا جَازَ بِإِيجَابٍ وَذَا ... كَمِثْلِ أَقْرَضْتُ وَأَسْلَفْتُ خُذَا

هذا بِمِثْلِ خُذْهُ وَاصْرِفَنَّهُ ... فِيمَا تُرِيدُ بِبَدَلٍ عَنْهُ

أَوْ قَالَ مَلَّكْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى ... أَنْ تَسْتَرِدَّ بَدَلًا إِذْ قُبِلَا

وَمَلَكَ مَا اسْتَقْرَضَهُ بِالقَبْضِ ... ثُمَّ الرُّجُوعُ جَائِزٌ فِي القَرْضِ

وَهُوَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ مُكِّنَا ... وَرَدُّ مِثْلٍ صُورَةً تَعَيَّنَا

أَمَّا الأَدَا فِي الوَصْفِ وَفِي الوَقْتِ ... مَكَانِهِ فَهُوَ كَمَا فِي السَّلَفِ

نَعَمْ لِظَافِرٍ بِمُسْتَقْرِضِ ... فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَكَانِ قَرْضِهِ

فِيهِ أَرْضُ القَرْضِ يَوْمَ رُؤْيَتِهْ ... إِنِ احْتَفَتْ مُؤْنَةٌ فِي نَقْلِهِ

وَيَفْسُدُ القَرْضُ بِشَرْطٍ جَالِبٍ ... نَفْعًا إِلَى المُقْرِضِ هَذَا المَذْهَبُ

كَرَدِّ مَا صَحَّ وَرَدِّ الجَيِّدِ ... فِي القَرْضِ عَنْ مَكْسُورٍ وَعَنْ رَدِي

أَوْ زَائِدٍ فِي القَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِي ... شَهْرٍ وَفِيهِ غَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ

كَوَقْتِ نَهْبٍ **قلت** إِنْ كَانَ مَا ... وَرَدَّهُ لَا فِي المَكَانِ الأَوَّلِ

أَوْ شَرْطِ الرَّهْنِ بِدَيْنٍ غَيْرِ ذَا ... **قلت** وَإِنْ أَهْدَى لِأَخْذٍ ذَا

وَلَوْ جَرَى شَرْطٌ بِأَنْ يَرُدَّ ذَا ... مُكَسَّرًا عَنْ صِحَّةٍ أَوْ أَرْدَى

أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ غَرَضْ ... أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضْ

فَالشَّرْطُ دُونَ القَرْضِ ذُو الْغَاءِ ... وَشَرْطُهُ الإِقْرَارَ عِنْدَ القَاضِي

وَكَفِيلًا أَوِ الرَّهْنَ وَالإِشْهَادَا ... بِهِ فَالِاثْنَانِ جَمِيعًا جَادَا

بَابُ الرَّهْنِ

صِحَّةُ رَهْنِ العَيْنِ بِالإِيجَابِ ... مَالِكُ بَيْعٍ وَقَبُولِ المُرْتَهِنْ

أَوِ التَّنَابُزِ وَالوَلِيُّ رَهَنَا ... لَدَى اكْتِتَابٍ وَعَبْدًا أُذِنَا

حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاهُ الثَّمَنَا ... وَالرَّهْنُ أَوْ نَهْبٌ أَوِ اتِّفَاقُ عَنَا

أَوْ لَوْ فَالَازِمِهْ أَوْ مُصْلِحَا ... ضَيَاعُهُ مُرْتَقِبًا أَنْ تَرْبَحَا

غَلَاتُهُ أَوْ حُلُولُ دَيْنِهِ ... عَلَى سِوَاهُ أَوْ نِفَاقُ عَيْنِهِ

قلت وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَرْهَنُوا ... ثَمَنٌ عَلَى الإِيدَاعِ لَا إِيمَانٌ

[illegible]

وارهنوا ان اقرضوا للخوف او | باعوا سنة لنهب اتقوا
اوغبطة اودينه تعذرا | كالارش او مورث دينا الخرا
ورهن بعض العين مثل الكل | ان قبلت بيعا الذي المحل
غير معلق بوصف عتقه | ان يحتمل على الحلول سبقه
ولا مكاتب وما لم يطهر | بالغسل والموقوف والمدبر
وان له استعان واشترط ذكر | صفات دين جنس دين قدر
وذا ارتهان ان تخالف بطلا | الا بنقص القدر لا ليحملا
رهنا الواحد من شخصين | وعلمه ومنى ضمان للدين
في رقبة الموهوب والرجوع | ان نقص من نقص ممنوع
وان جنى في دين يبيع في | جناية فمهدر كالتلف
ويامر المعير وهو من ضمن | راهنه بعد والمرتهن
برد رهن او طلاب الدين من | حلوله ثم ليراجع وليبع

ان لم يود الراهن وبالثمن | يرجع مالك على من قد رهن
وارهن بدين من فلان ذا اجل | كقبضه ورهنه ان استقل
وانما يجوز دون رهن ما | يأبى الجفاف والفساد علما
قبل حلول دينه مع شرط ان | يباع اذ ذاك ويرهن الثمن
مكانه وهكذا ان يفعل ان | طرا فساد غير ثمار رهن
بثابت من كل دين بل من | او اصله لزومه نحو الثمن
في زمن الخيار لا نجم على | مكاتب والجعل ما لم يكملا
والرهن فوق الرهن زد بدين | لا الدين فوق الدين بالرهنين
ونزح الرهن ببيع من بري | والقرض لكن طرفاه اخرا
والغي الا ادا والرهن بان | ظن عليه الدين والرهن بطن
صحة شرطه ببيع خالك | والحمل في رمثية الام دخل
اعتبر معنى اللفظ كالمباني | في عرصة ولا كغصن البان

في رهنه اما تصرف منع رهنا فقبل القبض منه لو وقع
لا موت عاقد ولا الاباق من عبد ولا جناية ممن رهن
ولا تخمر العصير انما لا يقبض الخمر اذن ولزما
بقبض ذي التكليف كالتعيين للدين والتوكيل للمرتهن
فيه لغير راهن وعبده سوى مكاتب ومن في يده
فيمضي مدة الذهاب اليه كالبيع والايهاب
وشرطه اذن جديد كالهبه والمستعير والذي قد غصبه
ببرا لا بايداع ولا القراض قلت هنا بحث بلا اعتراض
اذ لا يعار النقد والمقارضه من شرطها النقد فذي مناقضه
واعتذروا عن هذه العباره ان المراد فاسد الاعاره
والعذر عندي انه لو صرحا بنية النقد المعار صححا
ولا برهن وتزوج ولا اجارة ولا بان توكلا

ولا

ولا بالابراء وهو باق ما نزع فالبيع والتزويج والرهن امتنع
والوطء والاجارة المستخرجه بعد المحل من سواه والهبه
وسفر به كبا لمنكوحه في الرق والكتابة الصحيحه
لكن انتفاع ضر والقطع لخطر لا الفصد والحجم وختن لم يضر
وجاز اعتاق وايلاد الذي ايسر بالقيمة في يوميذ
قلت اختيار غيره ان الامه هنا بيوم حبلت مقومه
ومن يقل حيث وصف ملكا لم يملك الابعد ان يفكا
ويغرم المعسر ان يموت به كوطي مملوكة غير تشتبه
خلاف حل وزنا ونفذا كل باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل او رهن الثمن ويرجع الآذن قبله كأن
باذن ذا في هبة ورهنه وعاد قبل قبضه عن اذنه
وحلفوا ان يحصل الرجوعا في الاذن قلت بعد ان بيعا

وجاحدا للبيع قبل العود عن | إذن وههنا هو الذي ارتهن
والرهن والقبض ولو أقرا | والقبض عن رهن ودعوى أخرى
وعوده عن إذن قبض قبله | وفقد مرهون ومرهون له
قلت وهذا في القضا ذكر | فهو من المعدود فيما كرر
واليد مع أمانة للمرتهن | وشرطه عارية المرهون إن
شهر مضى أو بيعه بثمنه | من بعده وقبله نسيانه
وكالصحيح كل عقد فسدا | ضمانا أو فقد ضمان أبدا
والانتفاع لا يجامع البدا | ينزعه في وقته وأشهدا
لا ذو اشتهار بعد إذنه كما | له طلاب بيعه مقدما
بثمن أو حل والجبران أبا | عن بيعه وعن أداء وجبا
فإن أصر بعه لا التصرف | فوطئه زنا ولا يحلف
بإذنه أما بطن الحمل | فشبهة توجب مهر المثل

لمن كان أبي الأول والبيع الثاني في غير الأجل

وقيمة الفرع ومن قد ائتمن | إن رد دون إذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزايد | يحول منه لكل واحد
وباع مرهونا بإذن سبقا | وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤن الرهن كأجر رد من | هرب والسقي على الذي رهن
وجناية على الرهن البدل | لا إن نفى مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن | وذلك الموجود حال الرهن
وإن نفاها راهن وادعى | من غيره إلى المقر ردا
والرهن ينفك بأن يبرأ من | جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلاك وقتل الجاني | والعفو للسيد بالمجان
والاقتصاص وله الأرش لأن | يرهنه بدل مقتول رهن
لغرض مثل الخلاف اثنين | ارتهنا عبدين أو دينين
في حل والتأجيل أو في القدر إن | كان القليل بالكبير قد رهن

وَانَّمَا يَنفَكُّ بَعضُ اِنْ وُجِد تَعَدُّدٌ فِي ذَا ابنٍ اَوْمَا عُقِدْ
اَوْمَنْ عَلَيْهِ اَوْمَنِ العَارِيَّهْ لَهُ اَوِ الاِرْثُ بِلَا رَهْنِيَّهْ
وَقَوْلُ رَاهِنٍ لِمَنْ قَدْ اَرْتَهَنْ بِعْ لَكَ اَوْلِي بِعْهُ وَاَسْتَوْفِ الثَّمَنْ
عَنْهُ لِيْ نَفْسِكَ اَوْلِي ثُمَّ لَكْ يَفْسُدُ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ تَرَكْ
لَوْ ادَّعَا عَلَيْهِمَا اُنَاسُمَا قَدْ رَهَنَا بِمَائَةٍ عَبْدَهُمَا
وَاَقْبَضَا فَوَاحِدٌ صَدَّقَهْ فَاجْعَلْ بِنِصْفِ الدَّيْنِ رَهْنًا حَقَّهُ
ثُمَّ الَّذِي صَدَّقَ اِنْ شَهِدْ عَلَى مُكَذِّبٍ بِالرَّهْنِ اَيْضًا قُبِلَا
وَحَيْثُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِزَعْمِ اَنْ لَا رَهْنَ مِنْهُ بَلْ شَرِيكُهُ رَهَنْ
يُقْبَلُ اِنْ يَشْهَدْ وَاِنْ تَخَاصَمَا يُنْفِقْ عَبْدًا الفًا عَلَى اِثْبَاتِ
وَانَّهُ اَقْبَضَ هَذَا العَبْدَا رَهْنًا بِهِ فَاِنْ يُصَدِّقْ فَرْدَا
فَنِصْفُ هَذَا العَبْدِ مَرْهُونٌ لَدَا مُصَدِّقٍ ثُمَّ لَهُ اَنْ يَشْهَدَا
لِغَيْرِ مَنْ صَدَّقَ بَلْ اِنْ اَنْتَفِي حَالُهَا الشَّرِكَةُ لَيْسَ تَنْتَفِي

ادعيا
حسن لدا

بَابُ التَّفْلِيسِ

بِطَلَبٍ مِنْ مُفْلِسٍ مَدِينٍ وَالخَصْمِ اَوْ لِلطِّفْلِ وَالمَجْنُونِ
وَلِلسَّفِيهِ لَا لِمَنْ لَهُ حَضَرْ بِالدَّيْنِ اِنْ حَلَّ كَمَنْعِ السَّفَرْ
وَزَادَ عَنْ نَقْدٍ اِذَا مَالُهُ حُجِرْ قُلْتُ وَمَنْ يَطْلُبُهُ لَيْسَ يَنْتَظِرْ
عَلَيْهِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُفَوِّتٍ وَذَاكَ فِي المَالِيِّ لَا فِي الذِّمَّةِ
وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُونَا اِذْ هُمْ مِنَ الزِّحَامِ اَمِنُونَا
كَالحَجْرِ حَتَّى اِقْرَارِ بِدَيْنِ تَعَامُلٍ يَلْحَقُ لَا بِعَيْنِ
وَرَدِّهِ بِالعَيْبِ لَا اِنْ اِغْتَبَطْ لَا اِجْبَارٍ وَاِنِ الرَّدُّ سَقَطْ
كَالاَرْشِ لَا زِمٌ لِمَنْعِ حَادِثٍ وَبِنُكُولِ مُفْلِسٍ اَوْ وَارِثِ
لِمُفْلِسٍ عَنْ حَلِفٍ مَرْدُودِ عَلَيْهِ اَوْمَعْ وَاحِدٍ شَهِيدِ
لَمْ يَحْلِفِ الخَصْمُ كَمَا اَنْ لَيْسَ لَهُ دَعْوَى وَمَا يُوصِي لَهُ اَنْ يَقْبَلَهُ
وَمَالُ مُفْلِسٍ يُبَاعُ جَمِيعًا وَمَالُ مَدْيُونٍ لَوْ سَرِيعًا

اصلهم
رجل
قرينة لها العيب فارقه

لانقطاع عتقه بحضرته — قلت وقال غيره بخيرته

فإن يشأ فليبع المتاعا — أو عزر المانع حتى باعا

ولو عجز قال في التتمة — عليه تعويل قضاة الأمة

يبدأ منه بالأهم فالأهم — وبيعه الدين الذي حل فثم

ولو سوى جنس رضوا الأكما — بغير حجة أحضار الغرما

وعاد بالحصة يقضي حقا — من بعد بان لا ان استحقا

ما باعه القاضي وبا الجميع — ولم يغرم ثمن المبيع

وينفق القاضي عليه وعلى — ممونه أقل كافي هو لا

من عرسه والفرع والأصل إلى — بيع وقسم وكسوا بالعرف لا

إن كان ذا الكسب المفي واستثني — دست ثياب لا بقا وسكنى

وقوتهم ليوم قسمه فقد — ويوجر الوقف وأم الولد

لا هو وينفك بقاض ووجب — حبس المريب ولو أبا وأب

بغير الممال إلى عشر ثبت — بشاهدين مع يمين طلبت

أو باليمين حيث لا يعهد له — مال وإن كان غريبا جهله

مع باحثين فحصا واجتهدا — ثم إذا الإعسار ظنا شهدا

ويضرب الموسر بالمعاندة — قلت إذا لم يجد حبس فايده

لصاحب المفلس في الخالص من — تعاوض لا ما بحجر يقترن

يعلمه العود إلى متاعه — حالا بنحو الفسخ لا إجماعه

ولا بأن يبيعه أو حررا — قد سوى المقبوض إن تعذرا

بالفلس استيفاؤه لا الهرب — ومؤنته ولا إذا الأدا أبي

من عوض الدين الذي حل ولو — بعض ولو بقيمة به ارتضوا

مع الذي زاد بغير فصل — كثمر ما أبرت والحمل

والولد اجتن إذا العقد صدر — وليعطه قيمة غير في البشر

وإن رأى البائع الامتناعا — عن بذله القيمة فليباعا

اصل
بقيمة

وخصه بحصة الإمام إذا | في ملكه كان ولو بعود ذا
لأجنبي حق لازم به ارتبط | ورد وجت وصار فرخا وخلط
زيتا بمثل أو بدونه بلا | أرش لنقص لا لنقص فعلا
أو أجنبي أو بذي إفراد | بالعقد نحو الزيت بالإيقاد
فاضرب له بالجزء من أثمان | لناقص بنسبة النقصان
من قيمة الكل والاعتبار في | ذا بأقل قيمة للتالف
من يوم عقده وقبض ولما | يبقى بأعلى القيمتين فيهما
وإن بقي عبد من اثنين أدن | هذا لهذا أو بقي نصف الثمن
فصاحب المفلس إن شا أخذ | على الجديد بينهما هذا بذا
وفي الكرا ينقله من مهلكه | لمأمن وعند قاض تركه
وزرعه بقي بأجر قدما | به على كل غريم منهما
وقدمت مصالح الحجر | وليس في المبيع دون أخر

وإن بنى

وإن بنى من اكترى أو غرسا | والغرما اتفقوا أو المفلسا
في القلع يقلع أو بقوا لو الأجر | ويبذل القيمة عنه أو قلع
وعمم النقص وللخلف فعل | أصلح شي للغريم والمقل
والثوب إن يصبغه أو محترما | بعمل يشارك بازدياد فيهما
والحبس للقصار والأجر هدر | بتلف في يده ومن قصر
فقضم بالأجر رهن حيثما | يفسخ والإفليضا دب عزما بلغ

باب الحجر

تحجر من جن إلى أن يفرغا | جنونه والطفل حتى بلغا
وذاك باستكمال خمس عشرة | أو حلم أو حيض أو حمل المرة
ونبت عانة لطفل من كفرة | وفي عجلت بالبلد واحلف ودر
من الهدى وغيره وجنبا | أهلا مميز بسلم أعربا
ثم تصرفاته المالية | واستثني التدبير والوصية

وكل اقراريه حتى صلح   في امر دنياه ودين في الاصح
وليتصرف غبطة ان تجد   ثم الوصي ثم حاكم البلد
ولم يعودا بافاقة ولا   توب وفي الشفعة اوان يهملا
لا العتق والطلاق والقصاص   ان كان ذا فقر بمعروف اكل
وقيل يستبد من غير بدل   من قدر انفاق واجر للاقل
وحفظ اموالهم والتنمية   حتم بقدر شفق والتزكية
والبيع والشرى لهم حيث ترى   مصلحة ما لم يرد له الشرى
وعنهم استاجر مع برمه   وعايد التبذير لا في الاطعمة
وللخير فالقاضي عليه حجرا   خلاف عود فسق من لا بذرا
وطارئ التبذير بعد ان رشد   فليله الحاكم لا اب وجد
وطارئ الجنون لا يليه   ذو الحكم بل للاب او ابيه

باب الصلح

الصلح عما يدعي على سوى   ما يدعي من بعد اقراره هو
في العين بيع يثبت الخيار   فيه وفي منفعة ايجار
وهو بعض المدعي في الدين   ابرا ولكن هبة في العين
والبغي الصلح اذا لم تسبق   خصومة لا ان يعني بنطق
ودين مؤجل وذي كسر على   دين حلول وصحيح بطلا
والحط مع هذا وعكس دون حط   معه وبلا انكار عندنا فقط
لا ان جرى مع اجنبي عنه ان   قال اقر باطنا وكلني
في الصلح عنه وله في العين مع   ذا مبطل من قادر ان انتزع
لا شيء فليحد في الشارع   غرسا ودكة ولو في واسع
وما بنفذ امر ورقق صبا   لد محلا وواسه ان رحبا
وغير نافذ لسكة سفله   ملك لكل واحد من اهله
من اول الدرب الى باب له   وللجار اذ لا باب ليس اهله

فحدث الرفوف والجنح ويغرس الغصن وباب يفتح
بإذن من هذا الذي قلنا به ما بين رأس سكة وبابه
لا إذن شخص باب داره وحد ما بين رأس سكة والمسجد
وليس يستأذن في باب على أدنى إلى الرأس وسد الأولا
وفاتح في دار من دار ولا لمن لاصق مع سماره
او للضيا او كوة واستفعا شريكه بالاذن حتى رجعا
ولم يجز الزام بعض الشركا بعضا عمارة ولا أن يتركا
بآلية قلت وبعض الناس يراه في الخص بالاساس
لا غيره وما الذي امتناع الزام بان ترك الانتفاع
فانه خالص ملكه فما يشاء يفعل ومتى شاهد ما
وحيث كان لشريك امتنع عليه لخشابه فإن شاء وضع
او ينقض المعاد كما ينبا معا ولا يلزمه أن يعطيا

عن المعاد بدلا او ينقضه عنه لكي يمنعه أن ينقضه
لو ادعى ملكا على شخصين وصدق الواحد من هذين
وصالح الشفعة للمكذب فيه ولو ملكا بسبب
واليد في الجدار والسقف الذا ما بين ملكين لرب ذا وذا
وللذي اختص بناؤه في ذين بلا اتصال في الرصوف
قلت بمعنى انه لا يحتمل بناؤه بعد بناء المتصل
الا بالجذوع ونحو وجهه ومعقد القمط وشبهه
واليد للراكب دون السابق ومرسل اللجام والمعانق
واليد في الأس لمن كل جدار وعرصة للخان او للدار
للصاحب الأسفل لا سواه حيث به سلم مما رقاه

باب الحوالة

يشترط الصحة للحوالة رضى المحيل والذي احاله

لم يشترط رضى سوى هذين — على الصحيح وثبوت دين
وان يكون لازما او اصله — لزومه على الذي يحيله
عليه لا كالنجم في الكتابه — اي في حواله عليه لا به
ان استوى في صفة وقدر — دينا هما كالأجل والكسر
وضد هذين وان لا يجهلا — تساوي الدينين فيما فصلا
وحولت حقا المحال الى — ذمة من عليه يحتال فلا
رجعى له ان كان او تدرعا — مفلسا او تدرع الانكارا
وانفسخت ان ثبت المبيع — حرا اذا احال من يبيع
غريمه بثمن المستعبد — ويحلف المحتال مهما يجحد
وحيث بالعيب او الاقاله — يرده تنفسخ الحواله
او بتحالف او الخيار — اذا احال المشتري لا الشاري

مقيد كالأجل — بغير تبرع — ببيع

باب الضمان

صح ضمان الأهل للتبرع — وعن صبي مفلس وموسع
وضامن وعاجل تأجلا — وعكسه والتأجيل لا الحلولا
أثبت بحق ثابت يعرف من — يملكه كدرك ان الثمن
وفر والفساد والرداءة — وعيب ما بيع ونقص الصنجة
ويشمل الكل ضمان الدرك — ونفقات الغد في قول جلي
لازم او من اصله اللزوم — في غير ابل دية معلوم
كما في الابرا وكالاقرار من — يرد الى العشر تسعة ضمن
وصح عند الاكثر التكفيل — ببدن ان رضي المكفول
كل امرئ حضوره استحقا — وبالذي بدونه لا يبقى
الا لحق هو للقيوم — والعبد لو كوتب للنجوم
ككافل ولو لها البينه — والعين ان توجب لرد مؤنه
وورثت عنه وبرا كافل — سلم حيث الشرط اذ لا حائل

أوَ اطْلَقَا فموضع التكفيل   وَبِحُضُورِ مِنْهُ لِلْكَفِيلِ
وَإِنْ يَمُتْ ذَا أوَ تخفّى أوَ هرب   أوَ تَتْلَفِ العَيْنُ فَلَا شَيْ وَجَبْ
وَمُفْسِدٌ شَرْطُ اللُّزُومِ فِي الأصح   وَمَوْضِعُ المَكْفُولِ إِنْ يُعْرَفْ فَصَحْ
وَقِسْ لِمُغْنِي وَعَادَمٍ اعْتَقِلَا   بِلَفْظِ الالتزام نحو مَا عَلَى
زَيدٍ تكفلت به ضمنته   كَذَا تَحَمَّلْتُهُ أوَ الْتَزَمْتُهُ
كذا انقلدت كفلت ببدن   فلانٍ أوْ أنا بِذَا المَالِ وَأَنْ
احضر ذا الشخص نعم او كفل   او ضامن كذا حميل وقبيل
وَقَوْلُهُ احضر ذا او دَرْكِ   ذَا المَالِ لَا يُبْهِمُ غير وغل
وَشَرْطُ ابرا الأَصِيلِ أَبْطَلَهُ   كشرط الخيار والتعليق له
وَشَرْطُ نَاقِبٍ كعن الإِبرا لا   بشرط معلوم حضور اجّلا
وَطُولِبَا وَبِخِلَافِ العَكْسِ إِنْ   أَبْرَا الاصيل برى الذى ضمن
وَهُوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يَحِل   وَلَا كَذَا الأَخْذُ وَالمُغْل

احضره لنا ان تكفل رجل برجل

بَاب ـــــ الوَكَالَة

فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ الوَكَالَهْ   عُقُودِهَا وَالفَسْخِ كَالإِقَالَهْ
وَقَبْضِ حَقٍّ وَعِقَابٍ وَقَبْضْ   وَلَوْ بِغَيْبَةٍ وَإِنْ عَنُوفَرَضْ
وَمِلْكِ مَا يُبَاحُ وَالخِصَامِ لَا   إِثْمٌ وَاثْبَاتِ حُدُودِ ذِي العُلَا
وَلَا شَهَادَةٍ وَاقْرَارٍ وَلَا   تُجْعَلُ بِهِ مُقِرًّا المُوَكِّلَا
وَلَا يَمِينٍ وَمِنَ الأَيْمَانِ   إِيلَاءٍ وَكُلُّ اللِّعَانِ
كَالنَّذْرِ وَالظِّهَارِ وَالتَّعْلِيقِ   أَرَادَ فِي الإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ
يُعْلَمُ مِنْ وَجْهٍ يُقِلُّ الغَرَرَا   لَا أَعَمَّ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ كَاشْتَرِ
عَبْدًا إِذَا نَوْعًا وَصِنْفًا عَيَّنَا   أَوْ نَوْعَهُ وَثَمَنًا كَذَا هُنَا
وَقَدْ تُمَيَّزْ لِلَّذِي التَّوْكِيلِ   وَطَايِهِ ذَا أَبَاحَ لِلْوَكِيلِ
وَخُصُومَاتٍ خُصُومَةٍ وَإِنْ   لَمْ يَجُزْ تَعْيِينٌ وَمَا يَمْلِكُ مِنْ
عِتْقٍ وَتَطْلِيقٍ وَبَيْعٍ وَنَحْوِهِمَا   كُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمَا

كمن يفعل ما يشا أثره   من متمكن من المباشره
لغير من يجبر في النكاح إن   تأذن به وكالوكيل إن أذن
وبقرينة لفقد رعنه   يعجز كالقاضي بنيب منه
ونحو بيع وشري من ذي عمى   ولم يجز ببيع او اعتاق ما
سوف يصير ملكه من وكله   لمتمكن كمثله له
كالعبد والفاسق والسفيه في   قبول تزوج وفعل التلف
توكيلهم للطفل في ان يوصلا   هدية واذنه من دخلا
ان اوجبت وان يعلق بصفه   ووجدت بنفذن وانصرفه
ويفسد الجعل المسمى واتنفى   فسادها ان علق التصرفا
وان يدر وكاله ادارا   في العزل او كرره تكرارا
وان يدر بكلما الوكاله   فالعزل ان كرر ما كفى له
قلت وقال شيخي العزل اذا   اداره فانما تأثيره ذا

في كل ما يثبت للموكل   فيه التصرفات بالتوكيل
الدائر السابق لفظ العزل لا   لفظ وكالة لعزله فلا
لانه في لاحق يؤدي   ان تبطل العقود قبل العقد
ومثل المثل في الاطلاق اعتمد   حل وما سوغ من نقد البلد
وباعه ابعاضه لا طفله   ونفسه ولو مع الاذن له
وشرطه الخيار فامنع واعكس   وليفسخ منهما بزد في المجلس
قلت ولو ابدل بهذا القو   عجالة الجواز كان اولى
واستثن لو بما لمن قد رغبا   من قبل ما امكنه ان يوجبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل   واتبع العرف لاطلاق الاجل
وان معيبا اشترى والعيب قد   جهله فللموكل ورد
لا ان رضي موكل فقرر   كالمشتري عين بالعين اشترى
ورده موكلا حيث وقع   عنه وان رضي وكيل ومنع

وليس يستوفي الذي وكل في ... اثبات حق واعكس في الاعرف
وان يعين مشترٍ وزمن ... والسوق والجنس وقدر عينوا
وحيث لا نهى الحلول والاجل ... والقدر مع مصلحة لها ابدل
كفي شري شاة بقدر فاشترى ... شاتين ساوت كل المقدرا
وبخصومة فلا يبرى ولا ... يشهد له في تلك لا ان عزلا
ولم يخص ولا يصالح واعم ... ولا يقر ويصالح عن دم
على مدام صح عنوان يعسل ... لا ان على الخنزير كالعكس جعل
وفسدت بفاسد التصرف ... واشترى بالعين فاشتراه في
ذمته والعكس عنه لا يقع ... واثره في البيع لو لم يتبع
او في الشرى بالعين او موكلا ... لا كالنكاح سماه بطلا
خالف في الذمة في شراه ... لذي يوكل وان سماه
وحكم عقد بالوكيل يشكل ... وهو يعزل واحد يعزل

وحل

وجهله بعلمها بلا عرض ... او زال اهلية شخص او عرض
اعماؤه او زال ملك او دفع ... وكيل التوكيل لا اذا وقع
منه تعين وليضمن لا العوض ... ولا اذا باع ومشتر قبض
وعاد لو عليه بالعيب يرد ... وفي الادا امن قوله لا يعمه
يقول اشهد والوكيل ضمنه ... لا مودع بتركه والبينه
يطلب ان تقام للوكاله ... ولو مع التصديق لا الحواله
والارث ان يبع وان يثبت ... قبض الوكيل لم تفد البينه
للهلك او للرد قبل الجحد ... وبعده تسمع ذات الرد
والقول قوله مع اليمين ... في تلف لكن مع التضمين

باب الاقرار

واخذ مكلفا اقر كعلي ... في ذمتي عندي كذا معي لدي
وقوله اعتقت منه شركا ... لموسر بحظه وهل لكا

الثمن ولا اذا الاقباض يقبض الثمن ولا اذا الاقباض يبرأ من

يدعي
يعترف

عرش تعال لا في المرجوح ... ذلك من اقراره الصحيح
وقوله نعم لمن قال اشتري ... عبدك ذا الآن حيث عن عبدك عري
وبعني الشيء الذي اعيت لا ... ان قال صاحبي عنه مثلا
وفي اما عليك لي نعم بلى ... صدقت ابرئني اجله امهلا
تمنيه اديته واتينا ... به مقر لا مقر عربيا
عن صلة ولا اظن واقر ... به وزن واستوف او خذ واعتبر
قلت وان ضم الى الصريح ما ... يفهم الاستهزاء فليس ملزما
لاهل الاستحقاق لم يقبل كذب ... معين تابع الطلب
معه كان قال لي المجتنى ... عندك كذا ومسجد وفي
ودابة بان يقول بسبب ... هذي لمالكيهما الحق وجب
فرع شرى من كان قال عنه ... اعتقت ذا العبد بل امته
ولم يخبر مشتريه بيع من ... باع وقف ولا اما الثمن
في

لمن تراث العبد ان مات اخذ ... وبالذي يملكه الاثنا نفذ
ومن مريض ولذي وراثه ... مخالف الايمة الثلثه
لا ان يقل وهبته في صحتي ... ولو من النساء بالانكحة
لا غير مجبر ولا عبد اذن ... بالدين ان اطلقه ولم يبن
خلاف ما لو قال عن تعامل ... فنافذ اداؤه من حاصل
في يده وكسبه وان اقر ... رقيقه المأذون بعد ان حجر
عليه سيده بدين قال من ... تعامل يعزى الى وقت اذن
او الرقيق دون اذن قال له ... عندي كذا من جهة المعامله
او ذا اوذا بالغرض او ما اشبه ... لموجب تعلقا بالرقبه
لقوله اتلفته لم ينفذ على ... سيده وليتبع ان كملا
ولا جناية لمال قدم ... بالعين لا اقرار ضد السهم
اموريه وان اقرا ... بمنهم يحبس ان اصرا

ولك الف درهم ونصف … وما لعلي وعلي الف
ونصف ما لك اقتضي في ذين … ان لكل منهما الفين
والثلث ان يذكر مكان النصف … لكل الف مع نصف الف
وفي لكل الف الا نصف ما … للاخر الا الف وثلثه لهما
والنصف ان يستثن ثلثا وضعه … كان لكل الف الا ربعه
تزيد ما من فوق كسر ذكرا … مثلا وكسرا رتبة واكثرا
على الذي عينه ولكن … بعدد الكسر من المعين
بعدد الكسر لعطف ونقص … ما دونه فيما بالاستثنا خص
هذا اذا اتفق القدران … معينا المقر والكسران
وان يقل لكل الف عندي به … وثلثا ما للذي قد وليه
اعط ثلثة الوفا كلا … لكن كرر ثلثة واعلا
وقوله ان لهذا الفا … ونصف ما له او الا نصفا

وها

اي شرط واضعه اتفاق القدرين فقط

وهاك طريقة اخرى شرط … لها اتفاق القدر والقدر فقط
مخرج واحد من الكسرين في … مخرج كسر الاخر اضرب واحذف
من حاصل من ضربنا هذا اعلى … ما قد ابنا لك ما تحصلا
من ضرب عد احد الكسرين … في عدد الاخر من ذين
والحاصل احفظ بعد هذا الامر … ثم تزيد مثل كل كسر
من حاصل من ضرب مخرج في … سميه عليه عند العطف
وانقص في الاستثنا كالمحفوظ … والحاصل انسبه الى المحفوظ
او اضرب الحاصل فيما عينا … وبعد ذا اقسمه على محفوظنا
كل من القدر له بنسبته … في نسبة وخارج من قسمته
ففي لزيد الف الا نصفه … ما لعلي وعلي الف
يتلوه الا ثلث ما لزيد نا … للحاصل المحفوظ خمسة منا
وحاصل من بعد نقص النصف … من حاصل من ضرب مخرج في

اخر بنصف ستة تنسبه … ثلثة الاخماس اذ تحسبه
لحق زيد باقتضا القياس … من الفه ثلثة الاخماس
وحاصل من بعد نقص الثلث … اربعة تنسبه في البحث
اربع اخماس ثمان وفي … اربعة الاخماس اي من الف
وقايل ان لكل الفا … اتى بنصف ثم ثلث عطفا
فحاصل من بعد نصف زدتا … يكون تسعة اذا انسبتنا
هذي التي للخمسة كانت مثلها … وتلوها اربع اخماس لها
فكان للاول في قياسه … الف مع الاربع من اخماسه
ولتيك بعد ان تزاد الستة … ثلثا ثمانيا اذا انسبته
لخمسة محفوظة تمثل … لها واخماس ثلث تتلو
فللذي يذكر بعد الاول … الف واخماس ثلثة تلي
وفي لزيد الف الا ثمنا … ما للعلي ولذا عندي انا

الفان الا نصف ما للاول … لزيد شي فيلون لعلي
الفان الا نصف شي الثمن … منها انتقص من الف زيد فليكن
ذا ما بيين ثم بعد الآتي … خمسون مع نقصان نصف ثمن شي
لاول سبع من المابين … ونصف ثمن الشي مع خمسين
معادل لأشيا فسبع مائة … خمسون معها عدلت بسبعة
اثمان شي وبنصف ثمنه … ونصف ثمن عادل في وزنه
خمسين فالاول ذو ثمان … من المبات ضعفها للثاني
لذا او شي فيهما قبلنا … عبة وبخس يستقى
عصبته بخس اراده … لا رد تسليم ولا عباده
مال ومع عظم او كثير … او من كذا الكثر باليسير
مموّلا وام نوع لا بخس … ودرهم ولو بصغر ملتبس
خمسي شعيرة ثلث خمسينا … دينارنا اثنان مع سبعينا

وام فرع في الاصح لا بخس

لكن بناقص ومغشوش قبل ... لا بالفلوس حيث عرف او بطل

في العبد الف باشتريت عشره ... ج ورهنه وارش جره

وهو له عارية وما جعل ... بالملك واستثناؤه ان يتصل

بالقصد او لا ولم يستغرق ... من غير ان يجمع ذو التفرق

او يخرجن عنه ولو من نفيه ... كفي الطلاق وسوى جنسيه

ان لم يقيم بذي استغراق ... وذا الذي استثني وما في الباقي

وفي علي مؤجل وصل ... قلت ويستثنى بما يزيل الاجل

او قال من ثمن عبد ثم ما ... سلمه وباليمين عين ما

يقول لفته خلاف العرف ... وما غصبت وهو في وديعتي

متصلا ورده وتلفه ... من بعد لا قبله يحلفه

وليمين الخصم في دينا وفي ... في ذمتي وليلغ لفظ مقتفي

في ذا له وكان في ملكي الى ... وقتي ومن يفهمه كلا الى يقبلا

وفي علي ما بيه لا تلزمن ... او قضيت او هي عن خمر ثمن

او من ضمان فيه شرط واذا ... يقول في ميراث والدي لذا

الف فانه بنص المختصر ... شخص على ابيه بالدين اقر

وماية في الكيس والالف الذي ... في الكيس مع خلوه عن ذا وذك

يلزم بل في هذه الصورة ما ... ينقص عن الالف فلن يتمما

لو ليس باللازم كل ما ذكر ... ظرفا ومظروفا لما به اقر

لو الحمل لا ابن خل في الاقرار ... بلام كالثمار بالاشجار

والفص في عندي خاتم دخل ... قلت وفي عليه فص ما شمل

وليس باللازم في الافعال ... مالي له او ماية في مالي

او في تراثي من ابي ولاما ... علقه ولو الى ختاما

وان يقل له علي الف ... الف كما بالفا كان العطف

او بل والف فوقه او معه ... او تحته الف فالفا دعه

لو قال ألف ثم ألف أو له — ألف وألف فكألف قبله
أو بعده ألف فذا ألفان — ودرهم بل درهمان اثنان
وأوجبوا ابن كر دينارين — مكان درهمين ذا ودين
وفي له درهم أو درهم — ودرهم ودرهم بل لزم
ثلاثة وإن يؤكد ثاني — بثالث يلزمه درهمان
لو يلك ادرهم الشخص أقر — رفعا ونصبا وبوقف وجر
نكرة لفظ كذا أو مفرد — فكيف كان درهم لا ازيد
إلا إذا كرره بثمانيا — والواو ناصبا فإن الحكما
أن يلزموه للذي له أقر — عند لن اقلت وفي هذا نظر
وواحد في ألف درهم أحد — لا أن حسابا أو معية قصد
أو يقصد الحساب دون نهم — وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والألف في ألف ودرهم تبهم — لا حيث للتمييز جا الذي وهم

ولا يكون منهما نصف في — إقراره بدرهم ونصف
وذا الزبيب بل لعمرو سلما — هذا الزبيب ولعمرو غرما
غصبت هذا منك وهو لهيبا — إن قبض الأول منه بريا
والاعتراف بنار تخيين — ولغتين وبعقد اربع
مطلق منه وبالمضاف — لا ما بوصفين ولا الأوصاف
أو سببين يحظلان واحدا — منه ولو أن بكل شاهدا
خلاف الإنشا وخلاف القتل — والقذف والزنا وكل فعل

خ ش والتبعض

فصل في الإقرار بالنسب

اثبت بلحقوا ... مكلف رجل — نسبة ميت وحي قد جهل
بين إن صدقه أو مات لا — لمنكر ذلك لما كملا
ومع الإيلاد لفرد اثنين — من أمتيه غير زوجتين
ولا تراشبه بالاستيلاد أو — علوقها في ملكه كالحكم لو

واثنين

بعد التملك العلوق حدثا   قطعا اذا عين او من ورثا
فغايب ففرعه وما عدت   عتقا وللواحد ممن ولدت
اصغر من معين معه عتق   ويدخل القرعة لا يسترق
والارث لم يوقف وثابت نسب   غير يقول وارث حاز النسب
ولو بمن يحجب او انتصف   بجحد نسبة الذي له اعترف
ولم يرث ان يحجبه واذا   انكر بعضهم فنزرا اخذا
مما حوى المصادق في اعتراف   حصة المقر مع خلاف

باب العارية

متى يعر من لتبرع صلح   اهل تبرع عارة عليه صح
عينا لنفع لم تكن تستهلك   بسبب استيفا نفع يملك
وهو قوي ومباح يعلم   جنبا لزرعها ولو اذن لهم
او انتفع ما شئت لا للمعار   منه ولا النقل ولا الجوار

ممن سوى المحرم قلت وللجز   شوها ومن لا تشتهي من العجز
ولا يعير الصيد ممن احرما   وفي هلاكه الجزا او قوما
وكرهت من ولد لخدمة ما   وان يعير من كفور مسلما
كرهن حسنا من القليل   تفاه بالايجاب والقبول
بلفظه من طرف وفعل   من طرف وفي اعرت ابلى
منك لكي تعيرني لجانه   تسن واغسل ثوبي استعانه
لبدن ومون الرد كفى   سوم وقيمة ليوم التلف
الا بالاستعمال حدثا مطلقا   منه وان اركبه تصدقا
الاعلى قابض بها استعاله   وممن استاجر والموصى له
بنفعه وليستنفع بما ذونه   ومثله في الضر او ما دونه
من نوعه لا ان نهي وللبنا   والغرس بالزرع ولا عكس بما
لا بالغراس للبناء وامتنع   العكس ايضا ومتى شا رجع

لحايط للجذع فوقه يضع | بالاجر ان ابقى وارش ان قلع
والدفن بان راسه ان ووريا | وما لزرع فباجر يقيا
لا ان يعين مدة فاخرا | او حمل السيل حبوبا بذرا
فالقلع مجانا كما للابنيه | والغرس ان يشرط والا التبقيه
بالاجر او نقض بارش او ملك | بقيمة فان اباها قيل لك
تكليفه تفريغها وان رجع | قبل فراغ فالتحول امتنع
ومستعيرها له سقي الشجر | والرم ثم قالع سوى الحفر
وقل لكل بيع ما تملك لك | ممن تشا والقول قول من ملك
ان ادعى الغصب او الاجاره | وذا لبث وزارع اعاره
وعكسهن قلت في الاولى اذا | لم تتلف العين ولم يمض لذا
من الزمان ماله اجر لا | يكون معنى للنزاع اصلا

باب الغصب

ومن على مال سواه استولى | مكاتبا او ام فرع او لا
بغير حق كركوب عاري | والنقل والازعاج في العقار
وكجلوس الفرش او ان دخلا | بقصد استيلاء فالنصف لا
لاضعف والقوي فيه يضمن | ما القبض حاصل له ويمكن
تسلمه بمثله ان تلفا | وذاك كالعصير صار قرقفا
والمتقوم ان تعتد يجب اقصى القيم | من يوم غصبه الى الفقد ولم
يوجد واحد كان يرغب في | قيمته في غير ارض التلف
لا كالياقوت وذا الهريمه | يحبسه ليسترد القيمه
وحيث صار منه مثلي بما | طولب والغير بالاقصى قوما
من يوم غصبه الى ان تلفا | من نقد ارض تلف وما اتفقا
ضمانه ان عاد لا ان ذكرا | وقاطع من عبده المقدرا
يضمن بالاكثر من نقص ومن | مقدر ثابتا بضمن ان

غرم عن عبد جنى ما أخذا — وقود خف فيه نصف ذا وذا

كفتحه عن غير عاقل فلم — يلبث وفتح زق مال محترم

بسقط للبلل بما تقطرا — أو ذاب بالشمس وحيث أشعرا

سواه فهو ضامن لا إن سقط — بالريح أو قد فتح الحرز فقط

أو دل من يسرق شيئا فسرق — أو ضاع شيء عنده أو دون حق

تعييبه فهلكت ما شبته — والبضع والحر معا منفعته

تضمن بالتفويت بل غيرهما — فبالفوات لا من الكلب وما

صاد لغاصب وما العبيد — كن أو لا يسقط أجرا صيد

أو أرش نقص أو ضمان قيمته — والزيت والعصير نقص قيمته

لا عينه والعكس بلا إيقاد — لا سمنا جدا وبالكساد

ولا الملاهي والصليب والصنم — بالكسر الحرق وخمر محترم

بلغ قراءة أو خمر ذمي ورد ذي وذي — ورد ما بغصبه مع الذي

زاد وضمنه ولو بفعله — ورد ثوب إن بقي أو مثله

بالإذن إذ لا غرض أو ما رضي — في صورة الطي وحفر سوءا

ودون إذن للجدار لم يعد — وخرق الثوب بأرش النقص رد

وساجة أدرج في البنا وفي — سفينة هنا إذا لم يخف

محترما ليس بما لمن ظلم — كما به خيط جرح محترم

وخاف هلكه وإن مات البقر — لا جيئما برتق والظرف كسر

وقصد خلاصه وإن شاة حمل — لا إن يفعل مالك الظرف حصل

ولو كتل العصير زد مع — تغرم أرش النقص كالبذر زرع

والبيض إذ فرخ والجلد دبغ — وخمرة تخللت وإن صبغ

ولو بمغصوب فقيمة على — صبغ وبين ذا وذا إما فصلا

والزرع صبغ إن تبع — ثوب خلاف العكس والصبغ قلع

والزرع عن الغراس والبنا ولو — نقص قلع وغلا كما نفوا

ولم يجب قبوله اذ ابذل — ولو سرت جنايه كان عمل
هروبه منه وخلطه بما — لم يتميز فهلاك فيهما
لا خلط بر بشعير وضمن — اخذه منه ولا يرجع ان
يعلمه او يعد ضامنا اذا — باخذه من مالك او اخذا
مقابلا كالمشتري لا يرجع — بالجزء والكل وضمن ينزع
لا قيمة للولد الحر هنا — فهي له كارش نقص ما بنا
وهو باكل مالك ما غصبا — ضيفا برى وبقصاص وجبا
كذا بان اولد مالك امه — زوجه بها الذي قد ظلمه [?]
او باتهابه بقبض او اذا — اعتقه نيابة ونفذا
من غير غرم لا بقتل الصائل — دفعا له من عالم او جاهل
ولا بايداع وايجار ولا — بالرهن منه قلت حيث جهلا

باب الشفعة

هي حق تملك قهري للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض [?]

وشفعة في ثابت العقار — تثبت لا علو بلا قرار
تحمل القسمة بالتوابع — مثل الثمر ان شرط في البائع [?]
لشح مثمر او الى المملوك — يفتح او اخر للشريك
كوارث المريض ان غبنا بيع — وكالولي لا الوصي فيمنع
فيما الوصي باع لا فيما اشترى — ممن على ملكه ملكه طرا
بعوض لا عوض فليلتفي [?] — عن نجم من كوتب ثم رقا
وما به اوصى للمستولده — ان خدمت شهرا انشا الاولده [?]
والشركا حق شريك اشترى — بعضه للملك وان تفرقا
بعد وشقص العقد لا يسقط — والعفو في البعض للجميع يسقط
وجبت بعفو واحد للآخر — اخذ للجميع كشريك حاضر
فالثان ان يحضر بشاطر شقصه — او باخذ الثلث الذي قد خصه
لا في الذي يحصل من فوايد — من قبل للاول كالزوايد

[illegible]

وعهدة الثاني على شفيع … او كل دون مشتري المبيع
ثم لبقا سهم ذين ثالث حضر … قلت وايا منهما شا يبدر
ويملك الشقص بما بعد الشرى … يصير منقولا لشقص قد طرا
بلفظه لخذته بالشفعة … او كملكت شقص هذي البقعة
بشرط كون مشتري الشقص رضي … بذمة الشفيع او له قضي
خلاف اشهاد او المثل لما … يثبت له لمشتريه سلما
او قيمة ليوم عقد فيما … كالعبد مما يقتضي تقويما
كالبضع والمتعة والنجم ودم … او حصة منه اذا ما العقد ضم
شقصا مع المنقول او نفيا … بمفرد العقد كتسيل اذنها
ولم تخيره لتفريق وفي … بابي الاستحقاق والمزيف
ابدله ويلحق الشفيع حط … زمان تخيير وبالعيب فقط
دون تفاوت لعيب للعوض … في قيمة وما سوى البيع نقض

فان

فان يبع باحد بما شا ومنع … رد بعيب وخيار ان وقع
للمشتري منفردا قلت وما … يمنع ان كان الخيار لهما
ويقتضي اطلاقه المنع بما … ولم يباعد عليه شيخنا
وغيره ويمنع البائع ان … يرجع بالافلاس او عيب الثمن
والزوج في الفرقة بالشطر … كرده والقول قول المشتري
في ثمن وقدره وفي الشرى … وشركه وجهله ان قدرا
وسقطت وان شفيع يدعي … علما بقدر ثمن لم يسمع
وان اقر بائع ببيع ذا … يدفع اليه ثمنا واخذا
وفي قبضت ثمن المبيع … منه يقر بين الشفيع
وهو متى أنباه راو لا صبي … وفاسق فليبتدر بالطلب
ان يوجل ثمن او يغب … شفيع او في الجنس منه يكذب
او زاد او في قدر ما قد باعا … او شر بعادة تراعي

ولو بنائبٍ ولو منتهما ... نقلا وإلا كاشتغالٍ بهما
وقتهما وما بالسلام ودعا ... بركة وبحث من تشفعا
عن ثمن الشقص وليس جيدا ... ابتعته بالرخص ثم أشهدا
والترك للعذر ولا توكيل ... بمنة أو مغرم ثقيل
قلت هنا المغرم خص بالثقل ... لا منة وعكسه للحاوي نقل
يبطل حقه كأن يبيعا ... أو يهب البعض أو الجميعا
ولو بجهل لا إذا صالح عن ... شفعته بالجهل أو تقاسم من
وكل ذي زرعه يبقى هنا ... عفوا أو كالعارية الذي بنى

باب القراض

عقد القراض يشبه التوكيلا ... فاشترط الإيجاب والقبولا
إجابة قارضت أو ضاربت ... خذ واتجر فيه كذا عاملت
في محض نقد قدره لم يجهل ... معين بالقرب لا في الحلي
في يد عامل للاتجار لا ... مطلق توقيت لعام مثلا
أو وقت البيع ولا في نادر ... ومع شخص واحتراف التاجر
وعمل المالك لا المملوك ... له وشرط الربح ذا اشتراك
بينهما إن علمت جزئيته ... وذا الإثمار الثاني نسبته
كبيننا أو ساكتا عن نفسه ... قال لك النصف خلاف عكسه
قلت ولو قال لك النصف ولي ... سدس فصححه ونصفين اجعل
ومع فساده لشرط انتفى ... أو مثل قارنه تفرقا
ويستحق أجرة المثل إذا ... لم يشترط الكل لمن يملك ذا
وهو كمن وكل لا في بيعه ... بغير نقد وشرى في ربعه
وزوجه كالعبد قال اتجر ... على الأصح لا إذا قال اشتر
وإن يقارض غيره مأذونا ... وينسلخ جاز وكي يكونا
بينهما بعض ماله شرط ... أو دون إذن فاسد وهو فقط

يملك ربحه كغاصب إذا ... نقد فإني ذمة واخذا

ثانٍ من العامل أجرا أو رعا ... بينهما الأصلح إن تنازعا

في الرد بالعيب ودون الإذن ... سافر ضمنه ويضمن الثمن

وإن أعاد بيع بيعٍ ما ... باع بسعر بلد نقد ما

أو خسّ نقص ونصيبه يجب ... قلت وإن نصّ على البحر ركب

والمال منه أجر حمل المثقل ... والكيل والوزن وأجر النقل

وإن يباشر فليس أجر ... ونفقات نفسه والنشر

عليه والطي وحمل العنبر ... ونحوه والأجر إن يتاجر

وبعد رفع العقد ربحا يملك ... بقسمة المال كذا إن يهلك

ذو المال لا زائد عين حدث ... كولد وقبل قسم يورث

ويجبر النقص به ولو طرا ... نقص بفوت العين من بعد الشرى

وردّ قدر رأس ماله إلى ... ما كان إن نفسخ على من عملا

وحيث يوصي مالك به ولا ... ربح يبيع من ديون حصلا

وقرر الوارث حيث يقتضي ... بلفظه في النقد لا في العرض

نمائه وربحها اثنان ... والربح ما بينهما نصفان

ترد وارث يعرف سنا ... لكل شخص ثلاث يبقى

وحصة العامل فيما يسترد ... تقررت ربحا وخسرا إن وجد

فرأس مال مائة ثم كسب ... عشرين واسترد عشرين حسب

بنسبة ربحا بأن عاد إلى ... مال ثمانين يصيب من عملا

من ذاك درهم وثلثاه ومع ... خسر إن عشرين وعشرين رجع

ثم أفاد نادا ثمانون ... فرأس مال خمسة وسبعون

وخمسة زادت على ما قلنا ... بينهما سويّة جعلنا

والقول للعامل في الرد وفي ... خسر وقدر ربحه والتلف

وعدم الربح ونهي ذكرا ... وقدر أصله ونية الشرا

قارض شخصين وقال ان ملك ... الفان مالي ثم قال الشخص لك
ما قلته والثان قال الف ... فللمجحود ربع الف يصحو
وان نجد ثلثه الالاف ... حاصلة تجعلوا للثاني
خمس مائة وثلثها للمعترف ... أشبه ما يأخذ ثان ما تلف
وقدر مشروط اذا تخالفا ... فيه افسخ العقد اذا تخالفا
باجر عامل وفي ربحت ... كذا او قال بعضهم غلطت
حسابه او قال قد كذبت ... لغو وبعد ان نقل خسرت
نقبله علت قال في التهمة ... عند احتمال صدق فهدي الكلمة

باب المساقاة

وانما يصح ان يساقيا ... نخلا وكرما غرسا ووديا
وعينا بعد خروج الثمر ... اولا اذا الخارج لم يؤبر
وان يزارع الذي تخللا ... وعسر الافراد لو قد عملا

واتحد العامل والعقد تبع ... ولا تخابر وهو بالنص امتنع
ان اتحد زمن تحصلا ... الربع فيه غالبا ولو الى
آخر اعوام ومع شريك ... ومع شرط عمل المملوك
ونفقات ذا وحيث استاجر ... باجرة من مالك فليحظرا
بقوله ساقيت او عاملت ... لا قوله استاجرت مع قبلت
وعرفا اشجار نوعين متى ... مالكه يشترط التفاوتا
وعملا الجملة بفصل ... عرف وذي لازمة ويعمل
ما كرر او كلما احتاج الثمر ... له كحفظ وجداد لا نهر
وسهمه يملك بالظهور ... واتبع لردم موضع يسير
عرفا ويستقرض لو ذا هارب ... قارض عليه واكترى فالصاحب
ينفق مشهدا او لا جعلا ... تبرعا كاجنبي عملا
او يفسخ العقد باجر مثله ... كالشجر استحق عند حمله

وَلَوعَنِ العَامِلِ ابدا ثالثُ   تبرعا وان يمت فالوارثُ
اتمّ بل لاجبر مهما لم تكن   تركة وهو امين ان يخن
يستاجر القاضي عليه مسرفا   بل عاملا ان حنطه به اتفى

باب الاجارة

صحة الاجار بايجاب كما   اكريت او اجرت او نحوهما
وَنحو ملكتك او اجرتكا   منفعة الشي خلاف بعتكا
وبقبوله باجرة ترتب   او علمت في ذمة الذي اكترى
لا بالعمارة ولا اجر المحل   لعمل ان كان من بعد العمل
ومطلق الاجر على التعجيل   واتصفت بالقبض والحلول   موصوفة
فلا تخرج عنها له استبدالها   ولا عليها وبها الحوالة
كذلك الابراء منها لا في   اجارة عينية كالكاف
مع لفظة استاجرتني ان صنعه   امراة وخالص من منفعة

منه وزنة التسليم شرعا فوقت   وحصلت لمكتر وعلمت
وبطلت في كلمة بلا تعب   وزينة بالنقد وزنا او ذهب
وبالطعام وحراس الكلب   وصيد كلب ولزرع الحب
ومطلقا ان يتوقع وانتفى   ماؤ وما يعتاد من غيث كفى
ولزمان قابل حيث جرى   في عينها الا من الذي اكترى
او بعد الرحيل في الحجيج   وهيا الاجير للخروج
او لركوب نصف درب بشر   ونصفه ثان ولو من يوجر
ولم تجز لقلع سن صحت   ودون اذن الزوج من منكوحة
لكن له ولو لارضاع الصبي   منها اجر ولم تجز للقرب
كالحكم والتدريس والامامة   ومن لتفريق الزكوة رامه
تجوز كالتعليم للقران   وللجهاز الميت والاذان
وقد اجيز لامام الامة   ان يكتري للغزو اهل الذمة

وعيّن الموجر قدر المنفعه | اما بوقت مثل سكنى جمعه
ولو بطول مع بقا العين | او بمحل عمل لاذ بين
وعيّنا مرتضعا والمسكنا | والطول والعرض وموضع البنا
بالارتفاعات وبالكيفية | لو فوق سقف كانت البنية
او الكرى لعمل ويعرف | راكبها برؤية او يوصف
ضخما نحيفا والمحمل ذكر | الضيق والوسع وزنا او نظر
وقدر مطعوم لا اكل يجمل | وعيّنا معا لقا يتصل
ولبن ما يركبه او ذكرا | للجنس والنوع وسيرا والسرى
وسيرها ومنزلا ان عدما | عرف ونحو لا راى او علما
معتاد او بسيه امتحنا | وللزجاج وصفها تعيّنا
القمح ما قد ظرفا | ومن يزد دونه فعرفا
لفقد ضبط والحرث فالا | ذي صلبة او رخوة مثالا

ولاستقاء موضع البير عرف | والدلو والعمق عيانا او وصف
وعدد الدلا او وقت استقا | وما كفت لسقي الارض مطلقا
ويلزم الموجر ان يسلما | دارا او سيدا او بالوعة ما
خالية بل اوسنا خاو لم | يعد له ويعم الذي انهدم
بغير كره كانتزاع ما غصب | ونزع حلقة انف ويجب
نقرها بالفتح والحزام | ويجب الاكاف والخطام
كذا عليه اذ يدمه تبع | اعانة المحتاج والحمل رفع
ومحملا والحفظ والظرف له | وفي استقاء دلوه وحبله
والصبغ والذرور والحبر على | مستاجر ومحمل وما تلا
والخيط والرضاع لبس يتبع | حضانة وعكسه وودعوا
لو لهما استاجر والدر انقطع | وبدل الماكول الا ان وقع
شرط بنفي لا ايقال فيه | شرط وليس العقد يقتضيه

يبدل مستوف وما استوفي به — ومنه في ذمته بعابه
وتلف المذكور واللبس نزع — ان نام ليلا ومن الاعلى يوع
قيلوله وخلوة لا بعد ر — ويرتدي به ولا يأتزر
وهو امين ما من التقصير — لحافظ الحمام والاجير
وان مضت مدته وان عثر — امكان الاستيفاء منه واستقر
اجر وان لم يستفع تعيبا — ماجور ام لا او هو الجر هنا
وبانهدام السقف فوقه ضمن — وقتا لو استعمله فيه امن
او اعتدى كمبدل لخمسين من — بر بها من الشعير واعكسن
ومبدل اقفزة الشعير — بالبر لا بالعكس للمذكور
والجوز اتى مع المسمى — يضمنه والجر مثل مهما
ابدل زرعا بغراس ومتى — يودع مكان البر فيها الذرتا
فالمذهب المنصوص ان تخيره — ما بين اجر مثل زرعه الذره

او خلوة

وبين ما سمى وارش نالا — ارضا بزرعها وقلع حالا
ولتجعل المكرى حمل الزائد ذا — جهل به او كان معه فخذا
كالحكم في الجلاد ان زاد ولا — اجر لما بدون شرط عملا
لا داخل الحمام والقبا ان — يخطه ثم اختلفا بما اذن
يحلف المالك والتفاوت — غرمه ارشا دون اجر ثابت
وبانهدام دار وتلف — معين الاجير والظهور في
حج اذا احرم والارض اذا — ما فسدت بنحو ماء او قذا
او حبس العين سوى من الترك — ومدة الايجار كانا قد درا
انفسخت بالقسط لا ان يغني — عاقدها الا الاولون بطنا
ولا ببلوغ الما ولا تحرير — عبد وما للعبد من تخيير
ولم يعد ونفقاته ابرض — في مال بيت المال حتى تنقضي
والنقص خير به كالغضب — وكالاباق وانقطاع الشرب

لا ان يباد زبده او لا ... ان ينقص الزرع وينقص ظلا

في ارضه او حبس المكري بلا ... نقل بمدة ولا ان حصلا

لعاقد عذر وقل للمودع ... والمستعير لم يجز ان تدعي

به على الغاصب والمرتهن ... والمكتري مثلهما والاحسن

خلافه ان نحن قسناه فحق ... منفعة بحق ملك العنق

باب الجعالة

صحت جعالة بان يلتزما ... اهل اجارة بجعل علما

منقوص او لا سامع النداء ... هو الذي استحقه ان كمله

وقبل ان يشرع فسخ ما جعل ... جاز ونقصه بقسط العمل

كالرد من اقرب او ان عاونا ... غير الذي عين من قد عينا

لعمل معلوم او مجهول ... ولو لغير كان ذا حصول

الا له ويمنع التزيدا ... ان زاده لرده من ابعدا

وبالجواز وسمت ما لم يتم ... من جانبين فيفسخ الملتزم

من مالك او غيره او ان جعل ... للجعل منها نحو خمر او جهل

او كان غصبا فاصح ما نقل ... ان له اجرة مثل ما عمل

وحيثما انكر شرطه وفي ... معين وسعيه فليحلف

باب احيا الموات

موات الاسلام وان تقدما ... عمرانه من قبلنا او اعلما

او اقطع الامام اي مؤمن ... احياه صار ملكه بعد بين

جمهرة العلاج بين به وما ... للكفر فالكافر او من اسلما

لا ان رعى بحوطه وباب ... علق في زريبة الدواب

مع عزم بناء مع سقف البعض ... من مسكن او جمع ترب الارض

ونحوه كالشوك حول المزرعه ... ولاحتياج دبة الماء معه

لا عرفات ومنى والمزدلفه ... في رأي شيخي ومنى كعرفه

وَالموضعُ المعمورُ بِي الأيادِي … اوْلَاوَلاحِرْمَهُ كالنادِي
وَموضعَ الرَّكضِ وَكلما بُرِي … مِنْ مرفقٍ مثلُ المُناخِ للقرى
وَموضعَ الناجِ وَالدَّوابِ … وَموضعَ التردادِ للدَّوابِ
اِنْ اَستغنَى بِهنّ وَالمصبِّ … لَهُ وَنحوِ بِرْكَةٍ للجُبِّ
وَموضعٍ يُخشَى انهيارُ لوحفر … اوَ يَنقضُ الما للقناةِ والممر
تلك الّذي بِي صونَنِعَ البا … وَمطرحُ الرمادِ وَالترابِ
وَكمّا لِلما مِن مجاري … وَمطرحُ الثلجِ حَرِيمُ الدّارِ
وَليُعرف مالكُ بالعادةْ … وَغيرُها تجعلُ للحدِّ ادهُ
وَمن بنا اِنْ شااو حَمَا مَا … اِنْ احكمتْ جدرانه احكاما
وَحيثما يستولي مسلمٌ لما … بِرعا كنوزا او مواتًا اعملا
اوَ اقطعَ الامامُ قدرًا لِحَمْلِ … صارَاحقَّ دُونَ طولٍ واشتغالِ
وَلَا يبعْ وللامامِ اطلقْ … حِمَى لنحوِ نعمِ الصدقة

وَجازَ نقضُ ماسِوى التنفيع … بالنونِ اذ ذاكَ حِمى الشفيع
منفعةُ الشارعِ للطروقِ … وللمعاملِ بلاتضييقِ
وللجلوسِ مستريحًا واحقْ … ولو بتطويلِ العكوفِ من سبق
وفي بيوتِ اللهِ للتعليمِ … لطالبِ القرانِ والعلومِ
حتى يخلي حرفةً او انتقل … اوفارقَ الموضعَ والالف انفصل
وللصلاةِ تلكَ لاغيرُ وفي … سبقِ امرءٍ في رُبُطِ التصوفِ
ولو لشغلٍ غابَ بل بما ظهر … من معدنٍ الى قضاءِ الوطر
فليبقَ من جاءَ بنفسهِ الى … كعبيةٍ من احيا المواتَ اوّلا
[illegible] وَاقفٍ وليسرِحْ وَمنعْ … اذلايفي بالكلِّ من منه قطعْ
وَنحو زمزمٍ بظرفٍ مثلكا … والثانِ اِنْ تساوَيا يشتركا
اوان يضق يقرعْ وفي البرِ التي … بحفرها للرفقِ حتى الرحلةْ
[illegible] الّا حافرٌ بولٍ … على المواتِ لا الزروعِ مافضل

يستولي

غيره

على الله علمه سلم

وعمارة … [illegible]

وشركة القناة ما بينهم ... بحسب الاعمال او ما غرموا

باب الوقف

ووقف شخص لتبرع صلح ... بقوله وقفت او حبست صح

وهكذا اسبلته كان ذكر ... لفظ تصدقت وقال في الاثر

صدقة حراما او موقوفه ... او بانتفا هبة موصوفه

او بيعها ومسجدا جعلت ... لكنما حرمت او ابدت

لا ان تصدقت اذا عممت كني ... بها وللتمليك في المعين

في كل ما يملك منه الرقبة ... معين ينقل يبقى اذ به

لا بفواته لمن تعلق ... عتاقه بصفة ويعتق

عند وجود وصفه المذكور ... ويبطل الوقف لغير التدبير

لا نفسه ولا مكاتب ولا ... مستاجر وام فرع على

اهل لملك ذاك لا البهيمة ... ونسله والطفل في المشيمة

وذي ارتداد ومحارب كما ... بشرط ان يقضي بريع ونما

ديونه او من ثمار تطلع ... باكل او بوقفه ينتفع

وجاز ان ياخذ منه لو وقف ... للفقرا ثم بالفقر اتصف

ونفس عبد وباطلاق على ... مالكه ومن يعين بلا

بشرط نفي رد بطن ثاني ... وحيث عمت عدم العصبا

ننجز او لم يجر موقتا ... ولا بشرط البيع او عود مني

بها او خياره ولا على ... من يوجد دون انقطاع اولا

ووسط واخر ان انقطع ... فهو الى اقرب بواقف رجع

كالوقف اذ اربابه لا تعرف ... وما على زيد وعمرو بوقف

وبعد هذين على ضد الغنى ... فللذي لم يفن حظ من فني

واتبعه في لا نوجر والتسوية ... وفي الذكور وفضلوا والتولية

لغادر كاف عليه يجعله ... يعم بكري والنما يحصله

يصرفه مصرفه واحذا … من وطئه والبعض ان يرسم بنا
وجاز ان يعزله واستبدلا … سواه الا حيث شرطا جعلا
تولية منه وتلك تثبت … لحاكم ان كان عنها يسكت
والواو للتشريك بينهم يعني … ولو بما تناسلوا او بطنا
من بعد بطن قلت حل الفتى … بثم بطنا بعد بطن شبها
لا الرافعي وبثم رتبا … لكن الى الاقرب بعد الاقربا
ومثله الاول والاعلى بحيث … تناول الحافد نسل وعقب
ومثله ذرية والولد … خنثى و واضحين لا من جحد
ولا الذي ينفى ولا الجنينا … وجاز في البنات والبنينا
خنثاهم لا الحد المنفصل بل … على الموالي مع وجود من سفل
ومن علا اينما او قد صححا … ولهما وجهان كل رجحا
دمج واحد له في القابل … وقفا على بناتي الارامل

او لبني الفقرا الوصف … ان فاقة استحقاق هذين انفعوا
وهو بعوده يعود الصفة … ان قد سبق في الجمل المعطفة
بعض على بعض وصف قدامه … بعد وهو والاستثنا الى الكل رجع
والوقف عقد لازم مبطوح … تصرف في غرض الوقف فتح
وشرط واقف وملك الباري … الوقف والمسجد كالاحرار
وينفق الذي عليه وقفا … لعقد شرط ثم كسبه اسقي
قلت وان بني على الاقوال … في الملك فالاصح بيت المال
وريعه ملك كالنتاج … وبدل للبضع لا الايلاج
وزوج القاضي باذنه ولا … جبر وذا ان يتزوج مطلقا
وبريهم اذ شرطا وقفه بدرس … قلت توقف لصلح اقيس
وبدل الموقوف حيث تلف … خذ مثلا او شقصا به وهو وقف
وبالجفاف صار ذي الاشجار … له اذا لم يمكن الايجار

لحاجة

وتحت حصر مسجد وخشبه ... وجذعه الكبير لا ننفع به
الا باحراق وداره النبي ... لقد مت او بانهد ام دلت
تبيعت لما تصلحه لا المسجد ... قلت وحفظ النقض خير ما تجد

باب الهبه

الهبة التمليك من غير عوض ... ولو من الاعلى وبيع ان عرض
في فضلها التقييد بالثواب ... وانما تفتح بالايجاب
كمثل اعمرت جعلتها لكا ... عمرك او ما عشت او حياتكا
ولو تلا ان مت قبلي عاد ا ... لي او لمن صار الى استقلالا
ان مت او قصدت نقل عمرك ... هذي اعلى انك مهما حفرك
قبلك موتي فعليك ذا استقر ... لا مثل عمري عمر ذا او هبت
او قال بعت منك في ايلا ثمن ... ولا استعلين وثابت الرحمن

اولخر القبول فيما صحا ... بيعا وبخو حبتين قمحا
قلت وما ثبته حل الكتب ... لهدي ودينه ان يهب
ممن عليه فقد ابرا عنقه ... وللثواب في المعاد صدقه
والنقل للاكرام والتلطف ... هدية بالبعث والقبض الكفى
وملك الموهوب بالقبض وقد ... خير دارث اذا مات احد
من ذين قبله وبالمتصل ... من ذايد يرجع اصل ما يلي
ولو باسقطت الرجوع ورجع ... ولو تخلل العصير او زرع
ارضا ولو زوج او دبر او ... الوكى وللبايع ذا الحكم رووا
وانفك رهن وكتابة وما ... يرجع حيث ملكه عاد كما
لو فرخ البيض او البذر نبت ... دفي البنا والغرس ما مر ثبت
بقوله رجعت او رددت ... الى او نقضت نا او هبت
لا البيع والاعتاق والاتلاف ... والوطء والايلاد مع خلاف

باب اللقطة واللقيط

مكاتب ولو ابعض لقط — ما ضاع بالغفلة عنه او سقط
كنبش غير جاهلي الضرب — لا العبد ذي التمييز لا في نهب
وعند امن من خيانة ندب — كندب الاشهاد به ولا يجب
معرفا شاء الحفظ ومن — للحفظ لم يلزمه تعريف اذن
وليتملك سوى الممتنع — في المهلكات من صغير السبع
وامة حلت له وبالحرم — او خاف من خيانة في الحال ثم
ان كان مثل حبتين برا — وما يقل ان يعرف فقدرا
مذكرا اوصاف واوجب مؤنة — عليه وليتصل لغير سنة
في كل يوم طرفيه ذكره — بجمعة ثم كل يوم مرة
فكل اسبوع فكل شهر — قلت وان لم يتصل فليجر
وجهان واختار الامام الثاني — دون العراقيين والروياني

في بلد اللقط وانما بلد — كان اذا الملقوط في الصحرا وجد
وذاك ما لم يتملكه بعد — امانة وان خيانة قصد
من بعد ان يلحظه كالثمن — ان باعه بحاكم ان يكن
وجاز اكل لفساد يعرف — كالشاة في الصحرا او يجفف
ان كان ممكنا والاختصاص — بالكلب بعد العام بل من عاصي
ينقله القاضي لعدل يحفظه — يشرف في تعريفه ويحفظه
ومن صغير الولي نقله — ثم ليعرفه للاستدلال له
حيث الالتقاط للصبي — وجه وبالتقصير من ولي
يضمن ذا الصبي بلا اتلاف لا — يتلف والاخذ من عبد علا
رقبة العبد وكالتقاط — الاخذ منه موجب لاسقاط
كان اقتبضه اي خلا — في يد عبد ثقة والا
ثم تعد مثل ما لو اهمله — تعين الرد مع الزائد له

وان جرى تملك برد ... مع ارش عيب كان فيما بعد
وذا ابن متصل بالحجة ... وجاز حيث ظن صدق اللهجة
يومئذ وقيمة يوم ملك ... والمثل في المثلي ردّ ان هلك
ولقط غير بالغ ان نبذا ... موص باشهاد وحضنه كذا
لمسلم عدل بشرط الرشد ... حر ومن مكاتب وعبد
باذن سيد كلقط صادر ... منه وللكافر لقط الكافر
تقدم بسبق فغني ومن ظهر ... له عدالة على من استتر
فقرعة والنقل من بدو الى ... قرى ومن ذين الى البلد لا
عكس ومن كل الى مثاله ... وماله يحفظ باستقلاله
كالدار فيها والذي عليه ... وتحته لا ما دفين اليه
ولا الذي بقربه وان لعدم ... خطا وبالحاكم منه ينفق
ثم مع الاشهاد ثم من فني ... من مال بيت المال ثم استقرضا

عليه واللقيط مسلم بان ... يوجد حيث احد منا سكن
ولو مع استلحاق شخص ذمي ... ان عدم الحجة بعد الحكم
كالطفل في الاصول او فيمن هم ... سباه بدون اصل مسلم
ثم بكفر تابع للدار ان ... يعن اصليا من الكفار
وتابع السابي واصل عذرا ... بالكفر وهو بالغ مرتدا
وهو اذا ادعى رق تقدم ... حر به يقتل حر مسلم
الا ببالغ ولم يسلم فقد ... قالوا ابن به ويقتل فيه يحل
والقطع بالقطع وارش ما جنى ... في بيت مال وله الارث هنا
استلحق اللقيط شخصان حكم ... بحجة ثم بقائف علم
اهل الشهادات جميعا جربه ... بعرض مولود علمنا نسبه
وانه اصاب في اصناف ... اربعة في رابع يوافي
اب او بام قلت مع اشكال ... فيه لعلم قائف بالحال

لو ادعي المطهر كالتحلل | بالحيض والشرط نكاح الأول
بصحة وإن لواحد جعل | ثم لثان فإليه ما انتقل
ثم انتسابه بمثل الخلل | دون نزاع حسبه لحكم باليد
وهو بدعوى ذي يد برق لا | باللقط او بالجحد ان حصلا
دعواه في الصبا وبالغا جحد | او صحة مع سبب الملك فقد
دونه او ولدته أمته | وقول ذا له فقط لا بينة
او باعتراف بالغ ما اعترفا | للغير بالرق وان غيره نفى
والحرية واستثن ما | يضر في تصرف تقدما
غير افتى المراة سمعته | زوجية وسلمت كالحر
سيدها له الاقل مما | يجعل مهر المثل والمسمى
وفرعها من قبل ان تقرا | حر وتعتد ثلاثا ان اقرا
ان طلقت وقيل له الرجعة لك | لكن بشهرين وخمس انه ملك

ولينفسخ نكاحه ثم حمل | نصف المسمى والجميع ان دخل
من الذي في يده وكسبه | ادى لدين قبل اقراره به
وفاضل المال لمن اقر له | والدين في ذمته يحمله
واقض من هذا بمثل عتقه | من قبل اقرار ولو لعتقه

باب الفرائض

يخرج من تركة الميت حق | بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات من | كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف | ثم ديونا لزمته يوفي
وارثه كالرهن بالدين وان | تصرف الوارث ثم يتبين
دين برد العيب او تردي | في بئر عدوان ولم يؤدي
بفسخ في وجه قوي ثاني | تصرف الوارث كالضمان
ثم الوصايا تنفذ من ثلث | باقيه ثم ما بقي للورث

٤٥

من مستحق النصف زوج بنت ... وبنت الابن وكذا الاخت
لابوين او اب وكلا ... اخ يساوي رتبة واذ لا
عصب والبنت وبنت ابن مع ... اختا لاصلين ولاختا لاب
والجد او واحد من ذي وذي ... فالنصف مع زوج وام قل خذي
لكن هذا في حساب ذين ... فالجد مع اخت كاثنين
فلت الى الاكدرية لو فرض ... اخ مكان الاخت فيها لرفض
وعصب ابن الابن بنت ابن لو ... اسفل منها حيث فرضها نفوا
ومستحق الثلثين من ذكرت ... عن فردة من ذات نصف سبقت رض ٤
والربع الزوج بفرع ذكر ... دعين وزوجة واكثر رص ٢
والثمن الزوجة والزوجات ... مع فرع عمن تركه الوفاة رص ١
والثلث الام والاثنان فما ... من ولد الام وشرك معهما رص ٢
عصبة للابوين بعده ... الزوج والام واما الجده

١٠٩

وثلث الباقي بزوجين واب ... ام وتصدق لهم بذا اللفظ
والسدس فرض من بنات الابن او ... بنت كذا لت ببنت حسب او نوص ٧
بفردة منهن منها ادنى ... والاخت للاب وان كثرنا
مع التي للاب والام هيه ... وجدة فصاعدا لام ابيه
بالذكر الواسط اثنين ... والجهة الفردة كالشيئين
وولد الام وبالفرع الاب ... وجد الاذا بانثى يسلب
والام ايضا مع الاخوة ... حيث على فرد يزيد عددهم
والعصبات جاز ان ينفرد ... وما بقي بعد الفروض لذوي
الابن بعده ابنه واستفلا ... فالاب فالجد له وان علا
وولد الاب ولا ترتيب في ... جد واولاد اب في الاعرف
وعادد الوارث منهم عمم ... منهم على الجد ونحو خيرهم
وجاز من ثم وثلث اجودا ... جد اذا صاحب فرض فقدا

قلت مع اقل من ضعف حوك ثمنا وهذا ان مع الضعف سوا

لكن بذي الفرض يجوز الرقي ... في القسم والسدس وثلث الباقي

ثم الى النصف باخت تكمل ... وولد الاب له ما يفضل

واعط اختين الى الثلثين ثم ... اخ من الاصلين فالناقص ام

ثم بنوهما كذا فالعم ... لابوين ثم اذ لا ام

ثم بنوهما كذا فعم اب ... فابن له فعم جد في العصب

فابن له فمعتق ولو جرى ... بعوض او نعمة منه اشترك

ثم الذي ينفيه للمعتق ... عصبة لو معتق الشخص لقي

حمامه يوم العتق حقا ... برته في دين من قد عتقا

والاخ وابن الاخ جد اسبقا ... ثم الذي اعتق من قد اعتقا

ثم اولو تعصيبه ورتب ... او معتق الاصل كام واب

ان مس من اباته الرق احد ... من دونه وجهة الذي ولد

تقدمت وهذه تجري ... ولاء عتقه ويستقر

ومعتق الاقرب ثم معتق ... ذكر كل من اصول تسبق

فلابنة منفردة اذ لابن ... بشرط ان الاب غير ثم من

ومن عتيقه ومن اخيها ... نصفا وربعا منهما نعطيها

ولابنة منفردة قد اشترت ... باخت الام وام ذكرت

بالاجنبي لاب ثلثا النشب ... من اختها وثلثه للاجنبي

ثم لبيت المال ذي الاحسان ... ثم ذووا الفروض لا الزوجان

بنسبة الفروض ثم ذو الرحم ... وهو لمن يدلي به بما قسم

كل قريب ليس ذا عصوبة ... وليس ذا فريضة مكتوبة

واجعل خؤولة كالامومة ... واجعل كالابوة العمومة

ونرفع السافل بطنا بطنا ... ومن علا نزل كما ضبطنا

نقدم ما اسبق كل جهة ... بعد الى الوارث دون الميت

وافرض مشبها ببني الاستوا … بانه الوارث للذي نوى

واقسم نصيبا المشبه به … فقدرت وارثا على المشبه

كارثه منه وان بعض حجب … بعضا فبعد ابي مشبه وجب

وكل من ادلى بغير عطلا … به واما ولد الام فلا

وكل جدة فبالام تحجب … واحجب بفري الام بغد ب

وبنت الابن فبالابن تحجب … لكن اخ بالبنتين لا ان عصب

وولد الاصل بالابن حجبوا … وبابنه وحاجب له الاب

وولد للاب بالعصبه … من ولد الاصلين ام واب

والاخت من اب بالاختين اذا … ما كانتا للاب والام وذا

ادنا لها من اخوة ساووا حد … وولد الام بفرع وبجد

والارث شرط الحجب لا في صور … اخوة بكثرة كما ذكر

وابوين ثم للام وجد … وولدي ام وثلثه نول له

منها ومن لوالد ووالده … او لاب مع ذين والمعادده

رابعة قلت وخمسها باخ … والام مع اخ عن الام انتسخ

سدس من بزوج وباخت تكمله … والام مع اخ من الوالد له

سبع بزوج واب وام … والبنت وابن ابن وبنت عم

لذا الاخت في عصبيها … حرمانها بالاخ عن نصيبها

ثامنة زوج واخت كملت … والاخ والاخت اذا الام خلت

تاسعة ام وفرعاها ثلث … اختا الاصلين واختا قد ثبت

هي واخوها باب اذ منعت … عن سدس منها بالاخ عندي وقعت

بهن الخمس عليه ان ترد … بالحجب نقصانا وحرمانا ترد

فان اراد حجب نقص لابنه … فوارد خامسة وسادسه

فسدس للاب مع ام الاب … لام ام في اختيار المذهب

والعصبه للاب والجد سوا … مع ولد الام به اثر وكب

والإرث بالفرض وبالتعصيب ثم … شخص كزوج معتق او ابن عم
وكابن عم وهو أخ لأم … فان يكن هذا اخ ابن عم
وفرضه ممتنع بالبنت او … بنت الابن فينتقل ما نفوا
واستو بانها عن النصف نحي … وفي الولا بالنص قدم وافرق
ومن قريبتين ورثه بما … لو حجبت فوقها لابيهما
اما بان تحجب مثل بابنة … لاخت لام وطبقت او بالتي
ما حجبت كالام لاخت لاب … او بالتي اقل في التحجب
قلت كاخت لابيها ام ام … وعند حجبه كثير الحجب ام
مخالف الاسلام لا يرث ولا … مخالف العهد ولا من قتلا
وحر بعض وجميع ما ملك … يورث والمرتد قل لا ارث لك
وعنه هل يورث ما خلا انسا … لكن آل زنديق ومن ولد
كونه وللمنفي او من حصلا … من الزنا العين من الاصل

بلغ قراءة

احوط الام وفي نحو الغرق … امنع توارثا لجهل من سبق
ومال مفقود اذا حكما … بموته لا قبله قسمنا
وقيل وقف نصيبه كمن اسر … ومن الى الذي يقيف يفتقر
وللحمل والصحيح لا ضبط معه … قلت وقيل منتهاه اربعه
ويوقف للشكوك في الخنثى الا … اشكل وللاستوا في الكل حد
وعدد الرؤس اصل للمسئله … ان كانت الورثات من لا فرض له
ودل كاشيين فليعد … ان جمعا ومخرج الفرض عد
واحد ذلك مهما يكن … واصلها المخرج الاعلى ان في
اوما بقي في ثلث يلتقي ملا اقل … والاصل ان لم يفنيا ما فيه حصل
وضرب ذا في وفق ذا او نجه … بالجمع قد ساوبا بمخرجه
وجميع كلا التساوي باحد … لكن اجزا الفروض ان ترد
اعلت الجزا مخرج النهى … مدخل نقص نسبة عليها

فتروى هذه الرواية بالاجازة لا بالسماع والقراءة وبخط الشيخ على الشجراني [illegible]
في ابوين وقسط عال في الشطر الاول حتى يطابق القافية فالحقته من لم علم له في اصل [illegible]
بعد التشطير الصواب حذف لفظة عال ه

[illegible]

وفي الاصول العول داخل في — ست وضعفها وضعف الضعف
فستة عالت لعشرة ولا — وضعفها ثلاث عولات علا
كالعرس والابين
بالوتر والثالث عال بالثمن — كزوجة وابوين وابنتين
ووردة على كل صنف تنكسر — له سهامه الى وفق ذكر
واتركه اذ لا وفق ثم قابل — ما بين صنفين فللمماثل
خذ احد المثلين وللاكثر اذ — تداخلا وان توافقا احد
حاصل ضرب احد الصنفين — في وفق صنف آخر من ذين
وان تباينا فخذ ما ارتفعا — من ضرب ذا اجمع في ذا اجمعا
ثم لتقابل بين كلا حاصل — وبين صنف ثالث وادع الكمل
وبين ذا ورابع وما حصل — فاضربه في مسألة فان تعل
فاضربه في مسألة مع عولها — فكل صنف حظه من اصلها
تضرب في المضروب فيها فهو له — والرد ان خالط من تحمله

تخص عليه الرد ليس تجعه — فادفع اليه فرضه من مخرجه
وهو لها اصل ان الباقي انقسم — على سهام من يرد انقسم
عليه من مخرج هذي الاسهم — او لم يكن رد وان لم ينقسم
فاصلها حاصل ضرب الاسهم — او وفقها في المخرج المقدم
وان علي منه من عليه لا يرد — فاصلها ما للسهام من عدد
قلت المنى اذ بالسهام عدد — رؤوسهم اذ صنفهم يتحد
زوج وست من بنات تضرب — اثنين في اربعة وتحسب
عرس وام معهما بنتان — فليقض بالخمسة في ثمان
ام وبنت وجهت من ست — لا ربع ثلثه للبنت
قلت واما في الجنان فقد — حالا لانهم زاد عليهم باحد
[illegible] لكل حال مسألة — بالفرض حيث معهم من عوله
والامر في اثنين اذا تماثلا — او ببنو اعقاب او تداخلا

أو بتباين كالكسر على * حزبين ثم قابل المحصلا

ثالث كذا إلى أن تفرغا * فإنها تصح مما بلغا

ثم لكل واحد مما استقر * حاصل ضرب سهمه هذا من أمر

مسئلة خصته في غير الأصل * أو وفقه حيث توافق ظهر

واقسم لكل وارث مما يدع * نسبة ما خصته مما ارتفع

أو قل لك الحاصل من ضرب الذي * حصل في تركة أو وفق ذي

من بعد أن تبسطها إذ تنكسر * وقسمه عليه أو وفق ذكر

أو حاصل من قسم الإرث كله * أو وفقه عليه أو وفق له

وضرب خارج به في سهمه * وبعضهم إن مات قبل قسمه

ومن بقوا هم وارثوا أما استوى عصبه * أو بعضهم ومنهما لم عصبه

وغير وارث لثان كان ذا * فرض كمثل الزوج وابني غير ذا

فهلك ابن أو عن العرس وعن * بني سواها فلابن الموت عن

أو يكون ذو فرض في الأولى قد رما * عالت كذا كان ماتت عن أختين لما

لأبوين وأب وبعل * فنكح الأخت التي لأصل

تقبضت عمن بقى أو قتلت * عن ولدى أم ولأخت كملت

وزوجها وأمها ثم نكح * لأختها فقبضت عمن سرح

بفرض لم يكن والأخ له * كما مضى تصحيح كل مسئله

وضربه مسئلة الذي انكسر * سهام حظه عليها إن ظهر

تباين أو وفقها عن أن عزله * توافق سهمها في الأوله

ثلث فكل من له من أوله * بضرب في المضروب منها فهو له

ومن من الأخرى له نصيب * يأخذه للثانية مضروب

فيما يخص ثانيا من أوله * أو وفقه ولم نطل بالأمثله

باب الوصايا

لكل ذي التكليف أهل التوصيه * لجهة عمت وليست معصيه

لأبوين [illegible]

او للموجود معين امهل — للملك حين مات كالعبد كمل
ودابة يشترط صرفا في العلف — ثم الوصي ثم حاكم صرف
ومسجد وقاتل وناكث — للدين او محارب او وارث
لكن بشرط ان يجيزوا بعد ان — يموت كالزائد عن ثلث اذن
ولو بعين قدر حظه وان — صح منه بيعها وما غبن
وفي بقدر الحظ لغو مهمل — بكل مقصود لنقل يقبل
لا حد قذف وقصاص ولحمل — ابهامه كالحمل قبل ان حصل
وبمنافع وذي صلاح — من نحو طبل اللهو للمباح
والزبل والخمر حيث تحترم — والكلب للصيد وزرع ونعم
ان كان للوصي وثلثه اعتبر — بغرض قيمة وكله افتقر
من مالك ممولا وان بدا — تنويته مملوك مال او بدا
بغير الاستحقاق من غير عوض — اضافة لموته او في مرض

موت

موت مضافا او منجزا حسب — من ثلثه بعد قضاء دين يجب
يعتبر من يوهب ما زاد ادا — التلف والذي دفعنا نقدا
حيث دفين الميت ذو ظهور — كالعتق للموهوب والتدبير
وزائد العتق الذي اوصى به — محتم التكفير والكتابه
وكري بعض بعد رفضه — وكرايه لبعض بعضه
لا ارثه البعض ولا ابهامه — ولا قبوله اذا اوصى به
او وارث المريض بعد ان قضى — قبل القبول كالنجاشي عوضا
وفي نكاح النجاشي جعلا — تبرعا لوارث وا ولا
ان ماتت الزوجة او لم ترث — فزائد المهر احتسب من ثلث
لا حيث عن مهر مثل نزلت — ولم يرثها الزوج قلت استشكلت
لا اجر نفس وقراض والاكل — من قيمة ومن نجوم ان حصل
كتابة في صحة ثم وضع — مريضا او بالوضع الايصا وقع

بالله البا احسن
من صحيحها هنا زمن

أو عتقه وأجره جميعا ... مهما يعر لقيمة أن يبيعا
بثمن مؤجل وما ثنا ... قبل حلوله ولا النفا ثنا
في كونه عن قيمة له علا ... واو لا متحجرا فاو لا
قدم ثم في العتاق أقرعا ... وإن بعتق ثلث كل قطعا
ولتجز قرعة على الميت من ... قبل دخوله بدو وارث وإن
تخرج عليه فكلا الحيين رق ... وإن على حي فثلثاه عتق
لو قال إن أعتقت سعدا فبكر ... حر فلا قرعة والأول حر
وما سوى العتق جميعه قسطا ... وليتسلط بعد أن تسلطا
وارث من أوصى على ثلثيه ... ومنعه من زائد عليه
في المرض المخوف كالقولنج ... وذات جنب ورعاف لج
وأول من فالج وآخر ... سل وكالإسهال ذي التواتر
وكالمخوف أسر سفاكين دم ... من أسر روم وقتال التحم

كذاك تقديم امرئ للرجم ... وللقصاص واضطراب اليم (أي البحر)
أو غرقت سفينة أو طلقت ... أو بان طاعون لحي أطبقت
والورد والغب وشبه النزع ... والدق دون جرب وربع
ووجع الضرس وحمى يومين ... وليعتمد في مشكل طبيبين
ألا شهادة فإن صح تبن ... صحة ويظهر البطلان إن
لم يك ذا خوف فمات لا إذا ... مات فجاءة بأوصيت كذا
أعطوا ومن مالي له جعلت ... وبكناية لعبد عينت
والكتب والقبول من معين ... وكونه بعد إذ الموصي فني
كفي وصاية أو الوارث له ... إن مات بعد كالرجوع قبله
وإن له أوصى به فلو أمر ... سيده بعتقه لا يعتبر
قبوله كمالك القرابة في ... قبول ما قيل اصرفوا في العلف
ودفع بموته على أن يبذلا ... ملكا وحمله لعتق إن ولا

يورثُ ان نسبُهُ وارثٌ كما | لو ثبتت نسبته او حكما
بقول معتقي أخٌ من ارث | ولا الذي عتاقه من ثلث
أعطوا من اعوادي عودا او أنثى | عودَ اللهو ونبي وبنا
فهي بعود اللهو اي تطرح | ان كان بمباح ليس يصلح
وقال شيخي نقول من خبر | كالرافعي ما اقتضاه النظر
خالف طبلا من طبولي تعلى | طبل مباح ان حواه نزلا
والقوس للتي لرمي الاسهم | لا من قسيّ ونحو ذات عدم
ودابة لفرس وبغل | وللحمار والمراد الاهلي
ونصه البعير ليس يشمل | انثى وقالوا اشامل واولوا
والكلب والحمار والثور فلا | يشمل انثى مثل اعطوا جملا
والشاة غير السخل والعناق بل | لفظ الرقيق للجميع قد شمل
ويشمل الفقير مسكينا كفى | عكس وان جمعهما بنصف

كقوله لحملها وانثت | باثنين اما الوات بميت
وهي الكل للحي والذي | يقول ان كان غلاما حمل ذي
أعطوا التوجيه وفي ان كانا | في بطنها فللغلام بانا
وخير الوارث في اثنين فقد | يثني ببطلان لما واحد
رقاقه وكلفوا فيبطل | وبعده لغيبة ينتقل
وحيث بعضي احد تعينا | اما الارقا فالثلاثة هنا
والبعض لم يشترط ان يقل | ثلثي الى العتق اصرفوا فاستشار
لو قال جيراني فان الجارا | من كل جنب اربعون دارا
وان يزد من كل جنب عشرا | وحافظوا كل القران القرا
والعلما هم اولو التبصر | والفقه والحديث لا التعبير
ولسبيل الله للغازينا | وللرقاب للمكاتبينا
وقوله لخالد والفقرا | يجوز اعطا خالد ما نزرا

لخالد والربح او جبر لا — ان قال للرباح نصف بطلا
وفي لخالد ولله بري — على الاصح نصفه للفقرا
اقارب الانسان يشمل الذكر — ووارثا والعبد والذي كفر
والولد من اقربي جدان بعد — قبيله لا الأبوان والولد
ولا من الام اذا الايصا لهم — من عربي بخلاف ذي العجم
اقاربي وارثه ممنوع — واقرب الاقارب الفروع
ثم الاصول بعده الاخوة — ثم جدودة تلي بني الاخوة
ثم عمومة كذا الخئولة — وهكذا لهذه عد تليه
اقرب تقدم ولخا المثلين — وبالمنافع التي للعين
موصى له يملك ما العبد كسب — لا العقر من جاريه والمتهب
ومن عنها كهي ولا امنع اذا — آجرها او سعرا ارام بر
وان تلف فما الضمان بتا — وبيعه لوارث ان اثبتا

والسيد في الموصى لمنفعته — كالشاة اوصي بالذي تنتجه
والانتقاص واشترى بالبدل — مثلا وان يبع لأرش يبطل
حق الذي له بنفع اوصيا — ويستمر حقه ان فديا
واحتسبوا من ثلث قيمته — ونقصها ان كان قد اقته
والحج ان يطلق من الميقات — وحجة المفروض كالزكاة
والدين والمنذور والكفاره — من اصله فان تكن العباره
من ثلث فالوصايا بزحم — ثم من اصل ماله يتمم
خلى بلثمانية من ارث — من قال حجوا ولحجي من ثلث
وكان وصى لامرئ بمائة — ومائة اجرة تلك الحجة
شيء الذي به الاخر كمل — وثلث باق مائة لكن نزل
ثلث شيء والحج عنه — خمسون الاسد من شيء منه
وهو مع الشيء الذي قد كملا — مما ابتت مايه قد عدلا

في الصحاح بالبنا للمفعول كما

خمسة السداس للخمسينا … عادلة وثبتنا ستينا ١٠

فثلث الباقي ثمانون خرج … النصف منها مع ستين للحج

والحج او تكفير المالي … أداه لا الاعتاق لأجنبي

والصوم والصلاة مالا تبعا … ميتا ولكن صدقات ودعا

لو استحق ثلثا ما اوصيا … بثلثه فهو الذي قد بقيا

ولو بجزء او نصيب او بحظ … او سهم او ثلث سوى شيء لفظ

فاحمل على مؤول أقله … وبنصيب ابن له ومثله

فصحح لولاه تلك المسئلة … وزد عليها واحدا وادفعه له

بالضعف زد مثله في ضعفه … ثلاث امثال وزد عليه

أربعة الامثال للثلاث … وبنصيب أحد الوراث

اقله ولو بجزء او صيا … وجزء ما من بعده قد بقيا

تجعل مثل اسهم البقية … عينت من مسئلة الوصية

فخرجا الجزء باق جاريا … كالصنف ثم كالسهام الباقيا

وذات وارث كصنف تعتبر … بعد زيادة النصيب ان ذكر

اوصى ابو ابنين بربع ما وجد … وثلث باق ونصيب ابن احد

اوله من اربع دع ثلثه … للباق بل مسئلة للورثة

ثلثه حيث النصيب ستة … فضربت ثلثة في اربعة

او زد على مسئلة الذي ورث … نصيبه فنصفها ثم الثلث

اوصى بثلث وبربع ما فضل … وبنصيب ابن له او ابنين جعل

مسئلة للثلث من مخرجه … وما بقي ذو وفاق تجه

لمخرج الربع بنصف فاضرب … اثنين في ثلثة او لحسب

مسئلة الارث من اثنين زد … فزد امثلته فنصفه فكل

اوزد على المسئلة الارثية … من نفسها بنسبة الوصية

من فاضل المسئلة التي لذي … اوزد على المسئلة لجز الذي

هو فاعل اوصى

من نوب اجزا الوصايا للربع ... زد ثلثا والنصف للثلث تبع
ابو ثلاثة اولى استحقاق ... وبنصيب ابن وسدس الباقي
المال ست ونصيب يبقى ... خمس على ثلاثة لم تلق
فاضرب اذا ثلاثة في ستة ... فخمسة بان النصيب البتة
زده على الحاصل كي يكونا ... ثلاثة من بعدها عشرونا
ان ردد ابن على الثلث اقسم ... ثلثا على نسبة تلك الاسهم
لو قد اجيز او نقصت اجمعا ... نسبة بعض الثلث عن كل معا
ان ردت الورثة شيئا صححا ... لهم بفعل ترين ان قد سمحا
بكل ما اوصى به وان لا ... والاكثر اقسم او قسمت المثلا
او اقسمن مضروب ذا او وفقه ... في ذا على بعد يرى الشفقة
بين حاصلين ما تفاوتا ... لكل من اجاز فبان ثابتا
لمن له اجاز و يجعل ورا ... ذا خمس حالات [illegible]

نصيب فرد من بنين ورث ... ثلثه ونصف باقي الثلث
فالثلث النصيب مع قسمين ... مثلثا المال نصيبا ابنين
تسعها اربعة الانسام مع ... قسم بقي لابن بقي فقد وقع
كل نصيب خمسة فالثلث ... سبع نصيبين يرى البحث
اوصى ابوهم بنصيب ابن ... وربع باق بعدها يستثني
باق ثلاث انصبا وربعه ... تكملة اربع نصيب بضعه
منه بقي ربع نصيب جعلا ... وصية بشرط اربعا على
ثلاثة وعشر كل ولد ... اربعة جار فلا نصيبا احد
اعتق اعبدا ثلاثة وكل ... وكسب فرد مائة ولم يقل
وارثه اجزته ان خرجا ... فرعته يعتق وبالكسب نجا
وان لغير خرجت اعد فان ... تخرج لغير كاسب يعتق من
ذا الثلث معها ان له تخرج عتق ... شيء بمثله من الكسب التحق

في ثلث ارثه وقد نقص   شيئين عادل المثلي ما خلص
ثمانين مع شيئين عدل   فان جبرت ثم قابلت حصل
عدل الثمانيه سواء   ثنتين مع اربعة اشياء
ومايه تعدل اشيا اربعه   توقع عتق دبغ كتب تبعه
يرجع عن تبرع قد علقا   بموته بما ينافي مطلقا
وفعل اقوى ومعدمانه   لكن الوارثي ومشتبهاته
والعرض للبيع كما لو اذنا   فيه وكالايجاب بما دهنا
امثله للمعدمات للمنافي
ووطء منزل والجار اذا   في مدة اوصى بها سعى كذا
لو قطع الثوب قميصا او عجن   او نسج الغزل او الحب طحن
امثلة للفعل الاقوى
او جعل الخبز فتيتا والقطن   للحشو والاخشاب بابا ولكن
لا انهدام الدار لا في العرصة   وبنيا العرصة او بغرسه
وخلطه برا ابا عين من   برا او الاجود بالعين [illegible]

ومن يبيعها وا اوصيت لذا   بما لذا اوصيت صدق ما اذا
انكر او ثمرا او ذا ابركه   ونقله وبيع مال ملكه
موص ثلث ماله والجاريه   زوجها وتركوا بالثانيه

فصل في الوصايا

صح لتنفيذ الوصايا ووفا   ديونه ابصار حر كلفا
ومن ولي ووصي اذ نا   فيه على الطفل ومن تجنا
لا في حياة جن علق او   اقت او اشارة تفهم لو   اقت
لسانه اسك بالتصرف   ان كان ماليا مباحا واصرف
مطلقة لحفظه المال الى   حر جميعا مسلم ان حصلا
من مسلم وان يكون كافيا   عدلا لدى الموت فالغ ما صبا
واعمى للحاله بصيرا اولا   وام اطفال بهذا اولى
ارجعه الى اثنين ولو مرتبا   وقبلا نفاو كاو وجبا

ذا في وكالة وإن فرد فرط ... يبدل والثاني استقل إن شرط

حينئذ ذا الاول وإن يختلف ... في حفظه ممن أو في المصرف

فليله القاضي وفرد فيلا ... منفردا في صفة ذا إلى

زيد وهذا دون زيد قبله ... مع أمين أو فلا انفراد له

وصدق الوصي مع خان وفي ... مقدار حج قلت فلم يسرف

لا موت والد وذا المال ... قلت كذا القيم للاطفال

باب الوديعة

أودعت توكيل بحفظ المال ... يضمن المودع بالترحال

لا إن طرا نحو جلا أهل البلد ... بالمال لم يودعه فيه وحده

ذا المال أو وكيله فالقاضيا ... فالعدل كالمآب لا الفاحيا

بغير إيصاء مميز إلى ... عدل وإن أوصى فلم يحصلا

أو نقل المودع بالنهي بلا ... خيفة غارة ونار أو إلى

حرز أقل أو بنقله هلك ... أو علفها بغير نهيه ترك

بالإثم أو بنشر صوف ما اغتنى ... كلبسه إلا وإن تعينا

أو أخذ العين له أو انتفع ... لا إن نواه كركوب ما امتنع

أو بدل المأخوذ بالباقي خلط ... فكله أو عينه فقد افقط

والكل إن اتلف بعضا انفصل ... بالعهد أو بخلفه الملك حصل

كالنوم فوقه نهي وسرق ... في البر من جيبه وما به استحق

والأمر بالربط بكم فصحب ... بكفه وضاع منه لا غصب

أو دون لغلا ربطه فضاع أو ... من خارج فطر والعكس نفوا

أو ضيعت بأن يدل المودع ... مصادرا أو سارقا أو يضع

في غير حرز المثل أو ينساها ... كالحكم لو سلمها إكراها

لكن قرارا على من ظلم ... وليخفها عنه وشيئا يقسم

مكرها أو دون إتمام عرض ... ما طال في تخلية إن اعترض

وما أخذ أنه من السفيه والطفل لا أنه كان يلحم فيه

مالكها للرد او مع ذا جحد ... ثم استمع بينة لم يرد
قلت وذا الصحيح لا ما قاله ... مناقضا في آخر الوكاله
ومنكر اللزوم في الرد أهمل ... او قال ردها على الوكيل لي
فلم يرد المال مع تمكنه ... كالحكم في ثوب هوى في مسكنه
ضمن باخذها من السفيه ... والطفل لا للاحتساب فيه
وضمنا ان اتلفا الوديعا ... لا القرض والموهوب والمبيعا
قلت ومما قال شيخي بنعي ... في نحو جلة ستة لم يدع
وما بعضه لحمل من جريال ... تجويزنا ايداعه كالمال

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي يحصل من كفارهم ... والربع بعد الوقف من عقارهم
وثمن لو بيع اخماسا قسم ... فللمصالح الاهم فالاهم
كسد ثغر ولكل من نسب ... لهاشم ولاخيه المطلب

وذكر كانثيين تحتسب ... وللصغير مثل كبير ان اب
ولفقير القوم والعبد بل ... واليتامى ثم ابن السبيل
والمنتقى بعد خمس كامل ... وكان للنبي للمقاتل
بقدر ما يحتاج والزوجات ... والولد والعبد وبالكمال
كذا الى ان تنكح النساء ... ويستقل بعده الابناء
تقدم بني هاشم والمطلب ... ثم بما فاقرب الورى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فالعرب الاسن فالاسبق في ... اسلامه والهجرة ولتصرف
متى اراد وكتابا محصيا ... وليتخذ يثبت فيه الاموا
سمي لكل فرقة عريفا ... وليمنح من تدخن والضعيفا
ان ابسا وان يمت والمال قد ... جمع يعط وارث قسط الامد
وما من الاخماس هذي الاربعة ... بعضل في المرتزقين وزعه
او بعض بصرف باستصلاح ... في الثغر والكراع والسلاح

وما بإرجاف الخيول يحصل   لمسلم ازال منع مقبل
في الحرب مثل ازفقا او قلعا   عينيه او لطرفيه قطعا   باسكان الهمزة للوزن
او اسره لا غافل وان رمى   من حصن او صف الى الكافر ما
يصحب من جنيبة امامه   وزينة ومركب ولامه
ومن ثياب ولجام واخذ   سرجا وما للنفقات يتخذ
لانفسه وبدل عنه اذا   ارق او فادا وما استصحب ذا
وبعد للخمس كما مر بسط   وما الامير باجتهاده شرط
لمتعاطي خطر ولو اخذ   يكون من مال المصالح المعد
او الذي يوجد بعده وما   يبقى مع العقار ايضا قسما
في شاهد الحرب له وان مرض   او ناله في الحرب جرح او قبض
بعد انقضاء حربه او خرجا   من صفه حيث تحيزا ورجا
لفئة بالقرب او فرسه   يموت في اثنائه لانفسه

ولا

ولاسير عابد وكافر   اسلم او محترف وتاجر
ولاجير مع قتال لا الذي   خذل والمخرج وللعبد وذي
صبا وللمراة والذمي ان   باذن له الامام سهم ليهن
عن غيرهم يعرف بالرضخ الى   راي الامام قدره لا جعلا
ولركوب فرس ولو سوى   ملك اذا لم يك فاقد القوى
ثلاثة من اسهم لا زائدا   يعطي ويعطي من سواه واحدا
شارك في غنيمة السرية   جيش الامام راصد النصرة
بالقرب والكلاب عن او دعوا   وجيش لا يمكن قسم اقرعوا

باب قسم الصدقات

ان الزكوة للفقير من لا   يقع ماله وكسب حلا
ان كان لا يقعا به لم يمنع   نفقتها من حاجة بموقع
الثاني مسكين يقع ما وصفا   من حاجة بموقع وما كفا

لا من بانفاق من الزوج ومن | بالجيم من قريبه نكفي المؤن
بقول ذين كافيا لعام | وحلفا ندبا للاتهام
الثالث العامل فيها الاجر له | وان يشا من بيت مال جعله
كحاسب وقاسم وساعي | لفقه ابواب الزكوة واعي
اهل الشهادات وكالكاتب | قاض ووالي بلد وان على
رابعها مؤلف قد ضعفا | في الدين نية وقوله كفى
كذا شريف بعطاء اعلنه | يرجى اهتدا امثاله بالبينة
ومتألف على الجهاد | لمانع الزكوة والاعادي
اذ كان من تجهيز جيش اسهلا | وقدمن الى الامام جعلا
الخامس الرقاب هم صحوا | كتابة لعجزهم وضوح
اليه او سيد اذا اذن | مرقه ولو قبل حلوله فان
يرق او اعتق بغرم لا اذا | اتلف قبل عتقه ما اخذا

السادس الغارم اصلا جا برى | وان غني ولو بنقد كثرا
وغارم لنفسه لا مأثما | وان بدت توبته ان اعدما
وللضمان حيث عسر عمما | واعطيا فقدر وفا دينهما
بشاهدين او بكون الخصم قد | صدقه او استفاض في البلد
سابع الاصناف سبيل الله ذو | تطوع بالغزو ومن لا ياخذ
فيئا ولو لم يك ذا افتقرا | وفرسا تملك او اعيرا
والنفقات والسلاح الاخر | ابن السبيل وهو المسافر
لا عاصيا منشئ ما او صله | مقصده او ارض مال هو له
لا كافر منهم ومسوس برق | ولا نصيبين لوصفي مستحق
وسهم مفقود ولو في بلد | لمن بقوا والنقل غير جيد
واستوعبوا وجاز ان يكتفيا | بعامل وبثلاثة هيا
من كل صنف وله التفضيل في | احاد صنف ان مزك يعرف

وان على شخصين ينقص فلا　　غرم سوى اقل ما تمولا
والنقل من موضع رب الملك　　في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير　　يسقط والايصا والمنذور
كذا اذا الاصناف جمعا عدموا　　في بلد والنقل منه يلزم
اهل الخيام المستحق منهم　　من معهم يوجد ثم تحتم
نقل لادنى بلد ذا الامر　　عند الوجوب فان استقروا
يصرف الى من دون قدر القصر　　وحكم كل حلة في البر
لفرقة بشرط الانقطاع　　تميزت بالماء والمراعي
والصدقات سنة بلا من وفي　　انعام في بصغار عرف
وصدقات النفل في الاسرار　　اولى وفي قريبه والجار
وشهر صوم والمدين والذي　　له يمون ما استحبت منه ذي
واوجه في كل ما عن ذا فضل　　اصحها نعم ان الضيق احتمل

في اخر الاصل ما مثاله　　في اخر الاصل ما مثاله

اخر ربع النوع

من بهجة الحاوي للامام زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي رحمه الله تعالى وعرف بيننا وبينه في جنات النعيم علقه لنفسه محمد بن ... سليمان الانصاري خطيب داريا درأ الله مفاسده ولطف به عليه عوائده والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سادس عشري القعدة سنة ٧٦٨ اهـ

بلغ مع الشيخ الامام شمس الدين الطرابلسي ادام الله عزه كتبه الفقير محمد بن ... خطيب داريا

قوله في باب القضا ورجع اي ورجع المشتري بالثمن على البائع اذا ادعى المبيع مدع واقام عليه بينة مطلقة واحد من المشتري
رجع المشتري بالثمن على البائع وان كان يتعوى بما ذكرناه ان البينة المطلقة لا تقضى بقدم الملك الا بلحظة ان لا يرجع المشتري لاحتمال
اسناد الملك سنده الى المدعي فيكون البيع صحيحًا وانما يثبت الرجوع لمستحق الحاجة للذي عمله العقد دون ان الاصل عدم الاسناد
من المشتري بحسب سند الملك المشهود به الى ما قبل الشرى ولولا لو باع المشتري ما اشتراه او وهبه وانتزعه المالك بالبينة المطلقة
بد المشتري للثاني والمنهب كان للمشتري الاول الرجوع ايضا والبينة الثانية لقوله وان اخذ من مشتريه او متهبه فانه في الوجيز
وعجيب ان يترك في باب نتاج مصار قبل البينة ولعدالة ثم هو رجع على البائع وعن القاضي الحسن انه اقر البحث في هذه المسئلة
وانه قال لم اجد عند احد من الجواب بما يستحق ان يحكى الا اني سالت عنه فقهاء من اصحاب ابي حنيفة فقال انما يثبت للمشتري الرجوع لان
البائع بالبيع ضمن سلامة المبيع فاذا لم يسلم ولعله منه كان له ان يرجع بحكم الضمان الذي تضمنه البيع

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النكاح

خص النبي بوجوب الاضحية ‏ والوتر والضحى وللزكي هبة
ونفل ليل وسواك فيه ‏ وان تخير النساء فيه
كذا طلاق امراة مرغوبة ‏ له على الزوج وان تحسه
من هو في الصلاة والمشاوره ‏ ودفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا ‏ كذا قضا دين ميت اعسرا
وحرمة الصدقتين نفلها ‏ وفرضها والفرض لاما قبلها
على قرابته والموالي ‏ لهم وتصويت عليه عالي
وان ينادي من ورا حجرته ‏ وباسمه ونزعه للامته
الى الملاقاة وبذل المنن ‏ مستكثرا اوخاينات الاعين
وحبس من تلاه للعايذة ‏ بالله منه ونكاح الامة

وللكتابية والنبي دخل ‏ لغيره قبل وثوم وبصل
قلت وان يكنى ابا القاسم من ‏ سمي محمدا ولو هذا الزمن
وباباحة الوصال صايما ‏ واخذه الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم ‏ وخمس خمس فيه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقة ‏ تحيفا اوكرامة محققة
وان يكون شاهدا وقابله ‏ وحاكما لفرعه الزاكي وله
وبالحمى لنفسه وياخذا ‏ طعام ذي الحاجة وليبذله اذا
وانه مما يشا ومنه ‏ زوج من شا ولم باذنه
وبالنكاح هبة وان نكح ‏ مافوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي ‏ ويحرم مالم يات بالتحلل
قلت وان يدخل مكة ولا ‏ احرام في التلخيص هذا انقلا
مكسه من النسا الاحرى ‏ فيها كذا صححه الاصطخري

وللكا

قال العراقيون والشيخ أبو | حامد ثم البغوي يجب
وأن يصلي بعد نوم ينقض | وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما أكرمه الله به | سلامه بالعين دون قلبه
وأنه يبصر من ورائه | كمثل ما يبصر من تلقائه
وأنه للأنبياء قد ختم | وأن أمته له خير الأمم
وأنها على الخطا لا تجتمع | وشرعه ناسخ كل ما شرع
وأنه سيد ولد آدم | ومنه يستشفى ببول ودم
أول شافع ومن يشفع | أول من باب الجنان يقرع

فصل في العقد ومقدماته

يندب للمحتاج ذي التأهب | ان ينكح الولود ذات النسب
والدين بكرا ابعدت وان يرى | وجها وكفيها وان لم يؤمرا
إذا ارتضاها وأبى ابضا نظر | ومن على الرؤية ليس يقتدر

[illegible]

يبعث من تأتي له بالصفة | خطبة وخطبة للخطبة
ومن نساء ليس شيء شعره | وغيره محرم للذكر
وإن أبين وكذا الى النظر | لا لاحتياج كالعلاج يحظر
ولا إلى ليس يوجد الكشف له | فمتكا في سوءة فحلله
ولا الممسوح ومحرم وفن | لها وطفل لا مراهق ومن
أمرد والإماء بغير أربه | بالأمن إلا من سرة لركبة
كالنساء من إماء والتي | ما بلغت في السن حد الشهوة
لا فرجها قلت الحسن جون | والمتولي من سوى المميزة
ولا مع النكاح والملك ولو | في سوءة لكن كراهة رأوا
قلت ولا يغر ولا يقبلا | محرمه والحبط بين اشكلا
وكالجواب خطبة المعتدة | نص حقا امنع لا لرب العدة
وليس في الرجعية التعريض ما | يحرم بل في بعد في ان علما

[illegible]

اجاب من يجبرها او غيره من | يجبر والسلطان في التي عن
نطقا وجاز الذكر للقباح | من خاطب وصحة النكاح
بقول زوجت وانكحت ابنتي | تزوج انكح وقبلت بعد لي
نكاحها تزويجها نكحت او | لفظ تزوجت وزوج وردوا
في ذي خلا اما انكح وبما | كان بمعنى هذه مترجما
والحمد والصلاة بعد على | محمد يندب ان تخللا
بشرط تخيير واطلاق ولا | تنس حضور سامعين قبلا
اي في نكاح لا الى شهادة الرضا | ولو بمستوري عدالة تمضي
لا الدين او حرية فالفسق ان | يعرفه بعض الصاحبين او بين
صحة او تبن كل بطل | بسيد وفسق هذا انتقل
للسيد المسلم تزويج امة | كافرة لا كافر لمسلمة
وبولي سيد بالصحة | ان يل ماله او ولي ان يحكم

والنطق من سيدة وتجبر | لا العبد والسيد ليس يقهر
وبولي والد وان عرض | عتق لها جميعها حال المرض
وبهما ان بعضها يحرر | ثم بجد عن اب وتجبر
لفقد وطي قبل ولزمه | تزويج من جنت لتوق فيه
لا طفلة ولا من الطفل ومن | من جن فردة يزوجان ان
يحتج ولو بعا وغير الكفو لا | معيبة وامة من عقلا
وزوجا مجنونة بالمصلحة | وان طرا بعد البلوغ زوجه
ثم الامام بعد شورى الاقرب | مجنونة تحتاج ثم العصب
لا الفرع دون سبب ومشكل | اعتق كالمراة لكن الولي
له باذنه وحيا بها بلا | اذن على ترتيب ارث نزلا
وبعده السلطان للتي في | محل حكم باذن والنفي
بصحة في البكر ويلزم الولي | اجابة الملتمسات العقل

معين ... لكن رأيته في نسخة أخرى ما كتبته أصلا ولما كثرت الروايه بينها كما تراه وددت أني لم أك
... سنه ٨٢ لا أنا العاجز محافظه على الروايه ثم رأيت النسخة التي قابلت عليها هالم القراه على حافظتها مصححه
... حاله القراه وكان الشيخ العلا البلبيسي حفظه الله كان قد حفظ النسخة الأولى واصلحها المصنف

وعنّة وسعة وفسق ... وخلفه دين والصبي والرق

كذلك المجنون لا العمى ولا ... إغماؤه إلى البعيد نقلا

وإن يغب مقدار قصر أو جني ... بالعضل لا المجبر ممن عينا

سكافي أو الولي الزوج مع ... فقد المساوي أو في احرام وقع

زوّج سلطان وليس ينقل ... وكيل محرم وإن لم ينعزل

والزوج في وكالة يصرّح ... ولا احتياج السفيه ينكح

ولحقه بشرط إذن من ولي ... وإن أبا السلطان والعكس جعل
(في الأصل اذن من)

بما هو الأقل مما عينا ... ومهر من لانت وما زاد هنا

يلغو ومطلاق بسرى وحله ... وإن بدون الإذن نجح راشده

ولو مع الوطي فلا مهر كما ... زوّج عبد أمة له هما

كالحكم في مريض موت فسخ ... بعتقها وتلك ملك ونكح

وما نسيبة ومن للعرب ... ولقريش وإلى المطلب

أو هاشم تنسب أو من جنبت ... غيابه الخيار ههنا ثبت

وحرفة دنية ومن يعف ... وحرة كفؤ الغير من وصف

ولو بفضل خص والبيار ... ونحو حسن ما به اعتبار

وجاز إن ذي والولي رضيا ... بالغير لا القاضي وبعض الأوليا

وقدم الأفقه ثم الأورع ... وبعده الأسن ثم يقرع

وصح من غير وقف للبس ... في سابق اثنين وإن تعرس

إن مات ولحق وارث الزوج لو ... مانت والاتفاق على هذا نوى

وحيث لا يعلم سبق بطل ... وتلك إن تحلف بأني أجهل

سابق دين فالنكاح للذي ... يحلف بالبت وإن تفرد ذي

واحد فهي لغير تقسم ... وينكلوا لها ورد تغرم

من شيب ومن رضاع للأبد ... تحرم من لا دخلت تحت ولد

منه ولا ولد الزنا لأب ... وأم عم وأخ لا من نسب

ذو أم ما لبنت بنتها من المدخولة دعه بها

وأم أحفاد وجدة الولد — وأخت أولاد من الرضاع قل
أو حرمت أصوله فصوله — فصول أدنى من لهم أصوله
أول فصل سائر الأصول — وزوجة الأصول والفصول
أصول زوجة وإن غشيها — فصولها أيضا وسن وطئها
بالملك أو بشبهة الوطي كما — في عدة وفي أنساب بنيها
والمهر في شبهتها دون التي — يزني بها أو لمست كالزوجة
ويحرم الشخص بعد ودات — إن تشتبه من محرمات
وجمع خمس ولعبد لا يحل — جمع ثلاث وهو في عقد بطل
ولو بها لختان صح في الآخر — واثنتين أية تفرض ذكر
وجدت بين ذي وذي محرما — نكاحا أو وطئا بملك أو هما
فإن تبن سابقة أو اشترى — أو بزوال الملك [illegible] طرا
أو بكتابة وتزويج تبح — أخرى له [illegible]

أنثى وبنت زوجها وأمه — وخصصت مملوكة بالحرمة
إن نكح السيد ثم تجمعا — ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
أو لا وثنتين على الرقيق — في الثانية لا ذي مع التعليق
بعتقه قلت وأوجان الصفة — شرط إلى إيلاج قدر الحشفة
مع انتشار في نكاح صح لا — في فاسد ووطي ملك مثلا
وملكه وملكها وللتي — كاتبه وفرعه للحر ذي
بد وا ولو بعضا ولو كان الذي — ينكحها على سبق عتق ذي
به كان يقول إن نكحتك — بصحة فقبله أعتقتك
ثم النكاح بعد هذا يجري — وامنن حرموا للحر
وبدؤه لأمة لو حرة — حصل أو له عليها قدرة
ولا [illegible] با قل — من مهر مثل [illegible] ذي أجل
التي غا [illegible] والتي — غالت ورتقا وبامن العنت

ولو نسريا ومسلم ملك — ذات كتاب قل يجوز الوطي لك
دون المجوسية او ذات الوثن — وحرة وامة ان يجمعن
حرة او الحل وغير الحل — يصح في الاولى بمهر المثل
وحر بعض كالرقيق لو جمع — لحرة وامة لما امتنع
وامة الكتاب دون مسلمة — لذي الكتاب فلنا محرمة
وانما حلت من الكفار من — من اليهود والنصارى تعلمن
قد آمن الاول من ابائها — من قبل تحريف ما بنبايها
او التي تعزى لاسرائيل — من قبل نسخ لا الى التعطيل
وفي ثنتي لحل الاصلين له — وفرقوا هن اولا مشتغلة
وحر من صابية وسامرة — خالفت الاصول وهي مهملة
ولا يجوز كونها مفردة — ورده وسبق لسلام المرة
والزوج لو قبل الدخول يقع — ان لم تكن ذات كتاب ترتفع

وبعد علي انقضا العدة يقف — ثم نكاح الكفر بالصحة صف
ولو بغصب لا لذميين او — كان موقتا وتابيدا راوا
ولو صحبي افسد والصاهر — يثبتها لذ اطلاق الكافر
كذا المسمى والفاسد فتمي — بمهر مثل قسط ما لم يقبض
بقيمة **قلت** وفي المثلي — اذا اقرضناه من المالي
والخذ الجنس اعتبر بالقدر — لا قيمة كنصف زق خمر
لا للتي قد فوضت واعتقدوا — بان تنفي مهرها يؤبد
لو طلق الاختين اورقيقه — وحرة مثلثا تطليقه
ثم الجميع اسلموا فليس له — نكاح احدى لم تكن محلله
وان جميعا اسلموا او سبق — او ثان ثم بالثلاث طلقا
تخير الاختين والحرة لا — ينكح بلا محلل ان دخلا
ردلا ان فارق الذي فسد — به سوى الطاري اسلام احد

والبشر او لمس الزنا في الامة … وان طرا الاسلام من هذا وفي
يلزمنا الحكم بحق برضى … خصم ففرق ربنا نكاحا اقتضى
تقريرنا لو اسلموا ولنعتقد … الحكم بالانفاق حال المبتدي
ولم يجب ان عوملا او لاختار … ولو بنى الاحرام بها قد صارا
وعلة الشبهة لا في الردة … اربع زوجات له وفردة
من اخوات وإماء وصفت … ليائس عن حرم تخلفت
والبنت لا لداخل بالام قد … تعينت والبنت بالام تصد
وحرة ذات كتاب قدمت … او التي في عدة قد اسلمت
ان تمت الحرة وهي مسلمة … او ترتد ثمت تسلم الامة
ما دفع نكاح ذي حرة تعد … معتقة من قبل اسلام احد
وبعد ذين تدفع المؤخرة … عن عتقها ولي وشبهي خيره
فههنا الحاوي من المتابع … شيخ الوجيز والامام الرافعي

واختارا

والاعتبار

فالاعتبار فيه بالتئام … من عتقت والزوج في الاسلام
لا الغير والزوج فذي العتيقة … كانت زمان اجتماع رقيقة
نحكمها في حق من سواها … وحقها حكم الاما ضاها
والعبد ثنتين وبالحر التحق … فيما اذا من قبل ما اسلم عتق
او قبل عتق صار ذا ايمان … ومعه ما اسلمت ثنتان
ومعه ان اسلمت اثنتان … ثم بحرة تتعينان
ان كانتا فيبقتين لا اذا … تاخر الحرة عن هذي او ذا
لم طلاقه ولو معلقا … لا ان يعلق اختيارا مطلقا
والفسخ ان فسر بالسراح … تعيينه هاتيك للنكاح
لا الوطء والايلا والظهار … وجاز ان يحصر من يختار
في بعضهن واختيار اللاتي … قد اهتدين والكتابيات
له وللفراق عند الصور … ولم يحبس ليختار وعزر ان اصر

فان يمت من قبله فكل | تعتد الاقصى بل اذا احمل
ووقف الارث الى الصلح وقع | تنازع يجوز لا اذا وقع
على سوى الارث كمن الجري النا | طلق بالتعيين ثم التبسا
لا ان يطلق ثم يلمس من رجعية | احدى الكتابية والمسندية
او اربع من الكتابيات قد | تخلفت والنفقات لا امد
تعتدّ م تاخذ لا التأخر | وردّه لانثى خلاف الذكر

فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص | خيّر وبالجبّ ولو بالنقص
وعنّة من قبل وطء وقرن | ورتق وان طرا لا ما اقترن
بالعقد علمه ولا من بعد ما | زال وما من بعد موته علما
وللولي بالذي عمّ اذا | قارنه كمنع تزوج بذا
وبعد وطئ المشي ان طرا | من بعد كرده خيّرا

بخلف شرط نسب وسلم | وصدق رق لاخلف الزعم
وولده من قبل علم ذو نسب | حرّ وللسيد حتى لمثل اب
قيمته يوم ولادة متى | خيانة الا بالخروج ثبتا
وبجنايته فعشر القيمة | من امة لسيد معزومة
وذا وما ذكرته من قبل | في ذمة العبد كمهر المثل
وعاد ان تعزم بها على الذي | قد غرّ لا بالمهر بل ان ترك ذي
ان عتقت واحرم فيمن عقدا | عليه والعاقد الا السيدا
وعتق كل العرس لا عن ذي مرض | وتلك ثلث المال قبل ما استقض
زوج برق حتى لا ان عتقا | من قبل فسخها ولو قد طلقا
رجعيا او اسلما تخلفا | وان تؤخره اليهما كفى
دون الجازة وللصبية | ومن يجن عقب الاهلية
لا للولي والجهل بالتخيير | وصدق في الحال وبالتخيير

خ ص

بالعتق لا يجعلها الاسراعا　　فيه ولا بالعيب مما ابتاعا

ان حلفت عن زوجها لو يعترف　　بعنة او بعد رد يحلف

فسنة ان طلبته امهلا　　فان لنفي عنة يحلف فلا

يطلب بالوطي وان لم تعتزل　　ترفع لقاض وبفسخ تستقل

هذا ولو سافر واستقصا　　في غير ذا النكاح لا ان رضي

قلت الرضي اتاها وقبلها　　علي الاصح غير مسقط لها

كالحكم لو اسقط الاستشفاع　　من قبل ان يجري الابتياع

ولو بطلقتك ثم راجعا　　صوّرها وغير ما في واقعا

لا ان يجدده ومن يصدق محد　　جماعها لا ان اتته بولد

وفي ايلائها ولا في العنة　　ولا في الايلاء فقول المثبت

لا ان اتت لعذرها باربع　　او طلبه ارتجاعها كالمودع

فانه مصدق في التلف　　والمستحق ان نفعه نفي

رجوع مودع علي من اودعا　　ومثل دار في يد اثنين ادعا

ذو كلها فالقول قول الثاني　　بانها بينهما نصفان

مع يمينه في نصفه ان يبع　　من ثالث فالثان في التشفع

مستقر الحجة والبعل　　كل ممتنع له والعزل

والدبر مثل القبل في الاتيان　　لا الحل والتحليل والاحصان

وفيئة الايلاء ونفي العنة　　والاذن نطقا وافتراش القنة

وبجماع امة الفرع وجب　　مهر وتعزير ويثبت النسب

وضد رق ولد لا قيمته　　ويثبت لاصله امية

بالملك بالقيمة لا ان تستحق　　للابن من قبل او الوالد رق

ولو وطي الجارية المشتركة　　يثبت فيما الفرع منها ملكه

وليس للغير وحر الولد　　وبعضه في العرف القول الا

وليثبت من عنده مستمتعا　　اقربهم فوارث فوزعا

واستثن شوهاء وتزويج امه … لصلحة الحر الذي قد عدمه
ان شق صبرا او يخاف العنتا … بقوله بلا يمين ثبتا
ولو عجوز تحته او رتقا … او طفلة ان احتاج يبقى
والمهر مهما يتعين شرعا … تعيينه وجدد المتمتعا
بالموت وانفساخه وبالطلاق … والخلع والعتق بعذر كالشقاق
والعصبات ثبتت فلا دني … وباستوا ان يضيق اقرعنا
وبالنهار استخدم السيد من … زوجها والزوج لم ينفق اذن
ولخذها للزوج ليلا لا في … غير ولو صاحبه احتراف
ومهرها للسيد فان دخل … سلمه ويسترد ما بذله
من قبله ومسقط من قبله … ردتها كقتلها وقتله
كوطء اصل امة زوجها … من ابنه من قبل ان اولجها
وان تمت ولو بقتل الاجنبي … وحرة لنفسها فليجب

وان يبعها سيد او يعتق … او ولها او مهرها بقي
نكاح هذه ومهر اصدقه … لبايع ومعتق ومعتقه
وحبسها للمهر ليس لاحد … ومهر مثل في نكاح قد فسد
لمشتريها ان يطا بعد الشرى … وبايع ان قبله الوطء جرى
واشترط القبول في اعتقك … لتنكحيني لا اذا النكح حكى
وتلزم القيمة لا الوفا ولا … بصدقها قيمتها ما جهلا
والمهر والانفاق ليس يضمن … سيد عبد في نكاح باذن
كالاب بالعقد وما يزيد من … مهر على القدر الذي فيه اذن
وفي نكاح فاسد ووطئا … في ذمة العبد وحد نفيا
وان ينل العبد سافر معي … او امة زوجها لم يمنع
وزوجة تملك بعض البعل … منفسخ نكاحها كالكل
وقبل وطء مهرها يسقط لا … ان ملكت الزوجة من لا دخلا

قلت فنصف مهر هذي أسقط | وليس شيء ساقطا اذا وطي
ولعد وطء إن به اشترى نصح | إن ضمن السيد مزوج لو نكح
ملك موروث له ثم هلك | موروث وبعضها إرثا ملك
من بعد وطء فيكون المهر | تركه وقبل وطء شطر
ومحرمية ولا عذر ادعت | راضية نطقا بها ما سمعت
والزوج مهما لجبرت فليحلف | عند العراقيين والمصنف
قلت راي تحليفه هذي البغوي | والمتولي وعن الجل روي
وان تمكنه وزوجت ولم | ترض يكن مثل الرضى التمكين ثم
وبادعا الجنون والحجر لدا | عقد عهده ناد كان أو ما عهدا
او الصبي وعقده الوكيل في | الاحرام من وكل زوجا حلف

باب الصداق

كالثمن الصداق بل للعرس | بالعقل والبلوغ حبس النفس

ولولي غيره الحبس الى | تسليمه ان لم يكن مؤجلا
وفي النزاع فلكل ابين | بو منع فالتسليم بالتمكين
ومن يبادر يجبر الثاني ومع | منع سوى مبادر ان شارع
لا اي تجد الوطء ولتمهل الى | طوق وتنظيف والمستحل لا
غير وافصاه ثلثه فلن | تمهلها الى الجهاز والسمن
والمهر بالوطء ولو محرما | مقرر وموت فرد منهما
وموجب فاذه يحتم | بملك مغصوب وخمر ودم
والحر او يعتقد دون المأذن | بدون مهر مثلها والابن
بزايد من ماله الابن او عقد | بام الابن او باستيت وقد
جهله ولو باذن سفها | او شرط الخيار فيما اصدق
وان للولي الغا اعطى | ان اعطي الولي الغا مثلا
شطر نكاح واختلاع قد عرض | لامراتين او نسا بعوض

لكن ابتغى وكالوا اصدقا | تعليمها القرآن ثم افترقا
قلت وشرطه الطلاق البائنا | غير مساعد عليه ههنا
مهر المثل معه في النكاح | شرط الخيار فيه والسراح
وشرط ان العرس لا تخل | وشرطها ان لا يطاها البعل
ودون ماموره ومهر المثل ان | نطلق كان يزوج الحرة من
عبد له بالعبد او ان يجعلن | تعتقا صداقا وتجب مهر العلن
وان يزوج امة من غيرما | صداق او بالمهر ما تكملا
او قالت الرشيدة زوجني بلا | مهر فينقص مهرها او اهملا
او انكحت بدون مهر المثل | او غير نقد ذلك المحل
فمهر مثل يحول وجبا | في يوم عقد ولها ان تطلبا
من وجها الفرض وحبس النفس | له وللتسليم قبل المس
وليس فرض اجنبي يمضي | وقد لغا اسقاط حق الفرض

لكن ان المهر اقبله وجاز مع | جهل لمهر المثل والذي وقع
بزائد عن مهر مثلها على | ممتنع وفرضه مؤجلا
والاعتبار بقرابة الاب | قلت ومن ساوت لجهل النسب
وما به تفاوت الرغبة من | نحو جمال وفصاحة وسن
وما به تناكح العشيرة لا | من فرقة فان يكن نحو خلا
فناقض عقد تفاوت وفي | ما سمى في النكاح والتركي
بوقت وطء ارفع الحالات | عند اتحاد شبهة الوطئات
والمهر ذو تعدد ان عددت | او تعدد الشبهة ثم وجبت
ونصف مهر واجب بالتسمية | في العقد او فرض صحيح وليه
وعاد الى الزوج وان ابى دفع | عن طفله والحمل المصلح تبع
قيل وان الحادث والريع | بالنصف من قيمة يوم المولد
به كان شيء ما جنى على ما امهره | غير وان عبدا بيع او حرره

نعم نكاحه باذن السيد ثم النكاح ينفسخ او يوحد
طلاق عبد بعد مهر دفعا وقبل ان يطا فكل رجعا
او نصفه لمشتر او معتق وحيث كان العبد مهر ما بقي
لمالك العرس وان اعتقها او باعها من قبل ان طلقها
او مالك العرس لهذا اعتقا او باع ثم انفسخت او طلقا
من قبل وطء فعل المعتق او من باع كل قيمة العبد رأوا
او نصفها للزوج او من اشترى بفرقة الاحيا وما وطء جرى
كالخلع مطلقا لكن ابانه ردته شرا او لعانه
لا بالذي بسبب منها جرى كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
ذي زوجها فالكل قلت وهو في الاصل والزوج حاسه
ارجع المهر لعبد يشترا كلا ابي لسيد قد امهرا
بل مهرها الذي كان لغا اذ ابتغى كجلد ميت دبغا

سترادفش

وخمر تخللت في اثنين قد اسلما او مترافعين
ولو بعوده ولو اوصت بفك واحرم الصايد والكل ترك
بالاتفاق في نخيل ذي ثمر وامة ترضع عاما نظر
وترك سيء ورضاع لزما ملتزما ما ترك ذين منهما
وبدل الواجب يوم التلف من بعدها مع ارش نقص تقتفي
وعاد للزوج اقل القيم في يومي الاقباض والتحتم
لتلف من قبلها كالحكم لو علقت الاعتاق كالتدبير او
لازم حق يصدق اعتلق ان هو لم يصر الى زوال حق
او بادرت بدفع قيمة الى صاحبها فلازم ان يقبلا
او قد ابت لصلة الزيادة كالحمل او كالصنعة المعاده
قلت رجوعه بنصف قيمة حليته بالهيئة القديمة
ولو من الجنس على ما رجحه ابو علي والوسيط صححه

وقيل بنصفه بوزن تبرا — ونصف أجر مثل صوغ مرا
ويحبس المهر إذا لم يختر — وإن أصرت ما بقي به شري
وثمن النصف إذا لم يقبض — عن نصف قيمة به له قضي
أو قد أبى للنقص عند العرس — لزرع أرض أصل قت والغرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر — بنقص حسن العبد أو حمل الشجر
أو وهبته العين لا إن تبرا — وقسط تالف وما قد بقي
فعود هذين إلى الزوج ثبت — إن تلف البعض كما لو وهبت
ويقتضي إفساد نصف البدل — خلع بنصفه ولا يعفو الولي
لمن جناة فورقت بلا سبب — هبذي ولا مهر أو الكل وجب
ما بهما القاضي يراه لاقا — ولو على بضيف مهر فافا
لو ادعت تسمية وبكرا — والمدعى من مهر مثل أكثر
أو ادعى الولي للمجنونة — وطفلة ما مهر مثل دونه

والزوج قد كان بقن عبا — إياك أصدقتك قالت أبيا
فليتحالفا ويعتق الأب — وفي ولاء الأب وقف يجب
وعتقا إن حلفت وقد نكل — ولو بمهر المثل دعواها حصل
وزوجها أقر بالنكاح — من دونه كلف بالإيضاح
وإن تقم بينة العين في — عقدين يلزماه وليكلف
بيان مسقط نعم لو ذكره — تجديده لفظ العقد كي يشهرا
بلا فراق فليحلف وندب — وليمة لكن إجابة تجب
لمسلم في يومها الأول مع — عمومها لا لخوف وطمع
وحيث من يؤذيه ذو حضور — ومنكر كالفرش من حرير
وصور الحيوان لا على — فرش ومتكا ودهليز فلا
الا الشخص بالحضور سنه — وحرموا حضوره وصنعه
والأكل عن قرينة قلت ولا — يستطيع قطعه ولا من سالا

وفي صيام النفل إن شق على *** داع ولا يأخذ قدر أجهلا
رضي به وجائز أن يرجعا *** مالكه من قبل أن يبتلعا
ونثر نحو سكر ولقط ذا *** جاز ولا يؤخذ ممن أخذا
كواقع في ذيله وقد بسط *** له وصار ملكه وإن سقط

باب القسم

القسم حتم ومع امتناع *** جماعها في الشرع والطباع
لزوجتين ولزوجات خلا *** معتدة وناشز ما امتثلا
بأن دعاهن إلى سكنه *** فلم تجبه أو بغير إذنه
ترحل أو لغرض شرعي *** لها على العاقل والولي
وهو بأن يطوف بالمجنون إن *** لم يؤذه الوطء وصوله
ولا يخص وقت شغل إن ضبط *** وليقض للأخرى لعود
وليلة أقله وفي الأصح *** ثلاث أقصى بقرعة

وجاز أن يتركهن دهره *** ومنعه ما لأمة لحرة
لا للتي يعتق قبل استقصا *** ليلتها وهو يتبع خصا
جدد بكر ما وطيت أما سوى *** بكر فبالثلاث خصها هو
وإن تسبع والتماسها بدا *** تقضي لغيرها ولا الزائد
وسن قسم في الإماء ما وسنا *** مبيتة لفردة والأدنى
في ليلة من كل أربع ومن *** تمنى إلى ذي ودعا ذي بأمن
بلغ مضيفة لقرباسكنى *** ومن خشي لحسنها يستثني
وليجعلا دون القرعة في لائق *** من مسكن منفصل المرافق
والأصل ليل لأولي السكون *** في الليل لا الحارس والأتوني
وللذي سافر وقت أن نزل *** لكن على الفرض في الأصل دخل
لحيف زمانا فقلا *** والعيد في مجمعة وإلا
تقيد به وإن تخصصا *** بوطئها إن تعلق وعصا

وبعد تجديد ولا من نوبْ | أنه من كانت لظلمه سببْ
فإن بليل ثم يقصد سحرا | ونحوه ملت لخوف قعدا
نوبتها من ضرة لو وهبتْ | له اشتاغ لا لفرقة أبتْ
ومنه خصه بمن شا ووصل | إن اتصال نوبتيها حصل
وجاز عودها وما قبل الخبر | فات يضيع كإباحة الثمر
ملت الامام مضا الغرم أدعى | والسند لا يأتي بهذ اقطعا
والزوج إن سافر لا لنقلة | بالبعض بالقرعة كان مثله
لامدة المقيم أو بالبعض له | تخليف من قد قرعت في منزله
ومن دوائي جدة إذا أخرج | بزوجة فحقها فيه اندرج
وليتق للأخرى وزوج لحظ | منها امارة النشوز يعظ
وإن تحقق النشوز هجرا | مضجعها وإن تكرر أو درا
أن لا يفيد جاز ضرب إن نجع | غير مخوف مع ضمان [illegible]

وإن تعدى فليحل بينهما | والحال إن يشكل فمن أهلهما
يبعث قاض حكمين كملا | إن رضيا إذنهما توكلا

باب الخلع

مطلق خلع وفدا وبما | أجله أو قدره ما علما
وفاسد الشرط وبالذي غصب | وغير مال لادم وإن طلب
تطليق نصف طلقة أو نصفي | أو اصبعي أو في غد بألف
في غد أو قبله تطلقا | وقولها في الشهر حيث وافقا
والخلع من مع كونه مأذونه | أو لا ومع من استرقت دونه
يوجب مهر المثل بل مع الأب | بشرطه الضمان مهما يطلب
بالمهر أو بمالها لا ماله | عليه إن صرح باستقلاله
وصح لا للباين فالرده | يصح فيها إن تعد في العده
الخلع بعوض تمولا | وكان معلوما كألف مثلا

وَيَسْوَلْ وَبِجَوَه إِذَا ... وَاتَّقِ إِيجَابًا وَإِنْ قَالَتْ لَنَا
طَلِّقْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ ... وَاحِدَةً بِكُلِّهِ أَوْ سَالَتْ
صَاحِبَتَانِ فَأَجَابَ ضَرَّهْ ... أَوْ حَفْصَةً خَالَعَهَا وَعَمْرَهْ
خِلَافَ خَالَعْتُكُمَا فَتَقْبَلُ ... بِاللَّفْظِ حَيْثُ لَمْ يُعَلِّقْ رَجُلُ
فِي الْحَالِ لَا بِأَيِّ وَقْتٍ وَمَتَى ... مِنْ صَوْبِهِ وَالصُّورَتَانِ مَرَّتَا
وَفَصْلُ لَفْظٍ قَلَّ لَيْسَ يَمْنَعُ ... وَقَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كُلٌّ يَرْجِعُ
لَا إِنْ يُعَلِّقْهُ وَشَرْطٌ فِيهِ ... أَهْلُ الْتِزَامٍ وَمِنَ السَّفِيهِ
وَبِدَمٍ وَشَرْطِ إِعْطَا الْخَمْرِ ... وَرَجْعَةٍ وَمِنْ أَبِيهَا يَجْرِي
وَلَا بِنَابِهِ وَلَا اسْتَقَلَّا ... أَبْدَى أَبُوهَا مِنْ مَالِهِ شَيْءٍ قَالَا
أَوْ بِبَرَاءَةٍ عَنِ الْمَهْرِ وَأَنْ ... وَالِدُهَا أَبْرَاهُ عَنْهُ ضَمِنْ
أَوْ أَشْكُلْ إِنْ طَلَّقْتَنِي بَرِيٌّ ... فَطَلَّقَ الزَّوْجُ فَقَدْ رَجْعِي
وَلِسَفِيهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَا ... عَلَى كَذَا إِنْ تَقْبَلَاهُ لَزِمَا

لَا بَائِنًا وَإِنْ يَقُلْ لِمُطْلَقَةٍ ... وَغَيْرِهَا وَتَقْبَلَا فَالْجُمْعَهْ
تَطْلُقُ رَجْعِيًّا وَالْأُولَى بَائِنَا ... لَكِنْ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلٍ هَاهُنَا
لَوْ مُرْدَةً تُقْبَلُ مَا أَلْحَقْنَا ... شَيْئًا وَحَيْثُ قَالَتَا طَلِّقْنَا
عَلَى كَذَا فَامْتَثَلَ الْأَمْرَ خُذْ ... بِبَائِنٍ وَصِدْقُهُ فِي ذِي وَذِي
وَإِنْ تُجِبْ مُطْلَقَةً بَانَتْ وَلَوْ ... تُجَاوِبُ الْأُخْرَى فَرَجْعِيًّا أَوْ
وَنَافِذٌ خُلْعُ مَرِيضَةٍ وَإِنْ ... يَفُوقُ مَهْرَ الْمِثْلِ فَالزَّائِدُ مِنْ
ثُلُثٍ وَبِالْعَبْدِ مُسَاوِي الْأَلْفِ ... وَمَهْرُ مِثْلٍ هَذِهِ كَالنِّصْفِ
يَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ لِلْمُخْتَلِعِ ... وَقَدْ رُمَا جَابَتَهُ إِنْ لَمْ يَطْلُعِ
مِنْ ثُلُثَيْهَا وَاسْتَغْرَقَ الدَّيْنُ ... بِنِصْفِ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ فَلْيَفْسَخِ
مَا كَانَ فِيهِ وَبِمَهْرِ مِثْلِهَا ... ضَارَبَهُمْ وَتِلْكَ إِنْ كَانَ لَهَا
وَصِيَّةً بِأَخْذِ نِصْفِ الْعَبْدِ ... مُضَارِبًا فِي نِصْفِهِ مِنْ بَعْدِ
أَوِ الْمُسَمَّى لِفَسْخِهِنَّ وَتَرُدُّ مَا ... بِمَهْرِ مِثْلٍ وَهُمَا إِنْ عَدِمَا

ثلثي العبد حوى او ببعض | هذا ومهر المثل عنه عوض
وفي اختلاع امة واذنا | سيدها يكون مما عينا
وكسب هذه وما تتجر | فيه مسمى سيد يقدر
دينا ومهر المثل للاطلاق | وما تزد تغرمه بالاعتاق
والشرط والاجبار كالتزام | غير مصرحين بالالزام
طلب من الشرط على ان ليه | عليك الفا تقتضي للاولى هبة
رجعته ما اثبت من مال | تابع دون المعظم الغزالي
وان يعلقه باعطا وضع | ذا عنده ملكا وبابنا يقع
ومن باقباض يعلق اخذا | باليد لا ملكا ولم تبن بذا
ووقع الطلاق بالمغلوب | من اي نوع كان والمعيب
وفي على ذا وهو مروي او على | ذا الثوب والمروي وصفا جهلا
او انه مروي وهو هروي | ورد ان شا طلب ذا لغير مروي

في الصورتين الاوليين اذ لا | شرط ولا تغرير منها اصلا
وجابر جنين للبغل | طلاب غالب ومهر المثل
وبالمعين الذي تبينا | للغير والزوج له المهر هنا
وبغصيب خمرة لا قن | ولا مكاتب وان اعطتني
عرشي هذا الثوب وهو مروي | وبعد اعطت وهو غير المروي
وطالق مني ان ضمنت | لي الفا او على كذا ان شئت
او طلقني فجاوبت ضمنت | وشئت او قالت له قبلت
ومع طلقت وطلقت وقد | قالت له طلق بالف ان قصد
به ابتدا فهو رجعي وان | يجب به او لم يرد شيئا تبن
ان عد ذا تطلب بالف فاتفق | او زادا او افادها الكبرى استحق
الفا والا القسط مما نطقا | قالت ثلاثا بكذا او طلقا
ولخلع به وطلقتين | مجانا اقتض على هاتين

اي غير الموصوف او على الاطلاق وهذه دون البقية الثوب المروي وهذه الصورة معطوف على النفي

[illegible]

وان يطلق طلقة مجانا | وباقيا بثلثيه كانا
لقوله اما اختلاع اجنبي | مصرح نيابة بالكذب
او طفلة او والد يملكها | صرح اني نايب في فكها
او بولاية او الوكيل له | ينقص عن مقدر وكله
او عند الاطلاق له ينقص عن | ما هو مهر المثل او بعوض من
تحت مكاتب وحجر تجد | لغوا وان زاد وكيلها انفقد
ولتعط مهر المثل فهو فاسد | وقال في الحاوي عليه الزايد
قلت وينبغي كان يستشكله | وان يضف لنفسه فكله
وحيث ما يطلق على المراة ما | سمت وما زاده الوكيل غرما

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف وفي | هزل سوى النكاح من تصرف
قلت الاصح في النكاح العقد | بالهزل اذ هزل النكاح جد

ولو بظنها سواها او فسق | بالسكر لا حيث لسانه سبق
او لقن اللفظ بلا فهم وان | معناه رام او بلا اكراه قرن
ظلما بحد ودركل شيء | لا السلم للمرتد والحربي
الا على اثنين او احد انما | مفردة او ذا ان يعين كما
في عكسه وكلمات الكفر | يبيح الاكراه وشرب الخمر
والفطر لا زنا وقتلا او حتم | اتلافه المال ونكره غرم
ولو بتعليق ولم يبنها | وصح تعليق الرقيق الانهى
ان كان قبل شرطه عتيقا | خلاف من لا يملك التعليقا
بقوله سرحت او طلقت | فاديت او خالعت او فارقت
وانت طالق كذا مطلقه | او صيغ من سرحت او مفارقه
يا طالق ونحو حلك الله لي | محرم وكنعم ان نقل
طلقتها لطلب الانشا وما | يجي من جميعها مترجما

وكناية كلست أنت خلية برية وبنت
وبائن وبتة وبتلة وحرة معتقة ومثله
مطلقة اطلقتك أعتدي ولا يغير الحكم اذا لم يبن خلا
وودعي واستبري رحمك بيني دعيني الحقي باهلك
وحبلك على غاربك وتحولت انده سربك
تزودي تجرعي ذوقي اذهبي كلي اشربي اخرجي ابعدي اعزبي
بنية اول لفظ توجد وأنا منك طالق وبعضك
طلاقها اختاري جوابا نويا تفويض تطليق فجاوبت هيا
اخترت نفسي ونوت او امي او ابوي او اخي او عمي
لا الزوج والنكاح اغناك الله ولا اقعدي اغزلي وما شاكله
واستبري يتلوه منك رحمي انت حرام مع علي الزام
كفارة الا ان نوي الطلاقا او الظهار او نوي الاعتاقا

لامة فذا او كالعبارة من ناطق للاخرس الاشاره
كلك ما يعقد وما يحل اما الصريح فهو مفهوم لكل
وما كني لنطق وان صرف لجزء او روح وعضو كالكتف
وشعرها ودمها لا فضلة وما بدا ان قايم في الجمله
والمفقود ولو من بعد ما علق زوج والوقوع لزما
في طالق في رجب اذا استهل ويوم الاثنين بفجره مثل
وطالق اخر او سلخ رجب في اخر الجزء من الشهر وجب
اول اخر رجب او صفر او غيره اول يوم اخر
وآخر الاول فالتطليق اخر يوم اول يليق
وليلة القدر اذا تحزرا ليلات عشر اخر تحوزا
في القول ملب ان ترد تحرره او تعتبر في اول الاخيره
وان علي الاول ليلة عطف بالجمع صح والتجوز انعرف

اذا امضى يوم بآخر العدد | وبالنهار مثل وقت ابتدي
ويمضي العام متلو صفر | وسنة باشهر اثني عشر
وقبل موت ذا باشهر فصلك | عن فوته قبل بشهر بان لك
قال ثلاثا كل يوم او سنة | واحدة واحدة في الواهنة
وطلقة صح عند واولي | نحو مين ملك قيده شي
بتردد واط او بمد الازمنة | وان يقل اردت يوما او سنة
بينهما وطالق لحد كما | لزوجة وغيرها كما
لغير عرسي وشهر او لـ | رجعية او تعنها ملقبل
وبايناً ومن سوى ان علما | ذاك وان طلقها او كلما
فطلق اثنان بل ان اختلع | او كان قبل الوطء طلقة تقع
وطالق ان لم اطلق لم تقع | قبيل موت وجنون من قضي
او في فيه دقيل القطع | والانفساخ والطلاق

نه دشخ حبث دجي دومات ولم يجد ذبح بعض الطلقات

ومات او تموت وهو باقي | من غير تجديد مع الطلاق
وبعد لحظ ان تبت عن اذن اذا | وبعد حين والي حين كذا
وزمن لا حيث او عصر ولا | دهر فذا البعد موتي جعلا
وطالق ان كلمت ان دخلت | ان او لا بعد لخير فعلت
وطالق ان كنت حاملا ذكر | واحدة والضعف للانثى ذكر
فولدتهما وكلما وقع | طلاقها فطلق الكل تبع
لا ان يكن حملك ذا او نا ما | شيء وان ولدت ان تلد ما
معاً ثلاث وغلا مين هما | كالفرد لا باخر في كلما
كطالق مع انقضاء العدة | وان ولدت ولد افرده
وذكرا انثيين نال الوالدة | ذكرا الكل وخنثى واحدة
والسعادة ان حب ومن لا | تطلق بايناً ونادي جملا
وقال زوجاتي او نسوتيا | طوالق واي عدنو يا

فداك لا ان قال انت واحده … بالنصب قلت جلهم ما ساعده

لا من يجل قاصد التوحد … وطالق بالامس او امس عند

او عن امس اولها الان ذكره … ثم طلاقا في المضي ذا اثر

او قال ان كنت كما سمعت … سكافيا لها وان اجبت

بيتا وكلما استحال عقلا … وقال قوم والامام ان لا

كتحجيل الشرع لا عرفهم … وان دخلتها واذ وان لم

للعوك ولترضى زرعه … وطالق لسنة وبدعه

وطلقة حسنة قبيحه … وبصفات الذم والمديحه

او قال للواحد من شاني … لمن بها لم تتصف في الحال

ووقته له وللمعاني … نحو ابان طلقت طلقتان

وحاملا ان كنت بالتبيين … ان ولدت لاربع السنين

والوطي لا يحرم لا ان جمعه … ثم لستة شهور وضعه

وطالق ان كنت حاملا اذا … مضت ثلاثة قروء قلت ذا

مختاره ومعظم الناس على … ان انقضت مدة الاستبرا الى

ان قبل ستة شهور تضع … او ولدت فوق سنين اربع

او مع وطء للشهور الستة … منه ويحرم الجماع البتة

وطالق ان حضت بعد المقبل … وحيضة بالآنف المستكمل

وطالق حفصة الا ان قدم … او شاذا او موته قبل علم

وحبها وبغضها اذ تتهم … في حقها يثبت لا ما يعلم

من غيرها بحجة كوضعها … وكزناها وجميع صنعها

وطالقان انتما ان حضتما … او اربعا او الثلاث كلما

به يرى واحدة بصدق … فزوجة كذبت منه تطلق

طالق ان شئت بان تقول لا … من قلت حالا كما في الايلا

والعتق والتدبير شئت لا اذا … ما علقت ولو قلت بالقلب ذا

وطلقة إن شئت شاءت هيا | أكثر فالزائد عنها ألغيا
وطالق ثلاثا إلا نصفا | أو بعد موتها الثلاث تلفى
وطلقة بل اثنتين إلا أنها | ونصف ثنتين ونصفا منها
أو قال نصفيها وثلث وسدس | وربع طلقة كسبع وخمس
ولو بأن كرر طلقة في | تصورنا لكن بغير عطف
وأنت طالق ثلاثا إلا | ثلاثا إلا طلقة وقبلا
بين هذا للحكم في الإقرار | فذكره هنا من التكرار
أو قال يا طالق أنت طالق | ثلاثا إلا أن يشا الخالق
لا إن يؤخر الندا أو أوقعا | ما بينهن أو عليهن معا
ما لم يزد عن عدهن وعلى | رابعة أشرك إن تفضل في
طلاقها إذ هو ممكن وإن | علق كالظهار لا الإيلا فإن
بالله وحنث فطلقة تقع | وإن يكن عن ضعفهن تا ارتفع

او

أو قال خمسا والثلاث استثنى | أو ثلثت أنصافها تثنى
وكل قرء طلقة في طهر من | تيأس في الطفل ولا بكر زن
في حامل وما يكرر عن دا | حسب الذي كرر إلا أن أكدا
بغير فصل وخلاف قطعه | أو قبل وطء لا إذا قال معه
أو فوق أو علق لا المنكول | كمثل إلا أن يشا المليك
أو طالق إن شا أو إن لم كغي | إعتاقه وتدبيره وللحلف
لا في الظهار والندا أو طالق | ثلاثا إلا أن يشاء طارق
واحدة فثنتاها أو فوق ذا | كالعكس أو ثلاثا إن شئت إذا
ثنتا طلقة أو اثنتين | أو علقاه بمناقضين
في رقيق معسرين باعا | يعتق نصفه ولا ارتجاعا
وفي رهينين اشترى فردهما | وواحد في اثنين يمنع عنهما
وإن نوى وطالق إحداهما | أو خص عين من نوى منهما

بلغ

و

وَوارثٌ لا إن يمتْ قبلهما قلت وذا في العتقِ لن يلتزما
ومقتضي الطلاقِ التساوي يخالفُ البحرَ وشرحُ الحاوي
وبانَ بالتعيينِ أن قد وقعا ذا إن يلفظ لا بأن يجامعا
وإن يمتْ قبلُ كفى البيان عنّي ولو قد ماتتِ الثنتان
ولهما اليه افتقارٌ وفي أردتُ ذي بل تلك او بل ينتفي
فعلٌ أقرّ لهما او قيلا عيّنتُ ذي وذي فذا للاولى
والزوجُ إن علّقه بأن هلك يورّثُ زوجه هذا اقد ملك
او قال إن آليتُ او طلقتُ كالفسخِ أو راجعتُ او ظاهرتُ
فطالقٌ أنتِ ثلاثًا قبلَ ذا وإن أطا وطئًا مباحًا او إذا
فطالقٌ من قبله أنتِ فذا لغوٌ وبالفعلِ بإذنٍ أو بإذا
لا في سوى اللجاجِ كالطلوعِ يحلفُ وليس بالوقوعِ
وليس إيقاعًا ومع وصفٍ ما طلاقًا ايقاعًا وقوعًا ينتمي

وصفة

وصفةٌ لا غير بالوقوع صِف من قبل بينونتها وبالحلف
أي بطلاقِ عرسه فإن يعد عدّ معاده وإن وطي فقد
فطلقةٌ وبطلاقٍ لهما معيّنٍ مراتٍ ثلاثٌ لزما
وقبل وطءِ امرأةٍ موحّدا وإن نكاح من أبين جدّدا
وبطلاقِ هذه يحلف فلا تطلقُ الاخرى بها قد دخلا
وإن حلفتُ بطلاقٍ بكما فطالقٌ مني هندٌ منكما
فهندُ إن كرهتِ ما طلقتِ ولو بتمييز النوى فعرفتِ
برّ وباتبلاعِ ما بفيها والقذفِ فلا إمساك برّ بها
بأكلِ بعضٍ ونزولٍ من درج وبالصعود نا الوقوف فالحرج
بجوّلٍ بالطفرة او تنقّل لغيره او دون امرٍ تحمل
ولو بأكلِ قرصٍ او رمانة برّ بتركِ اي شيءٍ كانه
قلت بنات القرص غير نافع عند الإمام وهو مثل الرافعي

وذو ابهام قال ان لم تصدق | بزيتك سرقته لم اسرق

والخبر الاول ان صدق فاظهر | بشارة والصدق والكذب خبر

ومس او قذف سوى الاحيا | ورايه وفي صفاء الماء

ورؤية الهلال غير والعدد | ان تم واقبل ان عيانه وصد

وان قرا غير وذاك اتي | ومطلقا العزل لاهل الحكم

ومع ذهول الكلام وبما | منع سمعا لغطا او صمما

وكل ما يثني بعين وقدم | كتابه سطر طلاقها سلم

والقذف والقتل بمجلد | قاذفه وفيه يقول الكهي

لامس شعره وظفره ولا | رؤية زيد في المراة مثلا

والهمس بالكلام او من حبسلا | يسمعه ولو بيح حملا

ولا القدوم بالذي مات ولا | من نكره او ناس او من جهلا

مباليا وشاعرا في الكل | وهكذا اليمين حوف حل

[illegible]

ولد راي شيخي الوقوع حيث لا | شعور بالتعليق امرا مشكلا

مع قولهم بعدم التطليق | على الذي يعلم بالتعليق

حالة الاكراه وشبه بعدد | مع علمه بعد جهل الحدد

وان اطلق زوجة فعدد | حتى الى الاربع هذا العدد

فان يطلق فعشر عتق | وخمسة زد ان بكلما نطق

وكلما واحدة منهن | تلك فصاحباتها اوهن

طوالق فان تعاقبن لزم | ثلاث في الاولى ومن بعدها ختم

وطلقة واحدة في الثانية | وطلقة وطلقة في التالية

وان ثلاث ثم اخرى او معا | يلدن يطلقن ثلاث جمعا

وثانيا ثم ثنتان ان ولدن | معيه فالاخريان ثنى

والاولى ان يطلقا ان كله | وفردة ثم ثلاث جملة

ثلث [illegible] والله | من الثلاث الباقيات واحدة

ثلث

قلت ولو في ثم ثان ثم في — ثلاث للاولى وللاخيرة
والغير طلقة ولو هاتان — معا وثان يتبعا قبان
طلق لخيرة واوليين — ثلاث والثالثة اثنتين
في العكس للاولى ثلاث ولمن — تتلوا بطلقة والاخرين ثن
ضابطه ان الثلاث القاعدة — الا لواضح عقيب واحدة
فقط فطلقة او اثنتين — فقط فذي تطلق طلقتين
وان يطلق حائضا او نفسا — او في اخير الطهر لا الحيض اسا
كن لك الطلاق في طهر اذا — فيه وطي او في محيض قبل ذا
او ماءه استدخلت العرس بلا — ظهور حمل لا الخلاع حصلا
من زوجة فذاك بدعي حظر — لكن الى وقت وقوعه نظر
وسن ب الرجعة وليستاني — به الى الطهر والا سني
ولو على جمع الثلاث استولى — لكن تفريق الثلاث اولى

وهو لمن بطهرها لم تجعلا — معلق والفسخ ايضا ولا
وطلقي نفسك معا قالا — تمليكها اذا انطلق حالا — فلتطلق
وقبله يرجع والمعلق — منه لغا ويقع المتفق
ان ذكرا من عدد او نويا — وما يقول الزوج ان يطلقها
ولو بالاختلاف في الصريح — والضد كالتطليق والتسريح
وقصد تفريق على الاقراء لا — يقبل في ثلاث او قل وصلا
بلفظ للسنة والتقبيل — كشرط سكنى ومجي العيد
وهكذا استثنا بعض النيه — لا ان تكن قرينة للقوة
كعشيها بزفة جديده — او حله الوثاق عن مشدوده
او قال في مطلق ما قد علما — يومين قلت ما لحال مطلقا
تودينو في جميع ما ورد — لا ان يقل اردت ان سا التمهد

فصل في الرجعة

[illegible]

يصح ان راجع اي كانا	له النكاح طالقا مجانا
تقبل حلا لحرة لا امه	في عدة لا ردة بالكلمه
رجعتها راجعتها ارتجعتها	امسكتها علي او رددتها
الي او قال الى نكاحي	وبمعاني هذه الصراحي
وبكناية اعدت حلها	رفعت تحريمها ولا حظر لها
وكتب وجبت وبالخط ولو	لم يشهد اثنين على الرجعة او
لم ترض لا يحل تطليق ولا	بالوطي ونحوه ولاحظ بلي
يوجب مهر المثل لا في ردة	عادت الى الاسلام قبل العدة
فرع اذا انكرت الرجعة او	رضي النكاح ثم عادت فراو
تصديقها خلاف الارتجاع	عن نسب حرم او رضاع

باب الايلا

يفسر الايلا بانه حلف	زوج بصحة الطلاق منصف

ع

على امتناع من جماع ممكن	لا مع نحو شلل وقرن
كمثل الايلاج وغيب الحشف	في الفرج والنيك وتدبير نفي
والوطء والجماع والاصابه	وكاقتضاض البكر او ما شابه
وبالكنايات كلا باضعت لا	لامست لا باشرت او لن ادخلا
بها كذا القربان والغشيان	والمس والافضا والاتيان
وجمع راسينا وساد نعدمن	غسل بتخيير وتعليق قرن
اطلقه او في يمين اكثرا	من اشهر اربعة او قدرا
بمثل حتى ينزل المسيح	او يخرج الدجال او ذريح
بموت او بقدم حيث يعلم	في اشهر اربعة لا بعدم
ولو كان يعلق الطلاقا	والعتق او يلتزم الاعتاقا
والصوم دون قرب حنث وعلى	صيام هذا الشهر ان وطيت في
كان وطئتها فعبدي معتق	او عن ظهاري ثم عنه يعتق

[illegible]

وان يرده ان اظاهر فتلا ظهاره يعتق ولكن عنه لا
وفعتق قبله بشهر ثم مضى فان جماع يجزي
وباع هذا العبد قبل ان اتى بشهر الخلال الايلا ثبتا
ودونه يبين عتقه وفي فانت طالق بنزع الحشف
ان عتبت والارتجاع فابده له او لا وطيت كل واحده
اولم يقل كل وان يرد هنا مبهمة عينها او بينا
ولا اطائي فبالمجامعة ثلاث زوجات فذا في الرابعه
ولا اطا في العام الا عده كذا او بيتوفي وتبقى المده
فان مضت اشهره الحكيه ومن زمان رجعة الرجعيه
ولم يحل بزوال الملك عن رقيقة ولم يطاها في الزمن
وما بها مانع وطي الا نفاسا او حيضا وصوما نفلا
تطالب الزوج به دون ولي وسيبي بالقاضي ان لم يحصل

الوري

بالعرس مانع نعم ان كانا بالزوج طبعي نفي لسانا
وان ابي طلقها من حكما واحدة وبينهما ان ابهما
ثم ليبين او يعين زوجها وسقطت منهما بغيب فرجها
حشفة ولو مع النزول عليه او الجي وجن المولي
من غير ما حنث وله الحلال ولا نري ثلاثة الامهال
وحيثما طلقها او ينتهي اسلامه وعاد فليتانف
وبا وكيل العرس بعد المده ان غاب قل طلق او ابت الفية
فان مضى امكانه ثم طلب عوده اليها طلقت ولم يجب

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف من لم تبن بجزء انثى محرم لم يكن
حلا وجزئها كشعر اطلقا او كان ذا تاقيت او معلقا
ذاك ظهار منكر بعرسي كظهر امي في شهور خمس

ظهار ايلاء وان لم انكح — عليك بالقدر فليستصبح
بالموت لا العود وفي كامنا — والراس والعين ودح كنيا
وانت طالق كظهر امي عني — طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناه كلاهما هنا — ان يكن الطلاق ليس بائنا
وفي حرام مثل ظهر امنا — فان طلاق او ظهار نوى
او الطلاق بالحرام والذي — يتلو يتلو فكذا فليتفق
وعكس ما قلنا ظهار واذا — نوله ما خير بين ذا وذا
ولحظة ان امسك المصفه — بغير قطع وعقيب المعرفه
حيث بفعل غيره قد علقه — او راجع الرجعية المطلقه
او الذي ظاهرها وطي في — في مدة الظهار ذي التاقيت
تحرم كالحائض حتى كفرا — بعد المحل او لفظ حرك
الا اذا مع اتصال الذا — وان ابان بعده وجدد ذا

قوله لو نوى بانت طالق كظهر امي طلاقها او ظهارها ثم لظاهر جود فيمن نوى بقوله كظهر امي الطلاق او الظهار او معناهما لا معناه الحرمة

او عرسه ملك لغير واشترى — فليتدم الحرمة حتى كفرا
وكو قاع شهر صوم سبقا — والقتل كفارته ان يعتقا
رقبة مؤمنة بالله جل — سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهرم — وكالعمى لا عور وصمم
كاملة الرق بلا شوب عوض — ولو بعتق دفعتين او عرض
في نصف عبدين وباقي ذين — حر ولو عبدين لا اثنين
ينوي لكل نصف كل من ملك — او اعتق الموسر بعض مشترك
نوى لها الجميع او بعض ذا — اوكان زمنا او جنى ان نفذا
اوكان مرجوا مريضا فعني — وعكس هذا القول بالتبين
ولحق شائنهم والمنفصله — عش لرجليه معا او انمله
الا من الابهام والخنصر مع — بنصر لا ان يكف اجتمع
ولا الذي يعتقد والمستولده — ولا الذي كوتب دون منده

تناول المجزي كفى جنبته ... بنية التكفير لا تعيينه

وليعد المخطي وذا اللعن مع ... وقت الاداء او صوم شهرين تبع

ولو بلا نيته او احتوى ... عبدا له احتاج لضعف

او مرض او منصب او افتى ... عبدا او دارا الغا واستغنا

لا ان تكن واسعة او يعب ... عن ماله او غنما ذا احلب

ودار مال كسبه يكفي هنا ... وضيعة ان باعها تمسكنا

ثم الى ستين مسكينا دفع ... ستين مدا امدت يكفي لو وضع

مملكا اما اخذوه ونوى ... فكل من يعلم انه حوى

مدا المجزي به ومن لا لزما ... تداركا وقاتل لن يطعما

لهرم ومرض يدوم ... وشبق افراطه معلوم

باب القذف واللعان

تقذف سوى الاصل لذي التكليف ... غير الرقيق المسلم العفيف

عن

عن الجماع حيث يستوجب حد ... او كانت الحرمة فيه للابد

بلفظ نيك وولوج الحشفة ... في الفرج قلت ان يحرم وصفه

وان تقل كبر وضيق لحنا ... وفرج ذا وذكر نيك زنا

وخالد ازنى من الناس عنى ... مع فيهم زناة او ذا او زنا

اوثبت الزنا وبعلمنه ... ولست بابن خالد لامنه

ولا لمنفي اراد نفيه ... شرعا كذا ايما كني بالنية

زنات بالهمز لا في الكرت ... زنيت بك وانت ازنى مني

تجب زوجا عن زنيت لايا ... ابن الحلال انا لست زانيا

يوجب ضعف اربعين جلده ... لكل قذف ولو بفرده

ولو بتكرار ونصفه على ... عبد وان اربعة تشهد فلا

اي بالزنا بمجلس حكم وهم ... ذكور احرار وكل مسلم

ولو بالاستيفا قبل استقلا ... او طرات من بعد رده لا

زناه او اباحه ان يقذفا | او يستحقه عفى وحلفا
اني لم ازن فان علف حد | قاذفه وبنكوله يرد
يحلف القاذف ويسقط هنا | عنه ولم يثبت به حد الزنا
ويورث الحد كمال خلفا | وكله يسقط ان البعض عفا
ووارث المجنون فليستوفي | والسيد التعزير بعد الحتف
لغيره التعزير دون الحد | ولو جرى من سيد لعبد
يباح للزوج ان استيقنه | بالراي في نكاحه او ظنه
مؤكدا بقولها وقد | صدقها او سمعه من معتمد
او استفاض مع مخيلة كما | في خلوة معها برى المتهما
وتحت شي ومرارا تودنه | ونفيه المولود ان تيقنه
كما لو استبرا بحيض ان حصل | معه مخيلة الزنا الا ان عزل
مع اللعان منه وهو مشتهر | وهو على الوطء والفرع ذكر

في كل مرة من الخمس وفي | ترجمة ترجمان اكتفي
والزوج في الخامسة اللعن ذكر | وفي لعان العرس لفظ اشتهر
وتلك في خامسة فبالغضب | تاتي وباعتقال ترجو وجب
انها له ثلاثة والاولى | تغليظه لذي اعتقاد اولا
بعصر جمعة وبالمقصورة | وبمقام مكة المعمورة
وبين قبر المصطفى والمنبر | وصخرة المقدس المطهر
كنيسة وبيعة لذي الذمم | وللمجوس بيت نار لا صنم
وللتي حاضت بباب المسجد | ووعظا وخوفا بالصمد
وعند مرة لهن خامسة | يجعل واحد يدا على فمه
وقال رب المجلس اتق الله | فانها موجبة في تلوه
واشترط التكليف للملاعن | وهو لنفي الانساب الممكن
ولو خصيا ونفي من قبل | وحق ذا في الحال لا في الحمل

لا ان يقل عرفت والاعراض — عن اللعان لعي اجهاض

ثم ان استلحق كالتأمين في — نبعت مولود كان لم يعرف

غير له لا في حرث خيرا — سمعت ماسر وقيت الضيرا

يلحق لا النسب بملك بد — وباحتماله ولا نفي لحد

من توءمين وعقاب من قذف — من لم تبن عنه بوطء وانتصف

بغير حل واشتباه شرطا — من جانبين باعتراف من بطا

ومع امكان لحوقه الولد — قلت اذ القايف فيه المعتمد

ان كان في النكاح ان تسأل في — هذا ولو سبق حد القذف

او امتناع عنهن ومنع — حيث بصدقه او الكذب قطع

وبلعان الزوج حرمة الابد — تثبت عندنا لكن اسقوط حد

لزوجة والاجنبي بنطقه — به لكن الخصا لها في حقه

ويلزم العرس حد الزنا — ان رضيت غيبة بحكمنا

ولم يجب ان لاعنت ربع قذف — بكر فان وجبت بان وانتصف

بالوطء ثم قذفها ولاعنا — ولم تلاعن جلدت حد الزنا

لا قول ورجمت لما تلا — قلت وفي باب الزنا ما خلا

باب العدد

تعتد حرة ولو كانت بظن — وطء ولو في عدة ان لم تبن

بفرقة حياة زوج ان هيا — استدخلت منيه او وطيا

ولو صبيا او خصيا وامرأة — علق باستيقانها ان تبرأ

ثلاثة القروء اطهارا لنا — جاء بها دم ولو حبلى زنا

وامرأة لم تحض اصلا — او نسيت او بلغت لا على

مدة يأس نسوة العشير — لها ثلاثة من الشهور

وباقي طهر ولمن تنسى يعد — اكثر شهر او لبن كاحد

وما سوى الاكثر لا احتساب له — فان تحض قبل الفراغ الاولة

وأيس قبل نكاح يطرا	فالعدة استأنفتا بالأقرا
وبوفاة الزوج وهي حرة	بأشهر اربعة وعشر
وبطلاق باين قد ابهما	ممسوسة حالت بالاقصى منهما
وترك التزيين بالمصبوغ	له وحلي الحب والمصوغ
والخضب والطيب وفي الطعام	والكحل ان حرم في الاحرام
ودهن شعر واكتحال الاثمد	والصبر الا في ليلها للرمد
وبالنهار مسحه لا الابيض	ودون ترك ما ذكرنا تنقضي
وغير حرة بقرئين اذا	تعتد بالاقرا وبنصف غير ذا
وبتكمل انفصال حمل	يمكن من ذي عدة في الكل
ولو نفي بلحمة ان اخبرت	قوابل ان لو تدوم صورت
علق — لا علقة ومع صبي او ممسح	لعدم الامكان في الاصح هم
وان تلد بعد انقضا لا اقل	لأربع من السنين معا والاجل
مرة

من الطلاق لحق الزوج هنا	والناكح الثاني حيث امكنا
والحق القايف فيما قد نسل	ومن زمان الوطء امكان الولد
وعدة الوطء من التفريق	او موته عنها او التطليق
اقل امكان لمولود كمل	وبين توءمين الاقصى مع خلل
ستة اشهر وقلت مع خلل	اذ هذه المدة للحمل الاقل
فان تخللت يكن ذا حملا	آخر فاشرط كونه اقلا
للرافعي البحث والتصوير	اقله اربعة شهود
لحم ثمانون تروي الطهر	في الطهر ضعف ستة وعشر
وللاما ستة وعشرة	والخطتان في الجميع البتة
ولدوات الابتدا ثماني	واربعون والاما اثنان
منها ثلاثون واربعون مع	سبع ان الطلاق في الحيض وقع
في الطلاق بولادة الولد	وللاما مع ثلاثين احد

ولحظة في كلها وحلفت   في غير اشهر ولو من خالفت
عادتها ووقت وضع ان على   وقت الطلاق الاتفاق حصلا
ونفيها الرجعة ان يتفقا   على زمان الانقضا لا مطلقا
والزوج في اي زمان طلقا   حيث على وقت الولاد اتفقا
وانه راجعها من مدة   بالاتفاق انها في العدة
لكن ابالاتفاق منهما على   وقت ارتجاع ان نزاع حصلا
في وقت الانقضا واي سبقا   في رجعة والانقضا ان اطلقا
وان مضت ونكحت ثم ادعى   رجعتها فشاهداه سمعا
وهي له ومهر مثلها على   ثان لها ان يكن قد دخلا
وحيث لم يشهد له عدلان   حلفها ان شاء دون الثاني
فان تقر بارتجاع الاول   او تنكر ارتجاعه وتنكل
فبالبين مهر مثل كله   غرمها ولم تصر عرسا له

لها اذا ادعى على مشتبهة   تحت امرئ زوجية مقدمة
فان تقل طلقتني وهو نفي   هذا لكن زوجه ان حلفا
وجاز ما يحلف منهما بقل   اني لا اعلم او فلينكل
وليس يقبل اذ ما شكل المرء   والاكتفا بالعدة المؤخرة
ان تتفق او حملها لمفرد   حيث دم مع حملها لم يوجد
او فقد رات وتمت الاقرا ولم   تضع والا بعد وضعها تتم
اما لشخصين فبالحمل بدا   ثم لتطليق بدا او جددا
ووطي الزوجة في العدة به   تعلقت وقبل وضع المشتبه
وبعده تثنين والانفاق   لها اذا كان به الالحاق
وفي اعتدادها لتطليق رجع   زوج وقتلها وقبل ان تضع
وانقطعت بخلطة الزوج لمن   تعتد لا بالوضع وهي لم تبن
وبالجماع في نكاح قد فسد   ولتبن وهي ان تطلق بعد رد

اوبعد تجديد مع الوطية إن استأنفت كأن يطا الرجعية
ورجعت فيما تبقى وإلى ه أن وضعت اذا الحت حبلا
ولازمت فرقة مسكن وإن لوارث رضي ومسكنا أذن
إن تنتقل أو في طريق تكن لا لاحتياج مطعم وقطن
ولقيام الحد والمهاجرة والخوف في نفس وفي مال المرة
وخيرت في سفر لم تنتقل فيه كما لو احرمت او ترتحل
قوم الذي في البدو او تقيما في قرية ثم لتعد لزوما
بعد قضاء حاجة لذا في مدة اذنه وفي اعتكاف
ومدة المسافرين اغني إن لم يعين مدة في الإذن
كنقل ما لو خرجت معه لما يحتاج ذا وما لها أن ترجع
وإن تقل باذنك انتقاليه يحلف لا وارثه بلى هيه
بلغ وحيث لم يلق بها فما دنا وجاز في الفاضل أن يساكنا

بلغ قراءة في ... شهر رجب

ويدخل للخلوة حيث جارية ومحرم مميز وثانية
وامرأة تصان عند الطالق أو افردت بمفرد المرافق
ولم تجرد لو لقوم خلوة بامرأة بل ثقات النسوة
في عدة الأشهر باع داره وبانتها الإيجار والإعارة
أبدله لها وبالإعسار تضارب باجرة الأطهار
طلب فإن ينقص زمان العدة عن زمن اعتيادهن ي ردت
للغرماء زائدا وإن يزد فبالمزيد ضاربت لتسترد
وحيث لا استقرار بالأقل لمدة الأقرا أو للحمل
طلب ومن في دار لو طلقت من قبل افلاس وحجر سبقت
على الغريم إذ يعين المسكن تعلق الحق كغير المرتهن
واستقرض القاضي علي بن لها فارق ثم هي برجعي المتهمة

وصل في الاستبرا ه

يحرم تزويج كل من عنتي … من الاما وزايلات الفرش
لا ان تزوج ذي وذي من نفسه … وبحصول ملك غير عرسه
كطالق كانت له منكوحة … والرنع والكتابة الصحيحة
والرنع للردة والزوجية … تمتع ووطئة المسبية
الى مضي حيضة ان تكمل … وان وطي وانقطعت بالحبل
قلت الامام قال ذا ان يمضي … من قبل وطيه اقل الحيض
انلم تكن كذا فلا حتى تنقع … كما لو الجماع في الطهر وقع
والشهر والوضع ولو من الزنا … من بعد ان يلزم ملكه هنا
وعتق ان اعتق ادها النجة … وبعد ان طلقت المزوجة
وبعد اسلام المجوسيات … والوثنيات ومرتدات
والقول للسيد في اخبرتي … به ولم يطالك من ورثتي
وانا بعد حيضها والسيدا … الحقه عند الاحتمال الولدا

ان

ان هو لم يدع الاستبرا او في … ولدت منه ان يكن يحلف
ان ليس منه وان الشخص اشترى … زوجته والولد الذي طرا
يحمل الملكين الحق بسبته … به وصارت في مستولدته
هذا اذا بوطيها اقرا … بعد شرايها بغير استبرا

باب الرضاع

حصول در في جوف طفل … وحاصل من درها وان غلب
ان حصل الجميع في معدة حي … او الدماغ قبل حولين شي
بالحقن خمسا لا بتحويل وما … كقطعه لهو ايقينا حرما
ولا من المستولد ابتخما … او ممن استولدها ومن بنا
الاخوات وبنات قلت لا … تثبت بين احد من هولا
او من تفرقن على بني نسب … اليه من عليه قد در اللبن
ومن ذكرنا ان من اسن احمل … بنسبه الرضيع ان بانس حل

عن أول ومرضعا لبانها — لزوجة الشخص وإن أبانها
وينفع الطاري النكاح وانفسخ — لزوجتيه كيف فيهما وقع
فلو كان يصدق على الترتيب فذا — فليس بالمدفوع للأولى إذا
في أجنبيات تعد الساقيه — للعدد لا بإرضاع الثانيه
ولو بقوله وقولها دفع — مهر بلا وطء وإن فيه وقع
لا يسترد منكر ويثبته — أن شهدت بشرطه مرضعته
لا إن أرادت أجر ما قد أرضعت — وأمها والبنت لا إن ادعت
ونصف ما سمى أو الكل دفع — زوج إلى التي نكاحها انفسخ
ونصف مهر المثل غرم مرضعه — للزوج لكن بعد وطء أجمعه
لا إن تعب قبل كون عمرها — حولين وهو مسقط لمهرها

باب النفقات

أوجب لعرس مكنت زوجا وإن — رتقاء أو مريضة أو ذلو جن

ولو

ولو صغيرا لا صغيرة إلى — أن بانت المرأة إذ لا حبلا
أو وضعت وإن قضى على أحد — وحبس قلت لكن الثاني أسد
مثل الإمام اختاره أو حبلت — من شبهة أو مع زوج أكلت
أو وطئا أو تمتعا بها أبت — إن لم يصن أو دون إذن ذهبت
أو دون زوج خرجت والغرض — لها ومثل اليوم ما يبعض
لكن يعود طاعة إن غابا — بشرط حكم حاكم وآبا
أو انكرن الإياب بعد العلم — عادت ومن ردتها بالسلم
أو انكت أو صلت المتصفه — بالنفل لا راتبة كعرفه
ويوم عاشورا أو نذرا وقعا — بعد النكاح أو قضاء وسعا
بالمنع كل يوم الصبيحه — تمليك مد حبة صحيحه
غالب قوت ثم فالمناسب — له على المسكين والمكاتب
ومن برق بعض مع نصف على — من صار ذا مسكنة إن كملا ش

ورطل لحم كل اسبوع ومن | تخدم وهي حرة فليخدمن
بحرة او امة او انفقا | امتها مدا ابا ادم ما رقا
وليعطها خفا وجبة تخدم | لنفسها فان ذا لا يلزم
وقدر مدين ورطلين وعن | تنبيه ان لمن تخدم من
ووزنه رطلان ثلث تعلو | مدا او ثلثا وعليه العمل
على ذوي اليسر وقرب مكتحل | من زيت او سمن وان لم تاكل
واتبع لتبرما ومقنعه | نعلا سراويل قميصا ومعه
جبة قز او من الكتان | او للحرير عادة المكان
واسعف لحافا او كسا | طراحة وثيرة شتا
ومخدة حصيرا او لبدا كذا | آلة شرب وطبخ وغذا
من خزف وحجر وموته | والخبز والمشط وما تدهنه
وللصنان مرتك كالسدر | واجر حمام لفرط القر

بلت

قلت الذي اورده الماوردي | والبغوي انه في البرد
وغيره يلزم في المعوده | دخوله والرافعي ابده
في الشهر مرة وليست تجب | اجرة حجام ومن يطبب
كثمن الما بعد الانقطاع | لحيض لا النفاس والجماع
ومسكنا لا ان بها اعاره | حتى انقضت او ملكا او اجاره
وجاز ان يخدمها كالكسوه لا | ما منه تستحيي كماء حملا
للمستحم قلت بالقفال | في ذا اقتدى يختاره الغزالي
وجهان للخراسان في ذي المسله | والرافعي يصطفي ان ليس له
ثم على ما قاله القفال لا | يعطي التي تخدمها تكملا
واحتمل الشطير قلت الاعدل | توزيعا له على ما يفعل
وانه يبدل من تالفها | لريبة او خيانة يعرفها
ومنعها من مرض ومنتن | ومن خروج ودخول المكن

اصولها لا فردة من الاما | وجاز ان تعتاض عنه الدرهما
وبالنشوز فليعد ما يبذل | وعاد بالموت لما يستقبل
وكان ملكها ومن يعجز عن | اقل انفاق لحاضر الزمن
او كسوة او مسكن او مهر | قبل دخوله فبعد الصبر
ثلاثة يفسخه الذي قضى | او مكن الزوجة من ان تقتضا
صحيحة الرابع بل ان سلما | له ففي الخامس اي منهما
وان لثالث يسلم تبني | وبرجوع عن رضى تثني
خلاف الايلا والرضى للابد | لا يلزم الوفا وملك السيد
منفق مملوكه واهملا | لا اخذ وبيعه ان ابدلا
ويلزم الفاضل عن تقوته | وعرسه ليومه وليلته
لفرعه واصله مقللا | ولو كسوبا ما به استقلا
الفرع ثم الاصل ثم الاقرب | فوارث من ذين قدم الاب

وقدمت اباؤه اعني على | ام وفي الاخذ بعكس جعلا
وللتساوي بالسوا وزعا | وللتعلل لا يسد اقرعا
ويستقر ذا بفرض القاضي | وواجب العرس بلا افتراض
والاخذ للام حيث منعا | وصرفه من مالها لترجعا
ان منع الاصل كلا استقراض | ولغريب عاجز عن قاضي
اشهد كالجد وارضاع اللبا | فهو على ام الصغير وجبا
ثم اذا تعينت واجرها | عليه ان لم تتبرع غيرها
وجاز ان يمنعها ان حملت | اخرى وعن نكاحه ما انفصلت

باب الحضانه

الشرط فقد الرق للمحتضن | والعقل والايمان اي للمومن
ووصف الاسلام والامانه | وانها ترضعه ان كانه
وبطل نكاح من لا حق له | في حضنه وان رضي ان يحله

وعادا ان تطلق لعود الرشد … ان قال لا يدخل داري تشتل

وانما يحضن من لا ينتقل … ونسبة الرق لسيد جعل

اسكان بكر لاب فابن اب … وثيب عند اتهام للعصب

ولو فان تتهم البكر حتى … ولاية الاسكان باقي العصب

وقولهم كاف واما انفرد … تنقدح التهمة لو تنفرد

فامنعه من قراته للام … والاب والجد ونحو العم

تقدم الام فامهات … للام بالاناث مدليات

قربى فقربى فاب فامهات … اب لكن اقاب ذا ان مات

فامهاته كما قلناه ثم … مولود اصلين فوالد فام

تتلوه خالات لكن اقا لولد … لولد لابوين بوجد

ثم اب تتلوه بنت فرع ام … يتلوه فرع الجد للاصلين ثم

للاب ثم عمة لام … ان فقدت تحضن من قد سمي

بنات

بنات خالات فاخوال تلا … بنات عمات بنظم هؤلا

فولد عم دون من لا ارث له … تقدم الانثى بحل منزله

وبنت اخت تسبق المنتسبة … الى الجد ان كانتا في مرتبة

قلت فلا حضانة لمحرم … انثى ذلت بذكر ان تحرم

ارثا ولا للذكر الذي هو … لا يرث المحرم والغير سوا

ومرتضى مميز فان رجع … جاز فان تخير ابا فما منع

اما زيارة واما للاب … ارساله الحرفة والمكتب

واخذه طفلته وطفله … ان سافرت او والد للنقله

ولو نحو الحج رب والقطر (الذي) … يبغي لنحو غارة لم يوخذ

فان توافق تنتهي وسوى … والده من عصبات كهو

بل مشبه ابن العم لن يسلما … كبرى وسلمها لبنته معهما

وان هو اتى انهو الحضن ممن … عليه اتفاق عليه ان حضن

وللرقيق ما كفى عرفا وجب ... لكن جلوسه معه للأكل أحب

أو لقمة أو لقمتين بدسم ... روغ تلك من ولي الطبخ أهم

وخشن في كسوة وحملا ... طوقا وجهل الرقيق بدلا

ولا تعين ما عليه ضربا ... وعلف سايمة إن أجدبا

دون عمارة العقار ولتبع ... جزوا وكلا أو ليوجر إن منع

ثم لبيت المال فرع لا يجز ... فرع مواشيه بنزف ما يذر

تجبر مستولدة أن ترضعا ... مولودها وبعد حولين معا

كالفطم قبله وحرة إذا ... وافق زوج لا سوى ذا مع ذا

وحيث در فاضل عن ولد ... فجايز إجازة للسيد

باب الجراح

ومعقب لتلف المعصوم في ... حالين من إصابة وتلف

أما بإيمان أو الأمان ... بجزية والعهد للإنسان

بلغ [illegible]

كقاتل النفس وكفى من سرف ... فاعصمهما على سوى من استحق

والمحصن الزاني على المرتد ... وأهل ذمة وذي ارتداد

وذا على شبيهه بعد خلل ... في تلف لا صنعة لم تقتل

بقصد في العادة بالمنعوت ... تلفه بالظلم للتفويت

مباشرا أو سببا أو شرطا ... كقاعد بغير من تخطا

به وأهدر دم لا يلتبس ... من ذي القعود وبنايم عكس

والرش لا لعموم مصلحة ... لغير مع وكخو قشر طرحه

وحفر ما ضر المرور وركل ... في شارع وحيث هذا الفعل

لغرض الحافر لا إن صدرا ... إذن الإمام وله أن يحفرا

مثل الجناح والبناء صنعه ... ذا ميل لا إن يمل وبيعه

في الملك فوق عادة وصاحا ... بالطفل قلب أو نفي مثلا لها

نحو أو ارعدة فطاحا ... من علو أو علة سباحا

[illegible]

فعوق الصغير لا ان جعله ... في موضع ذي سبع فاكله
او اوقدت في السطح في ارياح ... او بارز الميزاب والجناح
يسقط والجميع نصفا يعتبر ... انثوي كان رداه داود احفر
داول الشرطين كالمحفور ... ونصب نصل توجب التكفير
في النفس لا على محارب بلا ... تحرز كذا القصاص حولا
وتوجب الضمان ايضا لا له ... وعبد في وتصيب نا له
ولو مكاتبا وبعضا مثله ... يتبع مكاتب ابا وقتله
ولا دين وفي قطع سرى ... وتارك موثوق دفع ماطرا
كالملك في التار ولا ان يزعم ... كفر بدار الحرب او صغيرهم
في كامل النفس لدى الموت به ... ثم خمسة بنت مخاض بجزية
وولدي لبونه وحقه ... وجذعة في الخطا اسنة
كعبد يعتق والحربي ... اسلم والمرتد بعد الرمي

لجرحه

لجرحه عبد الغير يعتق ... ثم سرى قيمة اذى وحق
سيده منها الاقل ما وجب ... بعد بما جني على ملك ذهب
وارش ما جنا ثم حال الملك او ... قيمته وخيرة الجاني راو
كقطع كف عبد غير يعتق ... فاخر الاخرى والاخر التحق
رجلا السيد اقل ثا دية ... من نصف قيمة ومن ثلث الدية
وان يعد قاطعه في الرق ... ونجرح المدبر بعد العتق
كان الاقل من سديس ما يدي ... والنصف من قيمته للسيد
وقتل من اخطا في ذي رحم ... قلت مناسب لحظ محرم
هذا هو الاصح عند المعظم ... وحرم البيت اصيب او رمي
وحرم وشبه عمد نظره ... بكرهه على صعود شجره
فما تعين صعوده بالزلقه ... شتان بين جذعة وحقه
ثنا ويا واربعين خلفه ... اي حاملا يقول اهل المعرفه

واستدرك المخطي ولكن منه ... يؤخذ في الآخر من كل سنة

من يوم موت والجروح منه ... وما سرى من وقتها اجعلنه

مقدار ثلثها الحل واحده ... من وسط اي مالك لزائده

لداه عما احتاج من دينار ... ربع وذي عشرين نصف جاري

او حصة القليل مما حسنا ... ولي انكاح بفرض من جني

اني من النقل الى الفوات لا ... قاض بفرض فاسق معدلا

يرثون ان وفوا وحصنا ... بعضية المعتق والذي جني

والمعتقون كامرء وشبه ... كل امرء من عصب الكل به

لغي النكاح وعن الذمي لا ... يحمل حربي ومثل حملا

ثم بيت المال بالاسلام له ... ثم من الجاني لجحد العاقلة

كذا من ارش تلف السابق ما ... زاد اذ اجر الولا تعدما

كالعتق والردة والايمان ... فالعبد ان تقطع من انسان

قلت المراد خطأ تحررا ... فمن لك القطع الى النفس سرى

كان على سيده ان يفديه ... بالأنزر القيمة او نصف الدية

ونصفها يغرم جاني القتل ... وفي تعمد بقصد الفعل

والشخص خالص بان يهلك في ... غالبه كالنحر ان يعترف

وان يجيع جائعا ويظمي ... ظمآن والنصف لغير علم

ومثل ان يلذع شخصا عقربا ... وينهش الافعى وقتل غلبا

وجمعه بسبع في ضيق ... ويلقي الشخص بماء مغرق

والتقم الحوت وغير سابح ... في الماء ان اغرق او بجارح

حيث يرى الهلاك ذا الكثرة ... كسعبه الثد واو غرز ابره

مع ورم ضماية معاجلة ... قد ثلث ممن جنا لا العاقلة

ولتك من غالب ابل البلد ... او ابله وبالمعيب لا يدى

ثم باذني بلد **قلت** لنا ... دون سير التقم ثم قوما

وُوزعت على جراج جاني — مختلفات الحكم والاثن ان

ان شارك الجاني ولو كالحية — وخابطا في اللحم غير الميت

لا امرضا كالمعتق ومن حفر — والنصف في الخنثى وفي ضد الذكر

واليهودي والنصراني — ثلثا وللعابد للاوثان

والقمرين ولذي تمجس — او من كالزنديق ثلث الخمس

كالشخص لم تبلغه من رسول — دعوة او شا مع التبديل

ودونه واجب ذاك الدين — وقبلهم قوم وراء الصين

والطفل كالاكثر من ام واب — يودي وتقويم الارقا وجب

والجنين كونه علمنا — دون الحيوة وهو حر منا

حتى جنين هو من ذمية — دون جنين هو من حربية

نجهض بعد سابق الاسلام — ولو بتخويف من الامام

تخطيط بعضه بدا قنا سلم — من عيب بيع ان يميز الاصم

يعدل لخمس ابل فذ رسمت — بين بلية للفقد ثم قومت

للاربع الايدي وللراسين — فردا كما للبدن بين اثنين

وان يخلف زوجة حبلى واب — وقيمة تعدل عشرين ذهب

الفت بفعل القيمة الجنينا — ميتا وساوت غرة ستينا

وسلم القيمة كل منهما — بنعكس العقد وان في ملكهما

قلب وقس عليه ما يجنبه — مشترك في مال مالكيه

ان تفاوت حصص في المال — والعبد او فرد من المثال

اما الكتابي فضعف سدسه — له وللمجوس ثلث خمسه

وهو لخير ابوين اختلفا — لوارث الجنين لا ما وقفا

وما به عمد وحال غير حر — ففيه من قيمة امه العشر

لان تكامل اعضائها في القيمة — سلمة رقيقة سليمة

كالحمل دون عكسه مع غرمه — مع ما ذكرنا ارش شين امه

وفيه ارش ألم الام دخل ... والعقل والاذنان حتى ذو الثقل
وحركاته لاجل الكلمه ... والنطق والصوت وذوق الاطعمه
والمضغ والكمرة كالاسناء ... وقوة الاحبال في النساء
ولذة الطعام والسفاد ... ومسلك الغذا كالاتحاد
في نحي الجماع والغائط لا ... بول ولو مع النكاح نقلا
او الزنا بالمكره والختان م ... حرم ذا كالارش للبكارة
الا على الزوج ولو بالدس ... لاصبع والجلد مثل النفس
والاذن اذ بها الدبيب ولي ... والسمع لا تعطيله كالنطق
والمني والعين ولو بالجهر ... وبصر العين وشم منخر
ومشي رجل فرده وبطش يد ... وشعة لها الى الثدي فمن
وما يواري لثة والحق ... وزنتي امراة وحقي
والبة والشفر ناتي في ... اطباقها عن بدن كالنصف

بلغ مقابلة

وعقله في الخلوات يعرف ... ان قيل قد جن ولا يحلف
اما الحواس فبصوت منكر ... وقرب ذي حد ومر مقر
وذفر ريح ولنقص كائن ... يحلف بل طبقة من مارن
وواصل باي جوف ذي قوى ... بها الغذاء يستحيل والدوا
كداخل الشجج في العجان ... كالثلث والفرد من الاجفان
كالربع والراس او الوجه فما ... يوضح وينقل عظمه وهشما
والانمل فرد من الابهام من ... يد ورجل وكذا ظاهر سن
متغرا او بان انه فسد ... منبتها عن عارفين كالقود
كنصف عشرها وان عادت كما ... اجاف او اوضح ثم التحما
وكاليد الضعف بقطع النافعه ... تقوى وفلقة اللسان الراجعه
واذن تلصق بالمكان ... وقطعت للدم لا المعان
ومن سوى الابهام كل انمله ... كثلثه والبعض قسط الجمله

وما من العشرين والثماني ... يحسن والاكثر للسان
وحط نقص كل جرم ذي دية ... وواجب الجناية المبتدية
وعدد الارش اذا تعددت ... جائفة وما بايضاح بدت
من فاعل او موضع او حكم ... او صورة بحاجز من لحم
وجلدة بين الجراحتين لا ... ان دفع الفاعل او تاكلا
وباليمين قلت مع امكان ... بانه حين برا ارشان
وان يصدق فلان ودخل ... في النفس كل ان سرت او من فعل
حز اذا لم يختلف وصفاهما ... في ارتداد فليجب ادناهما
وما سوى الشرط لنفس يشترط ... عصمتها فعلا وفوتا ووسط
وبين ذي ربط على عظمين ... ومقطع كمارن وعين
والبطش والحواس والعظم وضح ... وشق مارن واذن في الاصح
لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو ... كرها كامر من اذا عصوا سطوا

ولو

ولو صبيا وبطن الصيد لا ... بقتله لنفسه ان عقلا
وحث ذي ضراوة طبعا لا ... ارش بعنقه وما تمولا
وسن بتر الدرب والمضيف ... بما يسم غير ذي تكليف
وقتل منقول الحشا ومشرف ... او ظن صحة بسيف اضعف
وقاتلا وكافرا لا عهدا ... له بحربيته وعبدا
لا حيث يجهل الوكيل العفوا ... بغرمه ولا رجوع الاقوى
كان يحز الشخص محرما وجد ... فيه حياة استقرت القود
وبدلا عن قود ان نفقا ... جان كان عفي به لا مطلقا
وبعد ما لو سبب القبض جرى ... كرميه الجاني والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف ... لا يسقط الاخر الا اذا عفي
ثم سرى وما سرى هنا ودى ... ان كان من واجب قطع ازيدا
ولا اذا القطع سرى ثم عفا ... وليه عن نفسه لا الطرفا

اقتص من قاطعه ونفقا سراية حز الولي العنقا
وان عفا فبدل تنصفا وفي اليدين ليس شيء ان عفا
على امرء ملتزم الاحكام ان كان لم يفضله بالاسلام
ولا بحرية او اصلية لدى اصابة وسيدية
قلت ولو رمى امرءا منا الى ذي ذمة اسلم قبل وصلا
او رشق الحر رقيقا فعتق من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص استثنى بين من لدى اصابة وحيث حر ذو هدى
يقتل من يجهل منه الاصل في هدى ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر حكاه اما شيخنا فيجري
هذا على القولين فيما لو قتل المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا عن شيخنا ما هذه تستثنى
ومن جنى او فرعه ان ملكا قسطا من القصاص عنه تركا

وفي سوى

وفي سوى النفس بنسبة البدل عنه الى النفس بلا خلف المحل
ولا حكومة ولو بالكثرة ممن جنى لمكره ومكره
وضرب كل واحد سوطا اذا تواطاوا او قطع ذا كفا وذا
ساعده وشارك المداويا بعلمه لا سبعا وخاطيا
او منه جرحا لا قصاص فيه كقتل حر البعض للشبيه
وواجب في طرف وفي التي توضح لكن باشتراك الجملة
في الحز دفعة وفي التحامل لوارثيه مثل مال حاصل
ولقريب مسلم ان يرتدد ثم يمت والمال فيء ان وجد
والقادرون للتزاحم اقترعوا وهو بمنع غيره يمتنع
ومن يبادر قبل عفو قبضا له وما عن حقه زاد قضى
وحق غير في تراث الجاني في الحرم اقتص وباليماني
او مثل فعله كقطع ساعد بكفه بساعد بلا يد

وقطع أدنى مفصل بالهشم لا | باللوط والسحر وإيجار الطلا
نعم بمسموم ومثلة حتف | لمنكب وفخذ ان لم يخف
وسعة الإيضاح ولتكمل | ناصية الجاني بأجناب تلي
ورأسه بحصة الأرش ولا | يجزي بوجه وقفا ان يكملا
ومن جنى ان فات منه جرم | لاصبعه بارشه يتم
فعادل أصابع الكف لقط | خمسا من الست الأصليات فقط
مع سدس الذي يدي عن اليد | بحط شيء منه وليجتهد
لا حيث كان زائدا ذا البس | وليكف ان بادر لقط خمس
وليلتقط أنملة من أربع | مع أخذ أرش نصف سدس إصبع
وزيد ان يتو بالأطراف لا | نحز أو آخر والقطع ولا
ولو لمن غرقه والعاصي | ان مات قبل فسوى قصاص
وفي الذي يترك نصف الدية | في قطعه يدا وفي موضحة

تسعة أعشار

تسعة أعشار ونصف عشر | منها كفى العقل وجسم يسري
ولم يجب بها القصاص وكفى | ذي خطاء ومن سوى مكلف
ودون وال فليقع وعزرا | كفعله عمدا سوى ما أمرا
وخطأ يعزله وجعلا | إليه أما الجلد والقطع فلا
بإذن كافر قريب يقبض | من مسلم وال ولا يفوض
وأجر من يحده أو يجلد | ممن جنى وصبي عنه السجد
منتظرا تكليف نحو الطفل | وعود غائب ووضع الحمل
بالقول منها مع وجود مرضعه | والفطم في الحد وكافل معه
وفي سوى الحد ليحبس والولي | وجاهل ان بالإمام يقتل
فعاقل الإمام بالغرة قد | كلف لا حيث بجهله انفرد
والاثم في العلم به وحتى | تسقط فوقي أغل للتحتا
وأخذ الولي للذي افتقر | وجن ارشا وهو عفو انتظر

الحاقة القائف في قتل احد　　مداعيين وظهورا اعتمد
خروج ما يليق من فرج له　　فالسبق فالتحاقه فقوله
لا اذا كذب وضع حمله　　لقطع خنثى مشكل من مثله
خصييه والشفرين منه والذكر　　وما عفا عن القصاص بل اصر
لمنع قطع زائد باصل　　واعكس وفي الواضح بالاقل
فتصرف الانثى لذا التعليل　　حكومة الخصيين والحليل
بفرضه انثى ويصرف للرجل　　من خصلتين تذكران ما سهل
حكومة الشفرين مفروضا ذكر　　دية ذين بحكومة الذكر
والانثيين وليعطوا العافيا　　عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
فرع ومن يساره ببذلها　　عن اليمين لا قصاص فيها
وفي اليمين حيث اخذها عوض　　بل دية ولتكف حتما ان عرض
ظن ودهشة وسن العسجد　　فالعفا عنه للتعمد

في غيرها

في غيرها كالغوص في لحم ولا　　تقطع جلدا فوق عظم فصلا
وفي لسان اخرس والسن من　　طفل وفي شاغية وصبغ سن
وكسر ترقوتين والاضلاع　　او بعضها وقوة الارضاع
وراس ثدي كر وذكر　　عن انقباض وانبساط قد عري
وفي يد زائدة وتعرف　　بكونها عن ساعد تنحرف
ان لم تكن اقوى ونقص اصبع　　وضعف بطش بالحكومة ادعي
وذا الجزء دية بنسبة ما　　تنقصه جناية لو ختما
من قيمة المذكور عبدا مثلا　　عن دية العضو الجريح نزلا
والنقص باجتهاد حاكم ثبت　　هنا وعن متبوعه الذي نبت
فكفه متبوعة الاصابع　　والجفن متبوع وهدب تابع
ومارن الانف غير اللين　　وما له مقدر للشين
وحيث لم تنقص كسن شاغية　　واصبع زادت تقدر دامية

ولحية الأنثى لمنبت فسد　　للعبد والتعزير في الشعور قد
هذا وإن أمكننا نقدر　　بماله مقدر فالأكثر
من قسط ما قلنا ومن حكومته　　والعبد في رقبته لا ذمته
وحيثما يجني فيقطع يده　　جان فيجني ثم يهلك بعده
فنقص قطع للذي تقدما　　وما تبقى شركة بينهما
وبأقل قيمة يوم فدى　　وارشه جاز الفدا للسيد
ولا لزم فداء مستولدته　　وبالعتاق لا بأن جامعته
والاختيار واسترد وقسم　　قيمتها إن يجن بعد ان غرم
وإن يمت تصادما حران　　فمال كل فيه تكفيران
وفي اصطدام الحاملين أربع　　بيانه التكفير لا يوزع
والنصف من قيمة ما الآخر ركب　　ملكا له وإن كلاهما غلب
وكل واحد على عاقلته　　لوارث الآخر نصف ديته

خالف

وإن تعمدا ففيما خلفا　　خالف فيه الأكثر المصنفا
وغرة للحمل بل إن يركب　　غير الوليين صبيا وصبي
يحل على المركب والعبدان　　ماتا بالاصطدام مهدران
والعبد والحر فنصف قيمته　　في الإرث عن حر ونصف ديته
علق بهذا والمستولدة في　　شخصين لم يفضل بالاستواء (شى)
أو مائة وما سين ساوتا　　يفضل خمسون وإن احبلتا
وقيمة الغرة أربعونا　　يبقى ثلاثون بأن يكونا
من سيدين وبالإرث ينفرد　　كل وغير جلة فلا ترد
والفلك كالدابة والملاح　　كراكب وتهدر الرياح
إن غلبته باليمين أما　　إذا تردى في حفير ظلما
والثان فوقه ولم يجذبه وله　　يختر وأول من البئر انصدم
فديه والنصف منها يتبع　　عاقلة الثاني ولكن رجعوا

والشخص ان يزلق ويجذب ثانيا ... والثان ثالثا لثا نعد لاغيا
ثلثا من الاول والثلثان ... فليعقلا عن حافر وثاني
ونصف ثان هدر لكن على ... عاقلة الاول نصف فضلا
ودية الثالث كلها على ... عاقل ثان عن علي نقلا
بشرط ان كل مجذوب سقط ... على الذي يجذبه منهم فقط
قلت وان تشرف سفينة يجب ... طرح المتاع لرجاء من ركب
وما لغيره اذا القاه ... بغير اذن منه ضمناه
ومن يقل لغيره خوف الغرق ... ما لك الق في ضماني استحق
الا اذا احتاج الذي يلقي فقط ... لكون من قال بثان او بسط
وانا والركبان ضامنوه ... ان كان في المركب الزموه
حصته ويلزم الباقينا ... حصتهم بقولهم رضينا
قلت اذا كان مراد الناطق ... اخباره عن الضمان السابق

منهم

منهم وصدقوه طولبوا بما ... خص وان قال الذي تكلما
اردت انشاء الضمان عنهم ... ثم رضوا يلزمهم قسطهم
عند القليل لكن السديد ... سواه اذ لا توقف العقود
والمنجنيق ان يعد منه الحجر ... على الرماة من دم الكل هدر
حصتهم وان اصيب واحد ... قصدا بعقدة فكل عامد
وقصدهم اياه قاد دينا ... على امرء منهم ولا تعيينا
شبه عمد وان القصد فقد ... فخطأ كصيب غير من قصد

ان البغاة فرقة مخالفه ... اماما عن انقياد صادفه
بباطل التأويل غير القطع ... لاردة ومنع حق الشرع
وخارجي بمطاع الكلمه ... وشوكة يمكنها المقاومه
وفي القضاء والشهادات وفي ... اخذ الحقوق وضمان التلف

إذ قاتلوا وسمع حجة بحق | وصرف سهم هو للذي ترق
لجندها كالعدل وليبدء بمن | يبذر قلت وهو عدّ اذ وفطن
وما لنا اتّباع من قد انهزم | قلت بلى الجمع الذي تحت العلم
وإن خشينا الجمع في المآل | ونطلق الصالح للقتال
كرّدّنا السلاح والخيل ولا | يستعملان حيث أمن حصلا
وغير صالح لكن لا بلغا | ولم يراهق في النسا بعد الوغا
وبالمجانيق وبالنار رموا | إن خيف أنا بهم نصطلموا
وكافر والقاتل المنهزما | ليس لنا أن نستعين بهما
وإن بأهل حرب استعانوا | ينفذ عليهم دوننا الأمان
وإن يظنوا معهم الحق عدل | عن مدبريهم وبذمّيّ بطل
ميثاقه ولو بجهل الحق إن | لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
منتقضوا العهد وجاز قتلهم | والرقّ والمكره منهم مثلهم

أفحش كفر ارتداد مسلم | مكلف بفعل أو تكلم
محض عنادا وبالاستهزاء | وباعتقاد منه كالإلقاء
للمصحف العزيز في القاذوره | وسجدة لكوكب وصوره
وجحده لمجمع ما خفيا | مثله بقذف بعض الانبيا
لكن متى أسلم يسلم عن أبي | إسحق قال الفارسي مذهبي
بأن هذا مسلم يقتل حدّ | والصيدلاني ثمانين جلد
ويقبل التوب ولو زنديقا | ويجب استتابة تضييقا
ولم يناظر وليسلم ويحل | ريب ومنا فرعه وإن سفل
ولمعاهد بجزية أقرّ | أو لحق المأمن بعد أن كفر
ودينه اقض وعليه يصرف | وباطل تصرف لا يوقف
قلت الذي ما جاز أن يعلّقا | واقبل شهيدي ردة قد أطلقا

والكره للفظ وللردة مع … مخيلة كالشخص في الاسر وقع
لا ان يكذب شاهدا وحظ حق … قال ابي مات على الكفران في
قلت اذا اطلقه استفصله … فان يفسر قوله او فعله
بغير ما يوجب كفرا كاكل … من لحم خنزير او الخمر نهل
فموهم اطلاقه ان يجعله … فيئا بل الاظهر ان الحظ له
افلت من على ارتداد قهرا … ولم يجدد بعد عرض كفرا
وطائعا وعندهم يصلي … يحكم باهتدائه لا الاصلي
قلت ولكنا اذا استيقنا … فيها له تشهدا فمنا

من اولج الفرج بفرج يحرم … للعين مشتهى بلا ملك وظن
ملك ولا تحليل بعض العلما … ولو اباحت وطئها المحرما
ولو صغيرة او اكترى له … او نكح الام كدبر نا له

من عبده

من عبده لا العرس والمستملكة … ان حرمت بنسب وشركة
والحيض والتزويج والبهائم … وميت ومتعة وعادم
عدلين والولي او ما اوقعه … بالكره ان يشهد بذاك اربعة
لا مع نساء اربع شهدنا … وعن حد الشهود حدنا
كقاذف وان يجي باربعة … بانه اكره في المجامعة
وتطلب المهر فيشهد اربع … بكر يجب مهر وحد اندفع
او يعترف لو مرة وان هرب … ومنع الحد وتركه طلب
لا ان يعد يجه الامام حر … مكلفا اصاب بعدما ذكر
بصحة النكاح بالاجبار … مجتنب الكبار والصغار
وان هو اعتزل وحد وقطع … وفي اشتداد الحر والبرد صنع
والجلد لا القصاص لو تقدمه … ويرجم الذمي زاني مسلمة
وليس مجلودا بشرب الخمر … وداخل في الرجم حد البكر

ومائةً يجلد وليُنفهم	عاماً ولا وامراة بمحرم
قلت وزوج ونسآءٍ قاصده	ثم وقيل يكتفي بواحده
ولو بامن الدرب لما اجبره	فلا يجوز وعليها اجره
قلت قياس قول من لم يجبر	تاخير تغريب الى التيسر
وقد راى تغريبها الروياني	بالاحتياطات من السلطان
مرحلتين اى وجه اجتهد	لا ارضه فان يعاودها يرد
قلت فان زاد على القصر اتبع	وموهم اطلاقه ان يمتنع
كيف وقد غرب عثمان الى	مصر ولا يجوز ان يعتقلا
الا لخوف عوده ولا تجب	طالب حمل اهله ان لم يصب
او سيد ولو مكاتبا ومن	ذي الفسق والانثى مدبرا وقن
او ام فرع لا مكاتبا ولا	من رق بعضا نصف هذين ولا
بسمع حجة الزنا الا ان فقد	علم الحدود وصفات من شهد

اماما ناولي به

اماما اولى به وان حضر	وشاهد وبدؤه رمى الحجر
سارق ربع او مساو ربعا	من محض دينار بضرب قطعا
لكل شخص ملك غيره لدى	اخراجه من حرزه ان فقدا
حقا لسارق بغير شركه	وشبهه ودون ظن ملكه
والبعض والسيد او دعواه	وللشريك في الذي عاناه
او اعترافه ولو ان كذبا	احرز لا في موضع قد غصبا
ولا الذي احرز مع مغصوبه	بلحظ اهل للمبالاة به
ان دام في الصحراء او في الشارع	او سكة سدت ونحو الجامع
بغير نوم منه او دعواه	ولا بان ولى له قفاه
وزحمة تشغل او بالجاري	في العرف مع حصانة كدار
تغلق والنهار او بحافظ	الا بفتح مع منام اللاحظ

وخيمة مرسلة اذ يا لا … مشدودة الاطناب بالمبالي
وكالحوانيت بجار رامق … وعرصة الخان لبعض لائق
لا الضيف والجار ومن قد سكنا … كخيل الاصطبل وفي الصحن الانا
كثوب بذلة ومثل الماشية … في مغلق متصل من ابنية
ونحوها وكقطار الابل … تسع مع القائد في البر الخلي
وسكة قد استوت والا … فرد وبالراكب ما تعلا
وما امامه وواحد ورا … وما امام سائق ما نظرا
والكفن الشرعي لا بقبر … قد ضاع والوارث خصم الاجر
والاجنبي الخصم ان يكفن … من ماله ولو بنحو محصن
ودفعات لا اذا تخللا … علم من المالك ثم اهملا
كنقبه في ليلة ونقله … فيما سواها عن مكان اهله
قلت اذا اخرجه النقاب … او قر والجيب به النصاب

اوظنه

اوظنه فلسا كفي كندوج … ينقب فانصب على التدريج
وبذا ارض احرزت ووقف … وام فرع عتهت او تغفي
والزوج والمسجد قلت اي من … يستتن مسرجا وفرشا فخسن
والرمي من مغلق بيت سلكه … لصحن دار فتحت وتركه
وابتلع الدر ومنه ظهرا … ووضع المال على ماء جرى
او حيوان سائر وهو قد … ساق فاخرجاه او عبد رقد
على البعير فالزمام قطعه … عن قفله جاعله في مضيعه
كحمل طفل لا قوي الجلد … ولو بنوم من حريم السيد
لا ان دعا عبدا بخدع روجه … مميزا او دون طوع اخرجه
قلت الاصح القطع حيث اكرهه … بالسيف كي يخرج او ما اشبهه
او نقل الشيء الى زاويته … او نقل الحر ولو بكسوته
واخرج الغصب وصن منديل … بعضا وخلاه سوى مفصول

وجائز الكسر بقصد الكسر   او الرضاض قل اوذو الفقر
من بيت مال وامرؤ ذو حال   اي من مصالح وذي مطال
وجاحد لاجل اخذ الحق له   او فيه قد اتلفه او اكله
تقطع يمناه من الكوع ولو   زائد اصبع وبالشلا اكتفوا
وناقص والكف والكفان   ويقطع الاصلي للامكان
برده المال وغرم ما فرط   فان يعد او فقدت لا ان سقط
بافة من بعد رجل يسرى   ثم اليد اليسار ثم الاخرى
بالغمس في الزيت الذي قد اغلي   ندبا مع المنفق في ذا الفعل
ثم ليعزر ومن الذمي   لمسلم وهو من القهري
كان لبعض المسلمات واقعا   زنا وللذمي ان ترافعا
لا لمعاهد هناك وهنا   بطلب المالك الا في الزنا
وسمعت شهادة بغيبته   ثم لتعد لماله بحضرته

وماله

وماله يثبت بالتي ترد   عليه من دون ثبوت قطع يد
للحاكم التعريض يرجو لو نطق   بجحده كما اخاله سرق
قلت لجاهل قريبا اسلما   او نشؤ بدو ونازح عن علما
كذاك في الزنا وشرب المسكر   ولم يجز تعريضه ان تظهر

قاطع طرق مسلم غير صبي   معتمد القوة في التغلب
بالبعد عن غوث ولو في البلد   وداخل في الليل دارا احد
واخذ المال بها مكابرا   ومنع استغاثة مجاهرا
بقوة الملك باخذ ربع   من محض دينار ولو لجمع
كالسرقات قطعت منه يد   يمنى ورجل خلفا او ما يوجد
على الولا كالقصاص لحقه   مع قطعه الطريق لا مع سرقه
والاخريان ثانيا او فقدا   ويقتل القاتل ان تعمدا

حتما وان عفى بما يديه   ولتجر احكام القصاص فيه
فليس في النفس سوى الكفايه   قتل وان مات فتؤخذ الديه
ولبس حتما قطع من فيه قطع   واقتله واغسله وصل ان جمع
ثم بصلبه ثلاثا يلتحق   قلت فان مات الذي قد استحق
قتلا وصلبا فالاصح لا يجب   صلب وذا الذي الى النص نسب
وعزر الامام ردءا يرعب   مجتهدا وشردوا ان هربوا
وقطعه وقتله الحتم فقط   ان تاب قبل ظفر به سقط
وما القصاص ساقطا والغرم   وغير قتل فرقوا وقدموا
فللعباد فالاخف موقعا   فالاسبق الاسبق ثم اقرعا
ولو رقيقا كيدوا اصبع   منها وان هم قتلوه وزع
عليهم القتل ووزع الديه   فلامرئ ما لم يكن مستوفيه

بشرب من

بشرب من يلتزم الاحكام عن   طوع لما يسكر جنسا لا الحقن
لا للتداوي والظما وحرما   وغصة حيث سواه عدما
ولو بجهله وجوب الحد   لا حرمة لاجل قرب العهد
او ظنه غيرا وذا بالسكر   احكام اغماء عليه تجري
يضربه الامام دون الكفره   بالشرب قلت هذه مكرره
اوردها منشيه في الزنا وفي   هذا وحد للنبيذ الحنفي
بالسوط اربعين باعتدال   او خشب ولا او بالنعال
وطرف الثوب قريبا منه قد   قام والانثى جلست من غير مد
ملفوفة بالثوب دون نفح يد   من فوق راس واليدان لا تشد
فرقه في بدن ويجتنب   مقتله والوجه قلت ويجب
تاخيره حتى يفيق وعلى   نكهته والقي لن يعولا
وهو ليعزر من بغيرها عصى   بالحبس واللوم وجلد نقصا

عن نزع حده وان حلله ... لاحد وان راى اهمله
الا لعبد طالب ووالد ... ونائب صغيره والسيد
لحقه وربه فان سرى ... وللشراب ضعفا قد قدرا
وجاز والحكم ولا صواب له ... لا الحد فلتضمنه عنه العاقله
وغير جائز لحاكم اعتمد ... عبدين بالتقصير ذا او لا قود
وعاوضا من على الفاسد ان ... اعلن والجلاد ان يعلم ضمن
كشافعي قاتل للحر في ... نفس رقيقة باذن الحنفي
للعاقل الاعز او من نار ولم ... يفز بغير لاهلاك للا لم
قطع سلعة وليس اخطرا ... وجاز للولي اذ لا اخطرا
والفصد والحجم وختن في الصغر ... ولا بان تركها اقوى خطر
قلت كذا اصلح في التعليقه ... هذا المكان فاعتمد تحقيقه
ويقهر الامام بالغا ابى ... ختانه وبالبلوغ وجبا

بالقطع

بالقطع للقلفة قلت الخنثى ... فيه خلاف واسمه للانثى
وختنه قبل البلوغ افضل ... قلت وسابع لمن يحتمل

يدفع صائل ولو عن مال ... واهدره لا الجرة بالاطلال
وما عن الطعام جائعا عضل ... كذي اضطرار مال غيره اكل
والدفع عن اثم على ما صححه ... والبضع واجب ولو بالاسلحه
وغير ذي عقل عن النفس وجب ... وكافي برفع صوت او هرب
ثم بضربه الاخف فالاخف ... ثم بجراح ثم قطعه الطرف
وفك لحيي من لعض شددا ... فضرب شدقيه فسله اليدا
قلت كذا شرح الوجيز رتبا ... ما بين ان يفكه ويضربا
وجاء في الحاوي باو مخيرا ... متابعا في ذلك المحررا
وان نضا اسنانه بفعلته ... ورمي عين ناظر لحرمته

من نقبة اذ لا له عرس ولا … محرم ثم بحصاة مثلا
وان عمى او حول عين فسرى … وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان يغصبه او يسعر … منه فلا والسمع دون البصر
ومتلف البهيمة المسرحة … جوار زرع والمراعي فسحة
او لا وليلا لا بباغ بسبب … فتح وفي الطرق بتخريق حطب
من خلف مبصر ولم ينبها … والعض والرمح بمستصحبها
لا برشاش ركض اعتيد ولا … متلف مقطور جمال مثلا
ومخرج لملك غير ضمنا … ويلزم الصبر اذا تعينا
مضمنا ما اكلها وهرة … ونحوها تفسد غير مرة
في الطير والطعام فليضمن ولا … تقتل ان لم تندفع فلتقتلا
قلت وافتى البغوي ان من … يبتاع من شخص شياها بثمن
في ذمة فاتلفت متاعا … للمشتري يضمنه من باعا

لانها في يده ضمان من … تعار منه لمعيرها اذن

ان الجهاد في اتم الامكنة … وان خشي اللصوص في كل سنة
واحدة كما تزار الكعبة … فرض على كفاية كالحسبة
مثل قيام الحجج العلمية … وبالعلوم ان تكن شرعية
وبالفتاوى وبدفع الشك … والضر عنا والقضا والملك
والحمل والادا لشاهد وفي … امر بعرف ومهم الحرف
ورد تسليم لجمع لا نسا … وكجهاز الميت بالترك اسا
ولو لجاهل مع التقصير كل … مكلف حر له عين رجل
واجد لامة وانفاق لحج … بلا ظهور مرض ما او عرج
ومنع ذي اليسر بدين خلا … ومنع مسلم يكون اصلا
لمن بواد اخطرت واليم … للاتجار لا لكسب العلم

ولو كفورا او يعود ان رجع	بخبر لا من قتال لو شرع
وحل قربة لعجز آيب	وينصف الامام اذ يناوب
ويستعين كافرا ان امنا	وبمراهق وعبد اذنا
ومنجنيق وبنار وبما	ولو علمنا ان فيهم مسلما
وللامام ولغيره طلب	ترغيب مسلم ببذله الاهب
لو قهر الامام ذميا على	خروجه لا مسلما وقاتلا
فاجرة المثل بخمس الخمس له	وللذهاب حيث لا مقاتله
وان لدفن ميت وغسله	عين شخصا كان اجر مثله
من تركات الميت ثم ارتبطا	بمال بيت المال ثم سقطا
له فقط قتل الاسير الكامل	اي رجل ليس رقيقا عاقل
والمن والفداء بالاموال	والناس والارقاق وفق الحال
ثم الفداء ورقابهم كما	يغنم واعصم دمه ان اسلما

وقبل ان

وقبل ان يظفر بها الا الولد	الطفل والمجنون والمعتوق قد
لا العرس فرع سببها النكح قطع	كالسبي في الزوجين او فرد وقع
لا في الرقيقين وفرد مسبي	وكالذي يقهر شخص حربي
يرق غيره ولو من حرره	ذو ذمة او حملت منا المره
والدين مما بعد رقيته	يغنم يقضى ثم في ذمته
الا لحربي ودينه سقط	ان كان في ذمة حربي فقط
اسلم او امن حربيا ان لا	يكون دين عقد ذين مهملا
كذا اجارة السبي تجري	لمسلم لا دين عقد خمر
واكرهه لا البر ان به استبد	كقتل ذي قربى فمحرم اشد
ونقل نحو راس كافر وان	يهلك ما حصوله لنا يظن
واقتل رجالا عقلوا والفرسا	لحاجة وان تترسوا النسا
الا لدفع وبقوم منا	في صفهم لو تركوا انتهزنا

لا كافر مسلم فيضرب | ترس ومن صف للقتال يذهب [ذهب]
حيث على المثلين زادوا في العدد | لا مائة من مائتين واحد
اذ حزبنا لا هم من الابطال | ولا للانحراف للقتال
ولا اذا الفئة تحيزا | وان بهذا تنكسر ما جوزا
ولا يقاتل معها مهما بدا | وعاجز بمرض او نفدا
سلاحه او فرس مات بلا | قدرته على القتال راجلا
وذو تحيز لذات البعد ما | شارك فيما في الفراق غنما
ولو اسرنا ذا صبي او خنثى | فقيمة في قتله كالانثى
ككامل من قبل حكمه بما | مر وكتبا نفعها قدرها
فاغسل ويستنبط من الموقعه | يشهد قبل قسمة والرجعه
لعامر الاسلام فيما يلغى | لما كل ولا اعتلاف عز فا
وحيوان الاكل قدرا كانا | كفاية يملكه مجانا

وان اضاف

وان اضاف غانما او اقرضا | ببدل منه فلا تعرضا
ولسواه كغصب ردا | عما كفاه فاضلا والجلدا
ومعرض حر رشيد كلفا | او سيد او وارث تعففا
من قبل قسم واختيار قلت غ | ذلك ما اخذا على المصنف
اذ ليس للقسم من اعتبار | في ذاك الا مع الاختيار
باختيار اغنى عن قسم ولو | افلس او بعض لهذا فيه او
افرز منه الخمس لا كل ذوي | قربى ولا السالب بالفقد سوى
وليس هلك قبله وحقه | مورث والبعض ينفي عتقه
ولا يحد ان يطا والمهر | عليه والفرع نصيب حر
وحصة الغير كفي المشتركه | ونافذ ايلاده جزء ملكه
واليسر للموسر والعراق قد | اوجر بعد وقفه الى الابد
للاحتياج قلت هذا فيما | للزرع والغرس فلا تعميما

ومكة ملك ومنها عبروا   ولو الى خرابنا او اسروا
مرجو فلك مسلما بغرض لكل   ذي قوة والجرّ عنه فليزل
كظاهر الاحكام في الصنايع   وداء قلب وصفات الصانع
وصحة اعتقاده التوحيدا   لا من يكون عنهم بعيدا
مسافة القصر اذا كان نشط   للحرب قلت زاد كل مشترط
وبالملاقاة السلام لا على   من في الصلاة او باكل شغلا
ومن بحمام وذي استطابة   يسن كالتشميت والاجابة

يؤمن ذو التكليف متادينا   بالطوع لا الاسير مخصوصينا
قلت واهل قلعة والمعنى   ما لم يسد باب غزو عنا
وامرءة امانا كجاسوس فلا   اربعة من اشهر ان قبلا
ولو اشار امفهمين او بخط   باهله والمال معه ان شرط

وما لذي نقض

وما لذي نقض ورجعي رقا   فيء وللوارث ان لم يبقى
وقصده امن كالسفارة   وسمعه القران والتجارة
ان امن القاصدها من ولي   وان يظن صحة من كل
او ما اشارة امانا يسلم   لما من لا ان يقل لم افهم
ومن يبارز مسلما وولى   او اثخن القرن استحق القتلا
ان يشرط الكف الى الاخر من   قتال او جمع ولم يمنع يعن
ويمنع الكافر من تذفيفه   وان جرى الشرط به لم نوفه
والعلج لا المسلم ان دل على   حصن ليعطي منه انثى مثلا
ونحن لا غيره به فتحنا   وذي ولو مفردة وجدنا
فتلك للعلج اذن وقومت   من حيث صح ان تمت او اسلمت
قلت اذا تموت بعد الظفر   فان تمت قبل فلا في الاظهر
اما التي قد اسلمت فالمذهب   بان اجر المثل عنها يجب

لكن زعيم الحصن إن نؤمنه ... وأهله بالصلح فهي منه

وما رضي هذا ولا ذا بعوض ... رد إلى الحصن وصلحه انتقض

وإن يقل لا ألف شخص مغفلا ... لنفسه إذ عد ألفا قتلا

أو نزلوا على قضاء ذكر ... عدل بأحوال القتال مبصر

إن يقض غير القتل من يقتل نحن ... أو يقض قتلا لم نرق ونمن

وإن قضى الجزية نجبرهم كما ... يرق محكوم به إن أسلما

يهرب ما سور عينا عقدا ... ويقتل التابع دفعا لا ابتدا

لا الغير إن هم أطلقوا وأو منا ... وما اشترى يبعث عنه الثمنا

والعين إن أكره والفداء لم ... يبعث ولو شرطا كعود الترم

وعقد جزية بإذن قد صدر ... من نائب أو الإمام لذكر

حر من المكلفين قد حكى ... ببعض كتب أنزلت تمسكا

مثل المجوس

مثل المجوس ما علمنا جده ... اختار حين نسخه أي بعده

لو أسلم اثنان وجاد الحال ... وشهدا بكفره يغتال

لا إن نوثق القرار مطلقا ... أو ما بنا إلا أنا أو ذو البقا

أو اقتنوا لا إن بغى إقامة ... في مكة المدينة اليمامة

أو في قراهن فلا يمكن ... كوج والطائف دون اليمن

ومن دخول حرم الله منع ... ولرسولهم نديبنا مستمع

ونخرج المريض والمدفونا ... من حرم الله وينبشونا

إقامة الحجاز خارج الحرم ... مدتها إلا لمن يمرض ثم

وشق نقل أو عليه حذرا ... بقدر دينار لنا أو أكثرا

لكل عام دون ما لم يتصل ... من الجنون وانقياد إن قبل

وأخذت لما مضى إن أسلما ... أو مات أو جن وسوي بما

عليه من دين ولسنا نأخذ ... قسطا من أهل جزية لم ينبذوا

وتلك في ذمة معسر الى — يساره بها ولا تداخلا
وجاز ان ماكس الا لولي — ذي سفه ان يمتنع فليقبل
فان يزد لم ينتفع بالندم — وزيدة ضيافة لمسلم
مر ثلاثة ودونها ذكر — عدا وللطعام والادم قدر
وجنسه كمنزل وعلف — وان رضوا بنقد وذا اولى يفي
وضرب لهزم واخذ اللحية — مطاطا الراس لدفع الجزية
قلت وعيب ذا ولو توكلا — او ضمن المسلم عنه قبلا
ويضعف الزكاة عنه بدلا — مصلحة وهل كذا الجبران لا
فزاد ان عن قدر دينار نزل — لكل راس ولينصف ان عدل
واخذ عشر من كفور جالب — الى الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا — وفوقه ونصفه عما يرى
لنا اليه حاجة او اهمله — وان يقر بالخراج للملك له

الى الهدى

الى الهدى لا ان ملكناه ود — به قلت ذا اجر فلا يرعى العدد
يا من المذكور في الاموال — والنفس والزوجة والاطفال
خمرة وان جرت شرطية — فناقصي قرباه والصهرية
واستونف العقد لكل من كمل — وعن بناء مسلم جار نزل
قلت ولا ينفعه رضاه — وترك العالي الذي اشتراه
اما بلاد نحن محدثوها — وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا — فيما فتحنا عنوة من هؤلا
ولا يقرون هنا على البيع — على الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارض لنا ويسكنوا — وشرطوا الابقا فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا — او انها لهم نقر البيعا
وهي هنا على الاصح تبنى — وما نجد في بلدة احدثنا
وما علمنا اصله نحمل على — ان كان عنها خارجا واتصلا

وان يرمما او يبعد لا موسعا ‏ ‏ مكن والكافر عنه دفعا
لا ان شرطنا نفيه وليركب ‏ ‏ ان شاء لا الخيل بركب خشب
ومن غيار يلبسون والنسا ‏ ‏ ومن حديد خاتما او جرسا
في عنق الرجال في الحمام ‏ ‏ قلت بلا ود ولا احترام
ويترك الصدر من الطريق ‏ ‏ قلت ويلجا فيه للمضيق
والخمر والناقوس مهما اظهرا ‏ ‏ والاعتقاد في المسيح عذرا
وانتقض العهد بجزية منع ‏ ‏ وبقتال وتمرد وقع
واغتيل قتلا وبشرط ان قذف ‏ ‏ مسلما او سب النبي او وصف
نبينا على خلاف ما اعتقد ‏ ‏ او قتل النفس بموجب القود
او فتن المسلم او نطلعا ‏ ‏ عوراتنا او الطريق قطعا
او طعن الاسلام والقرانا ‏ ‏ او يؤوي العين لهما او زانى
مسلمة ولو بعقد وليصر ‏ ‏ على الصحيح مثل كامل اسر

وامتنع

وامتنع استرقاقه ان اهتدى ‏ ‏ من قبل ما اختار الامام الاجودا
وليس بالبطلان في امانهم ‏ ‏ يبطل للنسا ولاصبيا نهم
وجائز تقريرهم ومن طلب ‏ ‏ من النساء دار حرب فليجب
وما كذا الصبيان قلت ان قصد ‏ ‏ رد الصبي من له الحضن يرد

امامنا ونائب العموم ‏ ‏ يهادنان كافري اقليم
ومن يليه بلدة ان تظهر ‏ ‏ مصلحة اربعة من اشهر
او ما يشاء مسلم عدل قنا ‏ ‏ رايا او عشر حج لضعفنا
وما يزد يبطل وما اطلق من ‏ ‏ عقد وبالتزام مال ان امن
وشرط ترك مسلم وماله ‏ ‏ معهم ورد من ابت ضلاله
وبعد الانذار القتال ونفي ‏ ‏ بالشرط ان صح وان خوف نفي
الى صدور النقض منهم واذا ‏ ‏ امارة النقض تبدت نبذا

وانذروا اكره قادر على ... طالب من اسلم حرا رجلا
بغير جبر وله ان يقتله ... وعرف الجوار بالتعرض له
اوذي عشيرة ارادته ولن ... نغرم للغير ونغي رده من
يرتد لا المرة والعبد انقلب ... حرا بكونه على النفس غلب
ثم اهتدى وجانا او امنا ... وبعده يغلبهم وجانا
ولم نهادن والامام يحمي ... عن قصدهم من مسلم وذمي
ويضمنان نفسهم ومالهم ... وعند الذي يقذف نالهم
وكل من اتلف مال ذمي ... او مسلم منهم يقم بالغرم
واقتص بالقتل وبالقذف يحد ... ومنقذ الهم من الحربي يرد

اذا قدرنا فالذكاة الصالحة ... خالص قطع جائز المنا كحه
وامة الكتاب حلقوما مرى ... كليهما وجرح ما لم يقدر

كابل تشرد

كابل تشرد او في حفره ... المزهق الحيوة مستقره
قطعا وظنا بدم فذا انفجر ... وباشتداد الحركات واخر
بجارح وما العظام صالحه ... لها وارسال البصير جارحه
استرسلت وانزجرت به ولا ... تاكل من صيد مرارا واغفلا
رابعة لم تكتمل الا بها ... ان تمسك الصيد على اصحابها
قلت وقد اوهم ان نراعي ... الكل في الطيور والسباع
وما كذا الامر ففي الطيور ... يشرط ترك الاكل في المشهور
وان يهيج عند الاغراء ولا ... مطمع في انزجاره مسترسلا
ان امه والعين او للنوع ام ... او واحد منه وان مات بغم
وشركة انصدام ارض واعتنا ... ريح وبانصدام سهم بالبنا
او ارتمى بعد انقطاع في الوتر ... او ظن خنزيرا او ثوبا او بشر
او رده كلب المجوس ولما ... بان بما ذفف لا ما طعما

منه وعلمت وما من قبله   تقتل لكن باعتياد اكله
ولا الذي يثخنه ثم قتل   كلب المجوسي وغرمه حمل
او غاب ثم مات والاغراء في   اثناء عدوه كمثل المنتفي
والله ندبا وحده يسمى   للفعل او عض وصيب السهم
ويندب الارهاف والقطع العجل   او كونه في لبة من الابل
وقبلة لمذبح ومن سفك   ومن ازال منعة الصيد ملك
كمثل ان عشش فيما بنيا   بقصده او لمضيق الجيا
وملجا لواسع او عمرا   بغير قصده حكى التحجرا
ولو مع التحرير والافلات   كالحكم لو اعرض عن مقتات
لا جلد ميت واذا ازمن ثم   ذفف ثان لا بمذبح حرم
وقيمة الصيد على الثاني وما   لو لم يذففه فمات بهما
فهو كمملوك له فعاد من   عشر الى تسع فان يجرح ضمن

عشرة

عشرة من اصل تسعة عشر   جزءا من العشرة والثاني جبر
بتسعة من عشرة قلت على   خمسة اوجه سواه فضلا
ويضمن الآخر حيث ذففا   او قل ارش الجرح والعكس انتفى
وحيث ازمنا فللثاني فان   يجرحه اذ ثانيا ربعا ضمن
وجملة ان جرحا واهلكه   تذفيفا او ازمن فرد ملكه
وباحتمال كالتساوي ملكا   وليستحلا واذا تشككا
في آخر ازمن او ذففا   ام لا فنصفه لصلح وقفا
وحيث مملوك حمام اختلط   بغير محصور ومملوك فقط
في بلدة صيد وفي برجين   يبيع ذا من ذا وبيع ذين
من ثالث جاز بعلم القيم   او بتقارد اذا لم نعلم ٥

ضحى تثنى ابل وبقر   عن سبعة يجزي وان بعض عري

عن كونه ضحى وسبع غنم الا لصيد محرم والحرم
ومعز وجذع الضان ولو مشقوقة اذن ولكن ما ارتضوا
جرباء او بينة الهزال ومرض وعرج في الحال
وفات لجزء خلا القرونا والخصي او اعورا او مجنونا
لم يرع قلت ان تخلو قابلا ضرع والية كما قد كملا
بين مضى قدر ركعتين وخطبتين اي خفيفتين
من الطلوع يوم نحر والى اخر تشريق ثلاثة ولا
اذا نوى ذاك ولو مقدما لا ان بهذين يوكل مسلما
بجعله ضحية تعينا لها كذا بنذره معينا
وبفصيلة وذات وصمة وسخلة عين او في الذمة
يصرفها مصرفها والظبا لغا وتعيين الذي تعيبا
لنذره وان يعب صرفه مصرفها وبسليم اردفه

وبتعيب

وبتعيب ضحية لا شيء كان يتلف او يضل لا
وان يعينها لنذر يجب ابدالها بها وذبح الاجنبي
في وقتها ضحية لكن على ذا ارش ذبح وكتلك جعلا
وان يفرق لحمها او اكله او يتلفنه يضمن القيمة له
كذبح شاة غيره واكله والمالك الاكثر اي من مثله
وقيمة المتلف وليستخلص به نظيره ومهما ينقص
او زاد مع فقدان ذات الكرم فالشقص والافضل سبع غنم
فواحد من ابل فمن بقر والاكمل الابيض الاسمن الذكر
وترك ذي اضحية تقليمه وحلقه في العشرة المعلومة
والذكر مشهور وضحى او حضر واكل لقمة ومن فرض حظر
ثم تصدق بباق افضل وبسوى الثلث الكمال يحصل
وواجب ان ملك الفقيرا من لحمها نيا ولو يسيرا

لا الفرع بل باكل كل ضمن ... ما قلته او جاز اطعام الغنى
ولم يملك وهي حقيقة ... مندوبا الى بلوغه العقيقة
وتلك في سابعه والتسمية ... اذ ذاك باسم حسن والتهنية
وحلق شعر الطفل بالتصدق ... بوزنه من ذهب او ورق
والشاة للانثى وللغلام ... شاتان دون الكسر للعظام
وبعثه تصدقا بما طبخ ... من دعوة احب واكره لو لطخ
راسه دما قلت ويتلو اني ... اعيذها الاية عند الاذن

حل طعام طاهر كجلد ما ... يوكل بالدبغ الذي تقدما
وكالجراد وخصيص البحر ... حيا وميتا ومذكى البر
بجمله كضبع وارنب ... وفنك ودلق وثعلب
وقاقم ام حبين حوصل ... ذاغ ويربوع ووبر دلدل

وبنت

وبنت عرس قنفذ وضب ... وكل ذي طوق ولقطح
والبط والسمور والسنجاب ... والظبي لا ذي مخلب وناب
يعدو به مثل ابن اوى الصقر ... والهرة التمساح قرد نسر
وما له سم وابرة ولا ... ما امروا او قد نهوا ان يقتلا
كحدء بغاثة وفار ... والرخم الغراب سبع ضاري
والببغا الخطاف بوم لقلق ... وصرد وهدهد وعقعق
ومنه طاووس ونهاس وما ... يستخبث العرب بطبع سلما
كالحشرات كالذباب النمل ... سلاحف سرطان النحل
صرارة ووزغ وضفدع ... وعند الاشكال الى العرب ارجع
ولا زرافة واهلي الحمر ... والفرع كالسمع وكل ما بضر
بحجر ومسكر وما نبت ... وكره او حرمة حلا ثبت
بالدر والبيض الى ان طابا ... بعلفه وكرهوا الاكسابا

بكلما يخامر النجاسه ... كالحجم والختان والكناسه
ويطعم الرقيق والناضح لا ... بالفصد والحول وذدع ذبلا
واكل محظور يباح ان عرض ... خوف الهلاك والمخوف من مرض
وقتل طفل الحرب لا من عصما ... وقطع بعضه وخمر للظما
مثل الدوا بصرفه سد الرمق ... بقية الروح نعم لو اتفق
عجز عن السير ويهلك الشبع ... قلت حمل الزاد خوف ما يقع
وما ذكرنا واجب كان طلب ... طعامه من لا اضطرا وان اغتصب
او اشترى وثمن وان غبن ... وقتله بالدفع عنه ما ضمن
والميت اولى منه بالاكل ومن ... صيد لمن احرم قلت قد طعن
على الذي يطوق بالاولى هنا ... رجحانه فانه تعينا
وميتة مع لحم صيد تستوي ... وميتتان طاهر الاصل القوي

صح السباق

صح السباق باتحاد الجنس له ... من دابة وابل وفيله
والسهم والمزراق مع ذي قص ... وزانة الديلم ايضا والحجر
من منجنيق او بيد وان يجال ... سيف على مال ولو من بيت مال
ويفضل الفسكل لا ذو السبق ... بكتد في ابل وعنق
في الخيل في الغاية واجعل اولا ... مطلقه بعالم الكل بلا
غرم ولا نذرة سبق احد ... ومركب ومن رمى في المبتدي
تعيينهم شرط وباد راميا ... مخير الموقفتان ثانيا
ونوب وصفة لرميهم ... قلت بواو اروه فهو مهم
فاو هنا لم تات عن سواه ... وعلم مبداه ومنتهاه
وعدد الرمي المصيب كاثنين ... من اربعين وتساوي الجزئين
دفيه بل فقد اعتياد يقتضي ... مسافة الرمي لهم والغرض
ورفع هذا وعلى البر تاب ... قلت هو البعد بلا مصاب

وموت مركب وراعي النبل * فسخ وفي الفاسد اجر المثل
قلت خذ الرهن وذا التكفل * في عقده وجاز للمحلل
والقوس والنشابة التعود * عين فالو فاق ثم يفسد
وبنظير قوسه واسهمه * يبدل وليفسده شرط عدمه
وجاز ذا بشرط ان يحتسبا * للشخص ما من غرض قد قربا
ان عادة او حد قرب تيسرا * وان ادناها وان المركزا
يسقط غيرا او التزام مال * لمن صوابه من الرجال
من عدد اكثر لا تناضله * لنفسه ولا لحط فاضله
والقرع ان يصيب بالنصل بلا * خدش ولو فيه انكسار حصلا
والخسق خرقه ولو بالبعض * طرفه او ثابت في فرض
وان اصاب عددا قد شارطه * يتم الباقي في المحاطة
وان يصب ذلك في المبادره * يتم الرمي الى ان ناظره

في عدد

في عدد الارشاق او ليئسا * وقوسه ان تنكسر بان اسا
او ينصدم سهم له بثابت * لا عند ما يعرض للنشابة
ماش وريح عاصف فلم تصب * يحسب عليه وله الكل حسب

تحقيق ما لم يجب اليمين * بذكر الاسم الخاص لا تديين
كالله والرحمن والاله * وغالب صفة لله
لا ان نوى سواه كالرحيم * والرب والحكيم والعليم
والحق والخالق والجبار * ورازق ومن صفات الباري
عزته جلاله عظمته * وعلمه قدرته مشيئته
وحقه القران كبرياؤه * كلامه وسمعه بقاؤه
كقوله احلف او حلفت * بالله او اقسم او اقسمت
بالله او عليك بالله اذا * اراد عقدا ليمينه بذا

وبسوى الصريح كالله ولم … يقرن بباو تا وواو للقسم
بله لعمر الله ايم الله … اشهد او اعزم بالاله
ومنه نذرا ويمين المغضب … كان يعلق التزامه القرب
والنذر او كفارة اليمين لا … هذى بفعله وتركه فعلى
ممتنع البر كقتل من فنى … وشرب نهر وبحنث الممكن
كقوله والله لا كلمتكا … فاذهب وراس الشهر اقضى حقكا
فقدم الهلال او اخر عن … رؤيته او اقضين الى زمن
فمات لكن بعد ان تمكنا … لا صاحب الدين ولو اساكنا
فللبنا اقام لا اذا احد … فارقا او ببيت خان انفرد
او بيت دار كبرت ان اتفق … في الدار للبيتين باب وغلق
وحجرة ممرها فيها ولا … فارقت زيدا وتماشى حصلا
فوقف الواحد لا ان فارقه … زيد وان امكن ان يوافقه

اولا اكلت

اولا اكلت الخل او سمنا فغي … سكباجة او في عصيدها خفي
اثره او مع خبزة ولا … اكل ذا الثور لشاة مثلا
لا البيض مع اكل ذا يومي الى … بيض ففي الناطف هذا اكلا
وافعلن فقبل العجز قد … امكن او فوت ذاك قبل غد
او قال الا ان يشا ذا فهلك … وشك قلت ضد هذا امر لك
والشك في تناقل الغصون … لا يقتضي الحنث كفي اليقين
يعتق لا مبعض وادى … سواه او ملك مدا مدا
لعشرة تمسكنوا او كسوة … وليس شرطا ان تكون اسوة
ازارا او قميصا او ردا … او شاشا او سروالا او قبا
صوفا او كتانا او قطنا وحرير … ولو عتيقا ولطفل لكبير
لا خفا او منطقة او درعا … او نعلا او ملعبا او قبعا
والجلد اذ لا عادة وذا نى … محق كذى التخريق والتبان

ثم وعبد ثلثا صومهما ... ومنعه لسيد كفى الإما

ان تمتنع خدمته ويوجد ... من ذين حنث لا باذن السيد

قلت كذا حققته بالواو ... ولم اجى فيه باو كالحاوي

وجاز ان يطعم ويكسو عنهما ... ان هلكا وجاز ان يقدما

عن حنثه لا الشرط كالظهار ما ... لا صوم والصلاة ان حرما

وافسدت صومه ان اصبحا ... صائما او ينوي به النفل ضحى

ويفسدن ذا ودخول البعض من ... دهليز دار وبه اذا اذن

لا بالسكوت كنزول فيها ... من نحو سطح لا بمستعليها

ومستدام لبسه انتعاله ... قيامه قعوده استقباله

ركوبه يخالف التزوجا ... والطهر والتطيب مما لو خرجا

وضده وبيت شعر والادم ... والخاتم نحو خاتمه وخبز الزرع ثم

والاذن لا يسمع كالتصرف ... وكالة لكن تزوج نفي

وكتزوج

وكتزوج الوكيل عنه لا ... با في تصرف كبيع مثلا

فاسد الحج نقط هن ومن ... يحنث بلبس استدام فليتن

كفارة اخرى اذا الى ما ... البس هذا الثوب فاستداما

ومكثه السكون لا للنقل ... وما نفي والانا للكل ه

وذكروه الاشياء بالواو بلا ... اعادة النفي كشيء جعلا

والراس للانعام والظبي حكي ... ان افردت لا طاير وسمك

والبيض ما يبين في الحياة ... كالصقر والعصفور لا الا حوات

والتمر والبطيخ والجوز على ... ما اليبس بالهندي منه حملا

وتشمل الفاكهة الليمونا ... وعنبا ورطبا وتينا

والموز والبطيخ والرمانا ... رطبا وما اليبس برطب كانا

واللب كالفستق والفندق لا ... ما الخيار وكقثا مثلا

واللحم والشحم الذي للبطن ... والية ما وسنام البدن

والكبد والكرش وقلب معا … والسمن والزبدة والدهن معا
والاكل والشرب وتمر ورطب … مختلفات كالزبيب والعنب
كالحكم في الرمان والمعصر … منه واكل وابتلاع السكر
ذوبا كذا مسكنه والغصب … منه ولكن اكله والشرب
تناول منه كذا تطعم … والدار صارت غير دار عدم
وبلع سكر وخبز كله … لا مص رمان وبر محي نقله
كعنب في ما باشاك حواه … او سلم وما يولى مشتراه
لا قسمة وشفعة والصلح مع … دين وما اقالا او عيبا رجع
او اشترى مع غير او من وكله … وممكن الخلوص في المخلوط له
والصدقات هبة لا الوقف … ولا اضافة وعكسا فانفوا
وكل دين وعلى من يعسر … وغير ذي الزكاة والمدبر
وام فرع لا مكاتب ولا … نفع الذي استوجر ما الاجعلا

وما اضيف

وما اضيف مثل دار المسترق … فانه للملك بعد ان عتق
وما الدابة لمنسوب لذي … وقول ذا الباب لهذا المنفذ
وباب هذه الجديد شملت … ولبس ما من به وغزلت
فهو لموهوب في مغزول لما … مضى ومن غزلك ثوبا عمما
لا حيث خيط الثوب منه والسرا … اما اتزار بقميص وارتدا
فلبسه والثوب لا الفرش نعل … بالنوم او صار دثارا او فتق
قلت بفتق الثوب في لا البسا … ذا وارتدى او يتزر به اسا
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب … وهذه الحنطة غير الحسب
بكبر والعتق والجفاف … والطحن والتصوير غير خاف
والامر والنهي وشتم والنظام … رده بالنفس لا الدعا كلام
لا ان يهلل او يسبح او قرا … او خط او اشار او قد كبرا
واحسن الثنا لا احصي ثنا … عليك فالتمام مشهور هنا

مجامع الحمد او الأجل | من المحامد حكاه الأصل
وافضل الصلاة للهادي كما | قال واغنت شهرة ان ينظما
قلت النواوي هنا مال الى | ما في تشهد الصلاة نقلا
لانهم اذ سألوا النبيا | كيف نصلي علم المرويا
لجنس قاضي البلد المغني ولو | اشار او سماه فالرفع راوا
له ولو درى به او عزلا | وان اراد وهو حاكم فلا
وان يقل والله لا اكلم | يزيد او عليه لا اسلم
فان على قوم يسلم وهو | فيهم فيستثني ولو بان نوى
لاني وربي لست داخلا على | زيد مثلا لانعليهم دخلا
وان خرجت دون اذني او بلا | اذني او بغير خف مثلا
تنحل بالخروج مرة وما | تنحل في تعليقه بكلما
قلت ولا يطلق ما التقييد مر | وباذنت كلما اردت بر

نذر سوى اللجاج ان يلتزما | من كان بالغا بعقل مسلما
كقول لله علي او علي | قربة او صفتها وليس شي
ما لم يكن باللفظ نذر اللجزا | علق بالمقصود او منجزا
فمن مثالات التزام القربة | عيادة المرضى وستر الكعبة
وهكذا تطييبها لا المسجد | وكدوام الوتر والتهجد
وصومه وان يتم في السفر | صلاته ان كان الاتمام ابر
وان يتم ما نوى نهارا | وكالصلاة قاعدا واختارا
وركعة كذا وتجديد الوضو | اما صفات قرب فتفرض
كطول ما يقرا وفي الفرض وان | ينذر مشي الحج من حيث سكن
وصوم شهر بافتراق محكي | لا البعض من يوم ويوم الشك
واتي بيت الله لا ان عينه | ولا بضيق وقته حج السنة

ولا ركوع وسجود ممكن ... فصح للمحجور نذر البدن
من قرب والمفلس المالي في ... ذمته والصوم يوم واكتفي
بركعتين في الصلاة وعلى ... ممول تصدق قد نزلا
وليقض في نذر صيام عينا ... جميع ما الوقوع عنه امكنا
مثل الاثانين لتكفير بدا ... به وصوم دهره مدا فدا
لكل يوم فيه عمدا ابطلا ... ونذر صوم يوم يقدم العلا
يصومه بسنة او قضيا ... في غيره وليعتكف ما بقيا
والعبد حر يومه وباع في ... ضحى فجا بيان بطله اصطفي
ونذره اتيان ما من الحرم ... كالخيف الا عمارا او حجا حتم
وان يعينه لذبح بالتزام ... كالصدقات والصلاة لا الصيام
وكل امر ليضحي عينه ... حتما وثم فرقت والبدنه
لها فان يعدم فاحدى من بقر ... ثم الشياه السبع الذي افتقر

اودرهما

اودرهما للصدقات والجهاد ... في جهة كتلك عرما وبعاد
ونذر هدي كضحية الحرم ... ونذر اهدى الظبي والمعيب ثم
يوجب بالحي تصدقا ومال ... به وفي مال عسير الانتقال
بثمن عنه واهل الكفر ... ان يسلموا يندب وفاء النذر

اهل القضاء ونيابة تعم ... اهل الشهادات فلا اخرس وصم
مجتهد كاف والاجتهاد ان ... يعرف احكام الكتاب والسنن
والقيس والانواع منها ولغات ... عرب وقول العلماء والرواة
فان تعذرت فمن ولاه ... ذو شوكة ونافذ قضاه
وهو على معين القطر يجب ... فيه وللاصلح والمثل ندب
لحاجة وللحول وكره ... لغيره وعاد كل صوره
الى الامام وحرام لو قبل ... غير معين لعزل من اهل

وخوف ميل ولهذا يكره بذل بشاهدين او بشهره
ويعزل القاضي بظن الخلل وبامرء اصلح منه ان يلي
او ظهرت مصلحة ونفذا بدون ما قلناه وانعزال اذا
ونائب لا من عن الامام عم ولا القيم للايتام
والوقف بالاعما وسمع خبره وبالجنون وذهاب بصره
كذا بنسيان وان لا ينتبه تغفلا والفسق لا الامام به
وحيث لا فتنة فليبدلا قاض بموت ذا كان ينعزلا
ويشهد المعزول مع عدل قضى قاض به لكن انا لا ارتضى
اذا به يعم في الحبس النظر فخصم من يدعي ظلما ان حضر
عليه حجة وان غاب رقم اليه او نودي ان جهلا زعم
واطلقا لعدم الحضور اطلاق مظلوم وللتعزير
ان شاء ثم الاوصيا والضل والوقف ان عم ومال الطفل

وبعد

وبعد ذا استكتب عدلا اشرطا عفا فقيها قد اجاد الخطا
ورتب اثنين مترجمين لينقلا اللفظ من الصوبين
ورتب اثنين مزكيين ورتب الاصم مسمعين
بلفظها والاجر فاجعله على من عملا لاجله ذا العملا
وكتب القاضي بحكم ووثق بحفظه ونسخة للمستحق
وبعد جمع الفقها فليجلس مشاورا في الحكم ولتحرصي
في ادب باللفظ ثم عزره وشاهد الزور نداء شهره
في الناس وليسو في الاكرام ما بين خصمين او الاخصام
لمجلس للسلم رفع جوزا وقدم المسافر المستوفزا
فامرءة ندبا فسابقا فمن يقرع في خصومة فلا يثن
كالحكم في المفتي ومن قد درسا وليتخذ مكان رفق مجلسا
والحكم في المسجد فاكره امره وفي قضايا افترقت لا يكره

ونصبه البواب والحاجب ان ... يجلس للحكم والزحام قد امن
والحكم بالمدهش عن فكر كما ... عامل او عنه وكيل علما
واكره له حضوره وليمه ... يقصد بل ممن له خصومه
يحرم والذي اليه يهدى ... سحت ولا يملكه فردى
من غير خصم عهدت قبل القضا ... يندب لا ياخذه او عوضا
وخطأ قطعا وظنا انقضا ... يجبر الواحد منها عرضا
وبالقياس ان يكن غير خفي ... مثل خيار مجلس حيث نفي
كذا العرايا وكوة الحمل ... بالام او نفي قصاص النقل
او بعد اربع من السنينا ... تنكح من قد فقدت قرينا
خلاف تزويج بلا ولي ... وشاهد مما هو بالمضي
وليسكت او يقل من المدعى له ... فليتكلم ان عرت جهاله
مكلف ملتزم قد ادعى ... امرا خفيا مثل اسلمنا معا

وجاز

وجاز جحد حقه ان جحدا ... ثم تقاصصا كان يتحدا
دينا هما وصفا واخذ ماله ... ان امن الفتنة في استقلاله
وغير جنس دينه وضمنا ... لا النقب والزايد ان تعينا
طريقه وباعه وحصلا ... جنسا له كالكسر للصحيح لا
بعكس هذا الا اذا كان مقر ... يعطي ولا عقوبة ومن ذكر
ان ادعى صحيحة بان ذكر ... تلقيا للملك ان كان اقر
لا ما بحجة وجنس الثمن ... ونوعه والقدر فليبين
وليصف العين سوى ذا كالتلف ... وان طرا حيث له مثل تلف
لغيره القيمة وليذكر له ... ناحية مدينة محله
والسكة الحدود في العقار ... لا الفرض والايصاء والاقرار
وبولي وذوي عدل نكح ... واذنها حيث اشتراطه اتضح
والعجز عن طول وخوف العنت ... ان كان في دعوى نكاح الامة

وسمعت دعوى النكاح مطلقه … منها بلا مهر لها او نفقه

وانه قاتل زيد عمدا … او خطأ او شبه عمد فردا

او شركة بالحصر لا عدا على … مكلف عينه في دعواه لا

مناقض السابق كالشهادة … لها كبالقتل ادعى انفراده

ثم على آخر والمعترفا … واخذه وان سماعها انتفى

واستفصل المجمل والاصل نرى … بقاءه اذا بغير فسرا

ولزم التسليم لي وانه … يمنعني موخذاك او من ثمه

يخرج عن حقي وان يسأله … جواب دعواه وما كالامثله

طالب بالجواب قلت لا اذا … قرائن الاحوال تنفي صدق ذا

كمثل دعواه على اجل … انى اكتريته لسبيل الزبل

والعبد فيما لو اقر قبلا … كحد قذف وقصاص حملا

وسيدا في الغير كالارش وعى … وفي النكاح امراة ومجبرا

ط سيقلح

ولا يقدم حجة الذي وجد … ذي تحته فالحر ليس تحت يد

وحجة النكاح قدمنها … على شهود الاعتراف منها

ولو بقوله لي الدعوى اتى … ثم الدعي فان اقر ثبتا

ولسوى ان لم يكذب او جهل … يحلف في العقار والذي نقل

وسمعت لغائب بينته … وملكه بهذه لا نثبته

ورجحت للمدعي وان حضر … يعكس وان جاوز عدوى او صغر

على السكوت او راى الانكارا … او اظهر الغرة او توارى

قضى به وذاك حيث يشهد … فلا لابعاض ولا على العدو

ولمن القاضي وصيه حكم … وللمنوب وعلى الراضي الحكم

من غير حبس وعقاب برضى … في اول وثان فهذا القضا

في ظاهر وماله ان يمنعا … معتقدا بطلانه اذا ادعى

بالعلم كالتعديل والتقويم … لا في حدود ربنا العظيم

وغيره بشاهديه واشترط ... ان ينتفي التكذيب لا هو بخط
كشاهد ولو روى بمحرز ... خط دعن من عنه يروي جوز
هذا والا لا يفه او سا له ... على ثبوت ما ادعى الحجة له
اي ذكرا ينطق حرا مسلما ... عدلا على كبيرة ما اقدما
موجبة حدا ولم يكن اصر ... على صغيرة لكذب لا ضرر
فيه ولا حد ولعن وهجا ... قلت لمسلم كذا السفاه جا
وغيبة للستر فسقا ولعب ... نرد وسمع لشعار من شرب
ومرة لعظم فيه جرح ... اوتاب مع قراين ان قد صلح
كقاذف يقول اني تبت ... ولا اعود للذي اذنبت
لا ان اقر قاذف بكذبه ... لا ان له مروة لما لاق به
خلى كسمع الدف او مع صنج ... ولعب الحمام والشطرنج
والرقص او سمع الغنا اذا اكب ... وحرفة دنية ليست لاب

لم يتهم

لم يتهم بالجر والدفع فلا ... تقبل ان يشهد لبعض وعلى
عدوه دنيا وذا من حزنا ... بفرح منه وعكس كزنا
عرسه وكالشهادة المعادة ... بعد زوال الفسق والسيادة
او المعاداة لدفع العار ... لا الرق والكفر الصبي البدار
اي في سوى الحسبة والمشهور ... عليه بالقتل على الشهور
وحاملي العقل بفسق شاهدي ... خطا ولو بالفقر لا الاباعد
بجارح موروث لدى وارث ... شهادة لا ان بمال شهدا
وبوصية من المال لمن ... يشهد بالمثل له ولا كان
يشهد لقطع الطريق رفقة فقط ... وبتغافل بامكان الغلط
وبالبدار قبل ان يطلب لا ... ما فيه حق اكد للذي العلى
كالعفو في القصاص والطلاق ... والخلع والرضاع والعتاق
ونسب لا الوقف والوصية ... ما لم يعما وشرا البعضية

راى وللملك تصرفا بيد … كالبيع والرهن واجار وهبة

وكالبنا بالطول او تسامع … من غير محصور بلا منازع

وسمع القول مع الابصار … ومن اناس عادمي انحصار

في نسب بلا معارض كان … انكر منسوب اليه وطعن

والموت اما ذات فرع فليبن … سبب تلك الاصل او فيها اذن

او شهد الاصل لدى الحاكم مع … هلاكه او خصه عند الجمع

او فوق عدوى غيلبصل اتفق … لا ان يكذب او بعاد او فسق

وباختيار باطن للعسر … عند قرينة اصطبار الضر

وللذكي في صحبة وما … يمنع اعمى لو روى او ترجما

ويشهد الاعمى الذي قد اعتلق … بمن اقر او سماعه سبق

عماه في المعروف عند القوم … كحكم قاض لهلال الصوم

وللنسا اربعة ان ادخله … في فرجها قلت كميل مكحله

ولسوى

ولسوى هذين كالطلاق … والموت والاعسار والعتاق

وكانقضا العدة بالشهود … والخلع لا من جانب الذكور

وكالولا والجرح والتعديل … وكالكتابات وكالتوكيل

وكالوصايات وكالاحصان … وكالظهار واعتراف الزاني

وموجب قصاصه وان عفا … من سحق رجلين وصفا

ولو على من شهدا والبادي … لنسوة كالحيض والولاد

وعيبهن والرضاع اربعا … او رجلا وامراتين واسمعا

للمال والايل للمال وحق … مال كرى في السهم مقصود ارق

ثم اصاب خطأ وموضحه … تعجز تعيينا على مارجحه

قبض نجوم اجل تخيير … الوقف عين سرقت مهور

والعتق في قد كان في ملكي وقد … اعتقته والملك في لم الولد

لا نسب الطفل وحريته … وذو اليد استبقاه في قبضته

كذلك العقاب والنكاح | والهشم اذ بينته الايضاح

ولا طلاق وعتاقة اذا | علق بالاتلاف والغصب كذا

ولادة الا اذا علق دين | بعد الثبوت رجلا وامرأتين

او رجلا ثم يمينا ان ذا | عدل وانى مستحق لكذا

ومن من الورثة يحلف قضا | نصيبه ولم يشاهم وقضى

من ذاك بالحصة دين ذي البلا | كوارث الساكت لا من نكلا

ولم تعد شهادة كالغائب | ونحو طفل وكعاض اب

الى محل الحكم لا ان عزلا | وللوصايا والبيوع مثلا

في وقف ترتيب لبطن ثاني | اجعل نصيب لكل بالايمان

ان هلك الكل وحالف فقط | ان مات حظه لهم وان شرط

شركتهم فقف سهم حادث الى | يمينه لكنه ان نكلا

للحالف اصرفه بلا يمين | وخذه للغائب والمجنون

بشاهدين

بشاهدين واداها مستحق | ان يدع من عدوى لها الا ان فسق

فسقا باجماع ولا اذا عرض | لشاهد عذر يشق كالمرض

واجر مركوب وان لم يركب | له وللكاتب اجر الكتب

ولو يشك الحاكم استزكى له | لا ان اقر الخصم بالعدالة

قلت كذا افتى وفي الاصح لا | غنية عنه فهو حق ذي العلا

باثنين من قبل الشا يحال | في العتق والطلاق اما المال

فبالتماس وبحد ادمي | وفي القصاص حسبه للحاكم

واسمهما واسم الخصيمين وما | ميزهم وقدر مال رقما

اليهما وشهدا منا فهو | ان فلانا عدل او ما شابهه

ومن يلي جرحا وتعديلا اذا | قال حكمت بعدالة فذا

وان اتاه شاهدا في واقعة | اخرى وقد طال الزمان راجعه

فان يريبه الامر يستفصل فان | يصر يحكم وبجمل مقترن

لا بالنتاج وثمارٍ قد بدت | بحجةٍ مطلقةٍ إذ شهدت
والمشتري بثمن العين رجع | هنا ولو من مشتريه ينتزع
كالحكم في منتهبٍ ولو شهد | بأنه أقر بالأمس اعتمد
أو بيده أو ملكه أمس بلا | أعلم ما يزيد ملكا أو تلا
منه اشتراه بل بالاستصحاب | اعتقد الملك سوى صواب
ولو على الغائب فوق العدوى | وهكذا حكم سماع الدعوى
لا مدعي إقراره بالبينه | وشاهدٍ ثم يمينين هنه
وأنه وكله وأحضرا | من قدر عدوى بعدجب حررا
لفقد من أصلح ثم أو حكم | وذي تعذرٍ ومن قد اكتتم
والطفل والمجنون والميت لا | إن كان في عقوبة الله علا
بعد اليمين أن ما ادعيت في | ذمته وكالإبراء نفي
وما ادعاه حاضرٌ من الأدا | وعلمه بفسق من قد شهدا

وانه

وأنه لي قبل هذا اعترفا | ومرةً من قبل هذا حلفا
لا حيث يدعي وكيله على | من غاب أو على الذي توكلا
إبراء ذي الغيبة والتوكيل | وليقضه القاضي بلا كفيل
إن حضر المال وإن غاب فذا | شأنه حيث الحكم منه نفذا
لحاكمٍ بموضعٍ قد انفرد | أو ثبت استقلال دينٍ في بلد
إن ندبا اسمي الخصمين رقم | ونسبةً وحليةً ثم ختم
ويشهد اثنين على التفصيل | لا من أقر بل على المجهول
يبطل وإن قال أنا الذي عني | به فإن شارك تبينا
أو قال ليس اسمي ويحلف صرفا | عنه وفي سمع شهادةٍ كفى
أن يذكر الشهود والتعديل لا | لشاهدي كتابه وقبلا
من فوق عدوى والذي كل شهد | ولو من الكاتب تعيم تقد
وخالف الكتاب أو مات ومن | إليه مكتوبٌ وفي الغائب أن

يعرف او بالحد فليعرف ... ويسمع البينة الحاكم في
مميز بسمة و ينقل ... ليأخذ العين بشخص يكفل
ثم ليعينه الشهود وليقل ... احضر الى هاهنا ان سهل
تسمع دعوى العين او قيمتها ... ان تلفت وقيمة تثبتها
بحجة الوصف او ادعى التلف ... وان يقل ما بيدي ما قد وصف
فان اقام مدعيها بينه ... او حلف رد عليه سجنه
وهو من الحبس ان ادعى التلف ... مخلص وانقطعت اذا حلف
ومؤن الاحضار لا ان اثبته ... يغرمها والرد لا منفعته
ان كان في البلدة او للمدعى ... عليه والشاهد منها رجعا
من قبله لم ينقض وليحد في ... قذف وان قال له توقف
ثم اقض فليقض ولن يعيرا ... وبعد وفي المال والقعودا
امضى ولا عقاب في الطلاق ... ينفذ والرضاع والعتاق

وليس غرم

وليس غرم راجع ببدع ... ومن صداق المثل الا في الرجعي
ان ردا او من قيمة يؤدي ... في عتق مستولدة وعبد ه
وعتق من دبر او كوتب لا ... في نفس تدبير وايلاد الى
ان مات سيد وفي التعليق ... بصفة في العتق والتطليق
الى وجود ذلك الوصف حصص ... ما عن اقل حجة تكفي نقص
لا شاهد الاحصان في الصحيح ... وصفة العتاق والتسريح
لو شهدا اثنان بعقد في صفر ... واثنان ان الوطء في التالي صدر
واثنان بالتطليق والاول جحد ... يغرمهم بالعقد والوطء شهد
مغرمهم زوج بالسوا الا يلحق ... شهود تطليق ووطء اطلقوا
وهن في المال وفي الرضاع كل ... امراتين يحسبان كرجل
وقتله بقتله ان يقل ... تعمدا كالمزكي والولي
واشترك الجميع لا اخطا من ... شاركين اوانا اولم ادر ان

يقبله القاضي بقولي وحلف ... كل امين يدعي ان قد تلف
اطلقه او بخفي و متى ... قال بظاهر كسيل اثبتا
كذاك في الرد على مؤتمنه ... لا مكتري الشيء ولا مرتهنه
ومدعي بقاء حياة الشخص قد ... لف بثوب وامرئ نصفين قد
ومدعي كمال عضو سترا ... مردودة خلاف عضو ظهرا
وحلف الوارث حيث يدعي ... وفاته بعد اندمال الاربع
ومدعي حرية الذي قذف ... زيد كهي القتل وفي قطع الطرف
وان خنثى بانوثة اقر ... والعود عن اذن وما البيع صدر
ومدعي قصد الادا ودونه ... لاي دين شاء يصرفونه
وضد رق اصله وان سبق ... قرينة قبل بلوغ المسترق
خالف ذا اما في اللقيط ذكرا ... وذا البلوغ بالسكوت يشترى
ومستحق بدل عن الدم ... اي لوجوب البدل المقدم

كمثل من كوتب

كمثل من كوتب في عبد مثل ... وسيد للعجز قبل ان نكل
كوارث الميت ولو في مسترق ... قيمته يوصى بها نسبة حق
هذا من الخمسين في القسامه ... والكسر في الايمان تم تمامه
وحاضر بشرط ان يقدرا ... حائز ميراث وخنثى اكثرا
ويأخذ الاقل والشك بقي ... فذاك موقوف الى التحقق
لكن بشرط حلفه من منتظر ... حصته منها اذا اللوث ظهر
قرينة تغلب الظن كمن ... يلقى قتيلا حيث من عادى سكن
او بين جمع يقبلون انحصرا ... او وصف خصم قاتلوا او صحرا
برجل بمدية قلت بدم ... وكاعترافه بسحر بالم
حتى قضى وقول راو و بني ... فسق وصبية وان لم يكن
اثار تخنيق وجرح لابان ... تكاذب الشهود وصفا وزمن
والله او يحلفن بغيبته ... ونقض الحكم بها بجنته

كحبسه او مرض للقتل قد | بعد او وارث للموت جحد
في القتل عمدا او خطا كالحكم في | سائر ايمان الجراح ونفي
توزيعها وامهل الخصم الى | ثلاثة بطلب وان خلا
عن حجة يحلف من عليه قد | توجهت دعواه لا ان كان جد
لله والقاضي ولو معزولا | وشاهد والمنكر التوكيلا
وقيم ومن اليه اوصيا | والمدعي وكل جزء نفيا
قلت وما ادعى بعقد اجزا | نفي بلا تعرض للاجزا
بتا كما اجابه كالارش في | جناية العبد ونفي متلف
بهيمة سرحها مقصرا | ونفيه حوالة وان جرى
لفظ حوالة وقبضه امنعا | لا طلب المال لمن بها ادعى
وليتملك قابض ان طلبه | قبل جحوده ورهن والهبة
وقبض هذين ولو مع اليد | وانه يقرته ثم يجحد

حلفه

حلفه وعود رب الرهن | وذي ارتهان قال بع واذن
وقدر مرهون ومرهون به | والعتق او ايلاده او غصبه
من قبل رهن وجناية جنى | رهن وغرم بعده من رهنا
لمن له اقر لا الناكل عن | مردودة فهي اليه ترجعن
ويحلف الموكل الذي نفى | بالبت من وكيله التصرفا
وقبضه ثمنه وتلفه | من قبل تسليم والاذن والصفه
لاذنه وقدره ثم نذر | وكيله مخالفا فلو اقر
بها الذي قد باع يدفع الشرا | وليتلطف حاكم ان انكرا
عسى موكل يقول بعت | ذا منك ان كنت قد اذنت
قلت هنا البيع المعلق احتمل | ان لم يقل فالمشتري ليس يحل
فباعه وجاز منه الحقا | ان كان ما قال الوكيل صدقا
ونفي علمه لنفي فعل من | سواه كالرضاع وليبح بظن

بخطٍ او قرينةٍ كان نكل　　بقصدٍ واعتقادِ قاضٍ فبطل
توريةٌ ووصلُ الاستثنا اذا　　لم يسمع القاضي ولا يحرُّ ذا
وغلّظت يمينه واستثنيا　　مالاً اقلَّ من نصابٍ زكيا
كعبده الخسيس عتقاً ادّعى　　لا سيدٌ ثم الخصام انقطعا
وبعد هذا ان تقام البينه　　وان نفاها المدعي ما امكنه
وبنكوله كان يقولا　　لا احلفن او صرّح النكولا
او يسكت المذكور لا ان علما　　عذراً له وبالنكول حكما
او قال قاضٍ للذي ادّعى احلف　　فالمدعي يحلف لا الولي في
ما ليس من انشائه وفعله　　كما ادّعى اتلاف مال طفله
وبالتماسه ثلاثا انظرا　　لا خصمه فمنظرا ان اخرا
او مع شهيدٍ واحدٍ فلا قسم　　وعرضه ثلاث مراتٍ اتم
كشرحه حكم النكول واذا　　قضى وقال ما عرفت حكم ذا

يحلف

يحلف لكن برضى ذي الدعوى　　اما نكول مدعيه فهوا
كحلفٍ من مدعًى عليه　　لكن يمين المدعي لديه
مثل اعترافِ من عليه يدّعى　　فبالادا حجته لن تسمعا
وتؤخذ الزكاة والجزية في　　اسلامه من قبل عامٍ وتفي
كتبته اسم ولد المرتزقه　　اذا ادّعى البلوغ كي يحققه
وليعتقل في دين ميتٍ انعدم　　وارثه الى اعترافٍ او قسم
ان تتعارض حجتان قدمت　　مضيفة ومن بنقلٍ علمت
ومات قدّمن عليها قتله　　ومع يدٍ له وللمقرّ له
وان ارّختا التي للخارج　　حيث التي لليد بعدها تجي
ولو بحيث لم تزل الاوله　　ثم شهيدان على المكمله
بقسمٍ ثم التي تسبق في　　تاريخها ثم التساقط اصطفي
كذات تاريخٍ واخرى مطلقه　　وغرم كل الثمنين لحقه

في البيع لم تورخاه بزمن | وفي الشراء منه وتوفير الثمن
بحتي عتق دقيقين وكل | ثلث الذي ملكه المريض قل
نصفهما يعتق بالشيوع | وردها بهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجوع ولا | يشهد بالذي يساوي بدلا
لو اجنبيان بان قد اعتقا | سالمه ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثاني | وكل عبد ثلث مال الفاني
يعتق سالم وممن قد ولي | بقدر ثلث الباقي بعد الاول
لو شهد اثنان بان عمرا | غاصب او سارق شيء فجرا
واخران في عشي وقعا | تعارض فليتساقطا معا
وشاهد كذا وشاهد كذا | يحلف مع فرد وغرما اخذا
لو شهد العدل على ان اتلفا | ثوبا له بربع دينار وفي
وقال بالاتلاف عدل قوما | ذاك بثمن فالاقل لزما

وجاز ان يحلف

وجاز ان يحلف هذا المدعي | مع الذي قومه بالربع
وثابت في اثنين واثنين الاقل | وفي الذي زاد تعارض حصل
اما لوزن ذهب قد اتلفا | فيثبت الاكثر حيث اختلفا

اكتف بالقاسم لا المقوم | واجره بحصص عليهم
اما باجار وليس يستقل | به شريك فالذي سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى | ان طالبوا وليه واجبرا
اذا باجزا تساوت انقسم | وذاك في الصفات ثم في القيم
معتبرا اقل حظ الشركه | فيها كما الدينه والتركه
ثمت للرق وللحرية | وان تعذرت على السوية
جزا باجزاء قرينة القيم | فبثلاثتين واثنين قسم
لعتق ثلث اعبد ثمانيه | اوصى به وقيم متساويه

وبطرق لانفصال اقرب … ولاقتراع بالنوى والخشب
لا بظهور طائر وكتبت … اجزاؤه والعتق والرق ثبت
او شركا واعبد وكتبا … للشركا عند اختلاف الانصبا
مجزءا باصغر الحظ احتوى … على رقاع وبنادق سوا
ويخرج الغائب والطفل اتم … واحدة لما اراد من قسم
وللحق لم يفرق واخرى في عقار … فرد ومنقولات نوع مثل دار
ولبن مع اختلاف الابنية … وقالب ونفعه دون تبقية
لطالب القسم ولو بجبر اعمل … وموقدا وكل شركة اذل
وبتراض في سوى ما قبلا … مكرر مثل الجدار طولا
بقرعة قلت وما دفع البنا … عنى فذا سمك بل للذ عنى
وكل وجه فلربه فقط … عرضا ولا ينفعه دعوى الغلط
وهي بحجة بجبر نقضت … وللمعين استحق رفضت

وبالتساوي فيه وغير الاول … بيع وباغيها اجب سجل
بقولهم قسمي واذ تمتنع … هايا اذا توافقوا ويرجع
الا اذا نوبته استوفاها … ولا رجوع بعد منتهاها
في احد الوجهين قلت ضعفوا … هذا لما اورده المصنف
عقيبه فانه قال ومن … يرجع فيها منهما من قبل ان
تتم نوبتاهما فغرما … مستوفيا نصيف اجر مثل ما
قد كان مستوفيه للاخر … وللنزاع لا تبع بل اجر

بصح اعتاق مكلف ملك … بلفظ اعتاق وتحرير وفك
رقبة وقوله يا حر يا … ازاد مرد ان يكن منتفيا
قرينة المدح وقصد اسم سلف … وابني ان امكن ذا وان عرف
وكذب العبد وبالكناية … يا حر للمسمى به مولاية

سيدٍ كذا بانوبةٍ المفسّرة   سيدةٍ لبنتها مدبّرة

قلت وعن حجة الاسلام روى   لا يحصل العتق بذي وإن نوى

وكلم الطلاق والظهار لا   في انا حرٌّ منك والفرق انجلى

وقوله اول مولودٍ تلد   حرٌّ يحلّ العتق متى وجد

ودون عكس حمله لها تبع   وحكمه بعوضٍ كان خلع

فامره بعتق مستولدته   او عبده على كذا او امته

فان اعتاقهم امتثالا   ينفذ واستحق لا ان قالا

مجانا او عتق مستولدتك   والعتق رتب اذ باعتاق ملك

واحد العبدين حرٌّ بكذا   فقبلا واتيس البيان ذا

فقيمة العارع عليه وسرى   مختاره او من باذنٍ حرّرا

كجزء بعض اشترى او قبلا   وصية او هبة للجزء لا

ارثٍ وما بالعيب ذو ارتداد   واذ فني حالا كفى الايلاد

ولو مع العسر

ولو مع العسر عليه العتقا   علّق لا معيّة وسبقا

خلاف تدبير الى الذي بقي   من ملكه وبشهادٍ المعتق

يسرى وان كانت ان عجز بلا   او رهن او دبّر لا ان اولدا

بقدر فاضل الذي تركنا   لمفلس لادينه والسكنى

معتبرا قيمة يوم حرّرا   بحلف الغارم لا نقص طرا

على رؤس المعتقين لا على   املاكهم وشرطه نفي الولا

في ثين والمعتق بالولا احق   ولسوى المعتق لغو فعتق

تدبير شخص عبده ان علّقا   عتقا بموته وصحّ مطلقا

او معه قيد بوقت بعده   وقبله قلت واي ذا او حده

وذا مدبّر ودبّرت كذا   اعتقت هذا بعد موتي او اذا

متّ فانت حرٌّ او عتيق   وصحّ في تدبيره التعليق

مثل اذا امت فهذا العبد   عتيق ان شا افتنا بعد
وفي متى شئت ومهما شئت في   حياته يشا والفور نفي
والحمل معلوما لدا د يلحق   بامه فيه ومعها يعتق
وبزوال الملك قل بالبطل   وان يزل عن امه للحمل
ولم يعد ان عاد والايلاد لا   ان رد او انكره او ابطلا
وارثه مثل اعير وابعد يا   ذا سنة ولا الجان فديا
ولا تكلف وارثا ان يفتدي   وفي كسبت المال بعد سيدي
لا في ولدت حلف المدبرا   اذ ما على الحر يد فتظهرا

يصح من اهل التبرعات لا   ذي ردة كتابة ان شملا
جميع مارق وبعض يحتمل   ان كان في وصية بذي اجل
منجم باثنين او باعلا   او نفع عين ان علمن كلا

قلت

قلت ونفع العين شرط صحته   وصل بعقد دون نفع ذمته
قالوا ونفع العين لا بد معه   من ذكر نحو درهم او منفعة
في ذمة من بعد عقد يجري   بيوم او عند انقضاء الشهر
او قال بعده بيوم وليقل   قد اطلعوا هنا اشتراطا للاجل
وليس شرطا النفع قدرا   على شروعه به مبتدرا
بقول كاتبت فان اديت لي   فانت حر او نوى وليقبل
وندبت اذا امين كاسب   يطلبها ويعتق المكاتب
بفرعه من امة افادا   وقت كتابة ولا استيلادا
وفرع من قد كوتبت ان قبضا   وقيم ان جن والذي قضى
لغيب سيد او امتناع   ولو من المجنون لا المباع
النجم منه كل قسط ذاك لا   شي بقبض سيد واهملا
تقديمه وان شركه به   اقر كان العتق في نصيبه

وما سرى في الجزء منه اعطه … او طالب العبد بحل قسطه
ولم يعد شخص وان هو اعترف … لاحد فوارث الميت حلف
بنفي علم وليقرع او يرى … ووارث الميت ان يجوّر
يعتق كتابة عن الذي قضى … كالحكم لو ابراه او قبضا
ثلث وعتقه بقبض احد … ورّاثه ناقض ما به بدى
اذ قال لا شيء بقبض سرى … لكن بصاحب الوجيز يقتدى
في الفرق بين احد اللذين … تشاركا واحدا الابنين
والفرق صعب والعتاق يسرى … لا مع قبض السهم او ذي يبرى
الى نصيب من كتابة جحد … وبدل القتل له او القود
والكسب ان رق وان نجح صرف … وردّ ناقص ارش للتلف
وبان رقه كما لو استحق … غير ولو بعضا وان قال عتق
كان ظننت عتقه وافتيا … ان لا كتطليق وحيث رضيا

فالعتق

فالعتق من قبض وحط وحبا … او بذله مموّلا وتديا
وبيع ولو من غير جنس ان رضي … مكاتب من قبل عتق وقضي
وان يمت قدّم كالديون … وان بقي شيء فكالمرهون
عجّز كي يبرى عمّا بقيا … لغا وان وفّاه لا ان رضيا
وفسخها له وللمخصوص … بارثه وان بنجم اوصى
وللذي اوصى له بالرقبه … ان يعجزن وان سوى اهل به
ان عجز المذكور لا ان غاب عن … بعد محله ولكن ان اذن
الى وصول خط من تحكما … لحاكم بانه قد ندما
وقصر الغائب في العود ولا … عما يحط والتقاص اهلا
وانظر السيد حتى يطلعا … من حرزه وفسخها ان منعا
او جن لا ان ماله به وفى … فان راى القاضي صلاحا صرفا
الاخذ عن دين سواه وله … تعجيز هذا بعده وقبله

وللذي يجني عليه يعضد | بحاكم لا ان فداه السيد
قدم دين للمعاملات ثمه | ارش على نجم بندب وختم
ان حجر القاضي واو يعجز سقط | لسيد وسوّ للغير فقط
وانفسخت ان مات قبل ان تم | او فسخ الشرط وحلف من زعم
كون الاداء منهما سواء | اذا به معا اليه جاءا
ونافيا جرّ ولا الامية | بعتقه ان مات لا الوصية
ووطئها فالمهر والايلاد قد | اثبت لا الحد وقيمة الولد
ولا يبع مكاتبا وعامله | كالاجنبي والتبرعات له
كذلك الاخطار بالنسية | في البيع حسب وشرى البعضية
وهكذا تسليمه وما قبض | عن ثمن وعن صحيح العوض
كذا النكاح وزواج قنه | وسلم كذا فداء الابنه
وهكذا تكفيره بغير ما | صوم او اتهاب من قد لزما

انفاقه

انفاقه بالاذن لا المكاتبه | ولا التسريه وعتق الرقبه
وابتاع بعض سيد فان عجز | يملكه السيد والعتق نجز
واقتص من جان ويفدي عتقه | فلو لسيد وان اعتقه
وعبده بما من الامرين قل | ويلزم الفداء سيدا اقتل
او اعتق الجاني ولم يرجع اليه | ارش اذا اعتق مجنيا عليه
وفاسد منها كشرطه شرى | لا باطل بفقد عقد صدرا
من مالك كلف مختار بما | يقصد لا كالحشرات والدما
مثل الصحيح ليس في الايصاء | والحط والاسفار والابراء
والاعتياض وانفساخ ما فسد | بفسخه او موت او حجر ورد
عليه او جنونه والرد | من حاكم يسال بعض العقد
ولا الزكاة ووجوب فطرته | ورد ما لها واخذ قيمته

باب عتق ام الو

ومن تضع ظاهر تخطيط وقد — أحبلها السيد تعتق والولد

من بعده كمثل تدبير إذا — مات ولو بقتل هذين كذا

حكم حلول الدين والتدبير بل — إن باع ذين قلت من غير بطل

واستخدم الاثنين والإيجار — له ووطي الأم والإجبار

والأرش من جان وحيث يرتجي — ايلادها كل شريك موسع

قبل فإن يأس بيان حصلا — تعتق إن ماتا ويوقف الولا

قلت وباستيلاد كل شطر — يقضى ومن يملكه في العسر

والعصبات في الولا سوية — هذا تمام البهجة الوردية

ختمتها بعد الثلاثين التي — من بعد سبعمائة قد خلت

فإن تعبها أو تضع منها العلا — فاعذرهم فحقها أن تحسدا

فهي عروس بنت عشر بكر — بكرية لها الدعاء مهر

وكيف لي إذا سكنت اللحدا — بدعوة صالحة لي تهدى

يا خالق الخلق

يا خالق الخلق ويا أهل الكرم — بالمصطفى محمد خير النسم

أدم علي نعمة الإسلام — ونجني من خطر الآثام

بك العياذ من عذاب الفقر — والقبر والنار وخزي الحشر

خذ بيدي من هول كل غمة — فضلا وهب لي من لدنك رحمة

وكل من أحببت أو أحبني — فيك وكل مؤمن ومؤمن

والحمد لله جزيل الفضل — ثم على نبيه أصلي

والآل والصحب بهذا أختم — نظمي والله تعالى أعلم

تم على طريق العجز والاستعجال